





# مجلة جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد السادس والعشرون

الحقوق والعلوم السياسية (٢)

يوليو (٢٠١٤م)  
رمضان (١٤٣٥هـ)

دار جامعة الملك سعود للنشر

ص ب ٦٨٩٥٣ - الرياض ١١٥٣٧ - المملكة العربية السعودية



## هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ.د. أحمد بن سالم العامري  
أ.د. صالح بن رميح الرميح  
أ.د. خالد بن عبدالله الرشيد  
أ.د. إبراهيم بن محمد الشهوان  
أ.د. أنيس بن حمزة فقيها  
أ.د. مازن بن فارس رشيد  
أ.د. علي بن عبدالله الصياح  
أ.د. علي بن سالم باهمام  
أ.د. عبدالعزيز بن سعود الغزي  
أ.د. عبد الله بن محمد الدوسري  
د. إبراهيم بن يوسف البلوي  
د. منصور بن محمد السليمان  
د. أسامة بن محمد السليمان  
أ.د. علي بن محمد التركي

## أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً

عضواً

عضواً

عضواً

عضواً

- د. أسامة بن محمد السليمان  
أ.د. حسن عبدالحميد محمود  
أ.د. عبدالستار عبدالحميد سلمى  
أ.د. عبد الله جبر العتيبي  
أ.د. محمد علي المسعودي

ح ٢٠١٤م (١٤٣٥هـ) دار جامعة الملك سعود للنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة، سواء أكانت إلكترونية أم آلية، بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة.

دار جامعة الملك سعود للنشر ١٤٣٥هـ



## المحتويات

### صفحة

الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي.....	٢٤٣
أحكام الحجز التنفيذي على العقار وبيعه بالمزاد العلني في قانون التنفيذ الأردني أنيس منصور المنصور و أحمد عواد البنيان.....	٢٦٩
الاختصاص التأديبي لديوان المظالم السعودي محمد سعد إبراهيم فوده.....	٣١٩
الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته هواري محمد بلعربي.....	٣٥٥
الدور العربي الإفريقي في تسوية الصراع في دارفور ٢٠٠٣-٢٠١٣ نجوى محمد علي البشير.....	٤٠٣



## الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي

ممدوح بن رشيد بن مشرف العنزي

أستاذ القانون الجنائي المساعد

قسم الأنظمة، كلية الشريعة والأنظمة،

جامعة الطائف

(قدم للنشر في ٢٨/٥/١٤٣٤هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ)

**ملخص البحث.** يترتب على الجريمة المرتكبة ضرراً يلحق بالمجتمع عامة، والمجني عليه خاصة، إضافة لما تحدثه الجريمة من توتر في العلاقات الاجتماعية بين المجني عليه والمتهم والتي قد تطول فتره من زمن مما ينتج عنها من كراهية وبغضاء، وتتطلب السياسة الجنائية المعاصرة ضرورة إيجاد بدائل للخصومة الجنائية بعيدة عن الأخذ بالوسائل التقليدية للدعوى الجنائية، وأمام تلك المتطلبات برزت أهمية الصلح الجنائي والذي يؤدي إلى إنهاء النزاع الحاصل بين طرفي الدعوى الجنائية وتحديداً في القضايا التي يترتب عليها حق خاص للمجني عليه، كما أن له دور في الحد من زيادة أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية، فالأخذ بنظام الصلح الجنائي له دور من ناحية تيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها والإسراع، بوضع آلية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، كما أن دوره يبرز من ناحية إنهاء النزاع بين المجني عليه والمتهم أحياناً خارج دائرة القضاء. وأخيراً قسمت الدراسة إلى مباحث، تحدثنا في المبحث الأول تحدثنا فيه عن ماهية الصلح الجنائي مبينين المقصود به وطبيعته القانونية وأهميته، أما المبحث الثاني تحدثنا فيه عن نطاق تطبيق الصلح ومراحل إجراءه وفي المبحث الثالث تناولنا شروط الصلح والأثر المترتب عليه، وفي نهاية الدراسة اهتمنا بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

### مقدمة

لحق به من ضرر مادي أو معنوي، ونتيجة لما لاقاه المجني عليه من اهتمام تشريعي وفقهي في الآونة الأخيرة من ناحية حقوقه في الإجراءات الجنائية، أصبح له دوراً فاعلاً في الدعوى الجنائية، فله حق تحريكها ومباشرتها أمام الجهات المختصة والمطالبة بتعويضه مادياً ومعنوياً، كما أن له إيقاف الدعوى الجنائية عند

كل مساس بسلامة جسم الإنسان والتعدي عليه جريمة يعاقب عليها القانون، نتيجة للخطأ المرتكب والضرر الذي لحق به، ويقتصر دور المجني عليه على تقديم شكوى منه أو من يمثله للجهات المختصة، للمطالبة بتوقيع أشد العقوبات بحق الجاني لإرضاء شعوره لما

البدائل قابلة للتطور في حل المنازعات الجنائية (سرور، ١٩٨٣م)، وهادفة لتحقيق التوازن بين حق المتهم في محاكمة سريعة، ورغبة الجهة المختصة بالتحقيق الوصول للحقيقة، وأمام تلك المطالب يعد الصلح الجنائي من أهم البدائل للدعوى الجنائية لمواجهة ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، كما يعد إجراءً بديلاً لتيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية، وأيضاً الحد من الزيادة في أعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم الجنائية التي من الممكن حلها خارج دائرة القضاء، وما يقابله في الجانب الآخر من تحمل الدولة لكثير من النفقات والجهود المبذولة من قبل القضاة، وأيضاً ما يتكبده المتقاضون من نفقات وما يترتب عليه من مضيعه لأوقاتهم أثناء سير الإجراءات مروراً بمرحلة التحقيق وانتهاءها بمرحلة المحاكمة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر مما يلحق في الأخير أشد الأضرار بالمجتمع (سالم، ١٩٩٧م)، إضافة إلى أن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية ينال من كيانهم المادي والأدبي.

كما يؤدي الصلح دوراً فاعلاً من ناحية تجنب المتهم آثار العقوبة وتحديد العقوبات السالبة للحرية لما لها من تأثير سيئ عليه وعلى أسرته مما يسمح له بالاندماج مره أخرى في المجتمع، وهذا ما دفع القوانين المقارنة إلى التوسع في إجازة الصلح الجنائي في الجرائم التي تمثل اعتداءً على الأشخاص، فالأخذ بنظام الصلح الجنائي يهدف إلى اختصار الإجراءات الجنائية

أي مرحلة يراها مناسبة له. باعتباره صاحب حق أصيل فيها، بعد أن كان يمثل الطرف الأضعف (كبيش، ٢٠٠١م).

ومن هذا المنطلق برزت فكرة الأخذ بنظام الصلح الجنائي باعتباره من الأنظمة الإجرائية التي تهدف لتبسيط الإجراءات الجنائية واختصارها، ويعتبر إحدى الطرق غير التقليدية لإدارة الدعوى الجنائية تجنباً للأخذ بالإجراءات التقليدية التي يترتب عليها طول في تلك الإجراءات وازدحام المحاكم الجنائية المحملة فوق طاقتها بعدد كبير من القضايا، ونتيجة للجريمة المرتكبة يحدث توتر في العلاقات الاجتماعية ما بين المجني عليه والمتهم والذي قد يطول بطول إجراءات الدعوى، ويرجع ذلك إلى أن الأحكام القضائية، وبالرغم من حسنها للخلافات الناشئة عن الجريمة، إلا أنها في المقابل الأخر لا تحسمها من الناحية الاجتماعية والعائلية، فإذا الأخذ بإجراء الصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية دون صدور حكم بات فيها (سرور، ١٩٨٣م، الجابري، ٢٠١١م). ويعد إجراء بديلاً قادراً على إنهاء النزاع باعتباره يستند إلى رضا المجني عليه والجاني فلا يمكن إتمامه إلا بموافقتهم.

#### أهمية الدراسة

تتطلب السياسة الجنائية المعاصرة ضرورة إيجاد بدائل للدعوى الجنائية لمواجهة ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية تكون ذات مرونة أكثر بعيداً عن الأخذ بالوسائل التقليدية للدعوى الجنائية، وأن تكون تلك

- ٣ - ما الفائدة التي ستعود على كل من الدولة وأجهزتها وأطراف الدعوى في حالة الأخذ بإجراء الصلح؟
- ٤ - ما الجرائم التي يجوز الصلح فيها؟
- ٥ - ما الأثر المترتب على الدعوى الجنائية في حال إتمام الصلح؟

### منهج الدراسة

ترتكز دراستنا على المنهج الوصفي الدقيق لما هو عليه حال القوانين المقارنة محل الدراسة، هذا من جانب، وعلى المنهج التحليلي لنصوص المواد القانونية من جانب آخر، وذلك بتحليلها والوقوف على المراد منها وبيان موقف القوانين ذات الصلة بموضوع البحث من الصلح والجرائم الجائز الصلح فيها، أما من جانب آخر اعتمدنا على آراء شراح القانون ومؤلفاتهم.

### خطة الدراسة

يشتمل بحثنا على الآتي:

#### المقدمة

المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي

المطلب الأول: التعريف بالصلح الجنائي

وطبيعته.

المطلب الثاني: أهمية الصلح الجنائي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الصلح الجنائي

ومراحل إجراءاته.

المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح الجنائي.

المطلب الثاني: مراحل إجراء الصلح الجنائي.

التقليدية دون المرور بمراحلها الإجرائية المختلفة، الاستدلال، والتحقيق، والمحكمة وما يسببه طول تلك الإجراءات من معاناة للمجني عليه والجاني، وأخيراً إن تعاون كافة أجهزة الدولة المعنية في تفعيل دور الصلح الجنائي وبيان محاسنه يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية وعودة العلاقات الاجتماعية التي تأثرت بالجريمة المرتكبة بين المجني عليه والمتهم (مهدي، ٢٠٠٣م، كامل، ٢٠٠٤م، عبيد، ٢٠٠٥م).

### أهداف الدراسة

تهدف الدراسة للتعرف على: أهمية الصلح لكل من المجني عليه والمتهم وسلطة التحقيق، والقضاء، وبيان طبيعته، وتهدف هذه الدراسة أيضاً: إلى بيان الجرائم الجائز الصلح فيها وتحديدًا التي تمثل اعتداء على الأشخاص ومن ثم بيان موقف القوانين المقارنة من الصلح الجنائي ومن تلك الجرائم وأيضا الأثر المترتب عليه بالنسبة للدعوى.

### تساؤلات الدراسة

لكل دراسة تساؤلات ينبغي الإجابة عنها، ومن ثم تقتضي دراستنا الإجابة على مجموعه من التساؤلات:

١ - ما الصلح الجنائي وشروطه؟

٢ - ما موقف القوانين العربية من الصلح

الجنائي؟

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: أهمية الصلح لأطراف الدعوى الجنائية.

**المطلب الأول: تعريف الصلح وطبيعته القانونية**

نستعرض من خلال هذا المطلب تعريف الصلح من الجانب القضائي والقانوني محاولين في الأخير الوصول إلى تعريف مناسب له:

**الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي**

من خلال تتبعنا للقوانين المقارنة محور دراستنا للبحث بين طياتها عن تعريف للصلح الجنائي نجد أنها لم تضع تعريفاً له تاركه تلك المهمة للفقه والقضاء، والسبب أن التعريف ليس من مهمة المشرع بل مسنده للفقه الجنائي الذي يتولى تلك المهمة، والذي بدوره يعرف لنا ما هو الصلح الجنائي؟ فقبل الخوض في تعريفات الفقه، ينبغي لنا بيان التعريف القضائي، ومن ثم نتبعه بالتعريف الفقهي.

**التعريف القضائي للصلح:** يعرف الصلح بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخي إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه

المبحث الثالث: شروط الصلح والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول: شروط تطبيق الصلح.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الصلح الخاتمة:

النتائج والتوصيات:

قائمة المراجع:

**المبحث الأول: ماهية الصلح الجنائي**

ينشأ عن كل جريمة مرتكبه حق للدولة في معاقبة فاعلها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق الدعوى الجنائية التي تباشر باسم المجتمع ونيابة عنه، وبما أن سلطة التحقيق تعتبر الجهة المكلفة بممارسة الدعوى الجنائية إلا أن هذا لا يعني أنها ملك لها بل نائبه عن المجتمع في استعمال تلك الدعوى، ومع ذلك خرجت القوانين المقارنة محل الدراسة عن هذا الأصل العام ونصت على جواز الصلح بين المجني عليه و المتهم وتحديدًا في الجرائم التي تمثل اعتداءً جسدياً على الشخص، بعد أن أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجنائية ضرورة ملحة في وقتنا الحالي وذات أهمية مثلى لتيسير وتبسيط الإجراءات الجنائية التقليدية، عن طريق إيجاد إجراءات جنائية مختصرة وميسرة (سرور، ١٩٨٣م، حسين، ٢٠٠٩م).

وبناءً على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى

مطلبين:

بغير حكم في موضوعها ويحول دون معاقبة الجاني شريطة أن لا يترتب علي هذا حق عام للدولة.

ومن جانب آخر عرف الفقه الصلح بأنه نزول المجتمع عن سلطته في العقاب في بعض الجرائم مقابل مبلغ من المال يدفع كتعويض للدولة نتيجة للتصالح معها من قبل المتهم، أو تعويض للمجني عليه نتيجة للصلح بينه وبين المتهم مقابل انقضاء الدعوى الجنائية (مهدي، ٢٠٠٣م، حسين، ٢٠٠٩م، عبدالعليم، ٢٠٠٦م).

وفي نظرنا أن هذا التعريف جاء جامعاً لنظامي الصلح والتصالح وما يعيننا هنا هو وضع تعريف يختص بالصلح باعتبار أنه يتم بين المجني عليه والمتهم، أما التصالح فيتم بين جهة الإدارة والمتهم كتسوية بينهم نتيجة لما أرتكبه من مخالفات أو جنح وهو ليس محور حديثنا<sup>(٢)</sup>. ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين الوقت المحدد لإجراء الصلح بالنسبة لمراحل الدعوى الجنائية.

(٢) من أوجه الاختلاف بين التصالح والصلح أن التصالح يتم بين الدولة باعتبارها صاحبة حق في العقاب وبين المتهم، أما الصلح فيتم بين المجني عليه والمتهم، كما يختلف التصالح عن الصلح من حيث طريقة العرض، ففي التصالح النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي ملزم قانوناً بعرض التصالح على المتهم، أما في الصلح فالمجني عليه غير ملزم بعرض الصلح على المتهم، وقد يتم بمقابل أو دون مقابل، أما التصالح فيتم بمقابل يدفعه المتهم إلى جهة الإدارة. (الصيفي، ٢٠٠٢م).

يترتب عليه وجوباً وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها<sup>(١)</sup>.

**التعريف الفقهي للصلح:** تعددت تعريفات الفقه للصلح الجنائي، فجانب منه يعرفه بأنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية ضد المتهم في بعض الجرائم إذا قام بدفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة فيتحقق الغرض المقصود من الدعوى الجنائية فتتقضي تبعاً لذلك (عقيدة، ٢٠٠٨م).

وما يؤخذ على هذا التعريف أن الأثر المترتب على الصلح يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في الدعوى الجنائية، فالواقع أنه لا تنازل من قبل الدولة عن الدعوى الجنائية وإنما لها التنازل عن حقها في عقاب الجاني باعتبار أن مصدر حق الدولة في العقاب هي الجريمة المرتكبة، ومن ثم فإن حق الدولة في الدعوى لا ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة بل يعتبر حق ثابت لها وقائم بذاته بصفه مستقلة عن أي جريمة مرتكبه وهو ما يعرف بالحق العام إذ تقضي المحكمة فقط بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح (رمضان، بدون تاريخ، عبدالعليم، ٢٠٠٦م)، أما ما يعرف بالحق الخاص فذلك عائد للمتهم له التنازل عنه أو السير فيه لأن الصلح الجنائي يؤدي إلي إنهاء الدعوى الجنائية

(١) نقض ١٦/١٢/١٩٦٣م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ١٤، رقم ١٩٦، ص ١٢٧؛ نقض ١١/١٨/١٩٨٢م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س ٣٣، رقم ١٨٥، ص ٨٩٦.

على رضا الجاني وتعتبر استثناء على مبدأ قضائية العقوبة فالصلح وفقا لهذا الرأي يعتبر وسيلة غير قضائية لإدارة الدعوى الجنائية يتم تحت رقابة النيابة العامة أو تحت رقابة محكمة الموضوع.

بينما الجانب الآخر من الفقه والذي تميل بدورنا للأخذ به (مهدي، ٢٠٠٣م، المرصفاوي، ٢٠٠٠م)، يرى أن الصلح ليس عقداً أو عقوبة مالية بل عمل إجرائي إرادي يرتب عليه القانون أثراً يتمثل في انقضاء سلطة الدولة في العقاب مقابل مبلغ مالي يدفعه المتهم للمجني عليه كتعويض عن الضرر الذي أصابه، ويتم هذا الإجراء في حال موافقة طرفي الدعوى على الصلح، وتصدر الإشارة بنا إلى أن الصلح ليس واجباً على المتهم إذ تم عرضه من قبل المجني عليه إي أنه اختياري له فقد يرفض المتهم قبول الصلح إذا أراد إثبات براءته أمام جهة التحقيق أو القضاء مما يجعل له مجالاً واسعاً لإثبات براءته والدفاع عن نفسه، وقد يقبل المتهم بالصلح إذا رأى أن أدلة الإدانة أقرب من البراءة (مهدي، ٢٠٠٣م، عبدالعليم، ٢٠٠٦م، احمد، ٢٠٠٢م، خلف، ٢٠٠٨م، عرفة، ٢٠٠٦م).

**المطلب الثاني: أهمية الصلح بالنسبة لأطراف**

#### الدعوى الجنائية

تبرز أهمية الصلح الجنائي للمجتمع عامة، وللمجني عليه والمتهم خاصة، فالمجني عليه يعتبر الطرف الأهم في الدعوى الجنائية وصاحب الحق فيها، باعتبار أن إنهاء الدعوى عند مرحلة معينة أو

وأخيراً وبعد أن استعرضنا تعريفات الفقه للصلح الجنائي كان لزاماً علينا وضع تعريفاً له، ومن ثم نعرفه بأنه تنازل المجني عليه عن حقه الخاص في الجرائم الجائز الصلح فيها مع المتهم، وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية ولو بعد صدور حكم نهائي فيها، مقابل مبلغ من المال يدفعه المتهم للمجني عليه كتعويض عما أصابه من ضرر، أو تنازله دون مقابل إذا رضيا بالصلح.

#### الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح

يتم الصلح في الجرائم الواقعة على الأشخاص بين المجني عليه والمتهم ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية دون صدور حكم من المحكمة، مما يحول معه دون معاقبة الجاني، ولتحديد الطبيعة القانونية للصلح نجد أنه ثار جدل فقهي لتحديد تلك الطبيعة، فجانب منه (عوض، ٢٠٠٢م، الصيفي، ٢٠٠٢م، عقيدة، ٢٠٠٨م، الجابري، ٢٠١١م، عرفة، ٢٠٠٦م، خلف، ٢٠٠٨م)، يرى أن الصلح عقد رضائي يتم بين طرفي الدعوى الجنائية المجني عليه، أو وكيله الخاص، وبين المتهم، لحسم النزاع الحاصل بينهم، ولا ينعقد الصلح إلا بالتقاء إرادة الطرفين الإيجاب والقبول، ويكون على اتفاق معين بتنازل كل منهم عن جزء من الحق الذي يطالب به خصمه.

ويذهب فريق آخر من الفقه (حسين، ٢٠٠٩م)، إلى أن الصلح عقوبة مالية يتوقف تنفيذها

أما بالنسبة لأهمية الصلح للمتهم تتمثل من ناحية تجنبه الوقوف أمام سلطة التحقيق والقضاء ومن ثم محاكمته وقيده ما ارتكبه من فعل كسابقه قضائية بحقه والتي يكون لها تأثيراً معنوياً عليه (الجباري، ٢٠١١م)، وأيضاً تجنبه لكثير من النفقات القضائية كتوكيل محامي للدفاع عنه، وما يعقب ذلك من طول في الإجراءات إلى حين صدور حكم في الدعوى ضده مما يفقده لعمله وتتضرر سمعته وأيضاً الحد من المعاناة النفسية التي يعانها وما يلحق بسمعته التي تصاحبه طيلة فترة الاتهام، كما أن للصلح أهميته في تجنب المتهم مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما يترتب عليه في حال تطبيقها من اختلاط المتهم بغيره من معتادي الإجرامي (نايل، ٢٠٠١م، حسين، ٢٠٠٩م)، وهذا يساعده على التأقلم مع المجتمع والعودة إليه من جديد.

وأخيراً تبرز أهمية الصلح بالنسبة للمجتمع في الحد من ردة فعل الجماعة نتيجة للآثار التي أحدثتها الجريمة من خلال نزوله عن سلطته في توقيع العقاب على الجاني في الجرائم التي يترتب عليها حق خاص للمجني عليه، وأيضاً تعويضه مادياً كمحاولة لإنهاء النزاع الحاصل بينه وبين المتهم، عن طريق إخراج القضايا الجنائية من دائرة القضاء وحلها مجتمعياً بالصلح، مما يعود بالفائدة على المجتمع من ناحية تحقيق الأمن والاستقرار له (عبدالعليم، ٢٠٠٦م، عرفة، ٢٠٠٦م)، كما يسهم الصلح في التخفيف من أعداد

الاستمرار فيها يتوقف على إرادته متى شاء ذلك، فالمجني عليه صاحب دور إيجابي في الدعوى الجنائية وهذا يرجع لما لاقاه في الآونة الأخيرة من اهتمام فقهي وتشريعي بحقوقه، باعتباره الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة المرتكبة وصاحب الحق في التعويض المادي والمعنوي، فيحصل على التعويض المادي باقتطاع جزء من أموال الجاني ودفعها له، أما التعويض المعنوي فيكون بتوقيع العقوبة على الجاني (سلامة، ٢٠٠٠م، كبيش، ٢٠٠١م، سالم، ١٩٩٧م، حسين، ٢٠٠٩م).

وهذا يسهم من الحد في رغبة المجني عليه الانتقام من المتهم، كما يبرز دور الصلح في إنهاء الآثار السلبية التي أحدثتها الجريمة وما سببته من معاناة نفسية للمجني عليه وأسرته والتي لن تنتهي تلك الآثار إلا بعودة العلاقات الاجتماعية إلى سابق عهدها قبل الجريمة أو بتعويض المجني عليه (الجباري، ٢٠١١م).

والحكمة من تغليب مصلحة المجني عليه على مصلحة المجتمع ترجع إلى أن المجني عليه وحده له الحق في السير بالدعوى الجنائية أو عدم السير فيها باعتبار أن كثير من الجرائم التي تقع على المجني عليه تبدأ مباشرة الإجراءات بعد وقوعها سعياً للمطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، إلا أنه بعد فترة من الزمن تهدأ النفوس، مما يعقب ذلك إتباع إجراءات الصلح بين المجني عليه و المتهم (المرصفاوي، ٢٠٠٠م).

الجرائم الجائز الصلح فيها، والمسار الثاني يضيق من الجرائم الجائز الصلح.

**الفرع الأول: القوانين الموسعة للجرائم الجائز الصلح فيها:** يتفق كل من القانون المصري والقانون الكويتي من ناحية التوسع في الجرائم الجائز الصلح فيها، فبالنسبة للقانون المصري نجد أنه توسع في مجال الجرح التي يجوز الصلح فيها وأيضاً المخالفات (عقيدة، ٢٠٠٨م)، باعتبار أن المادة (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية أجازت الصلح في الجرائم الواردة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى تلك الجرائم نستطيع القول أنها اشتملت على نوعين من الجرائم، النوع الأول يمثل جرائم الاعتداء العمد على سلامة جسم الإنسان، أما النوع الثاني فيمثل جرائم الاعتداء غير العمد على سلامة جسم الإنسان:

فبالنسبة لجرائم الاعتداء العمد على سلامة جسم الإنسان الجائز الصلح فيها نجد أنها تتمثل في جرائم الجرح والضرب والتي ينشأ عنها مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات) وأيضاً جرائم الجرح أو الضرب المقترن بسبق الإصرار أو التردد (المادة ٢/٢٤١ من قانون العقوبات) وجرائم الضرب أو الجرح مع سبق الإصرار أو التردد (المادة ٢/٢٤٢) و جرائم الضرب مع استخدام عصي أو آلات أو أسلحة (المادة ٣/٢٤٢ من قانون العقوبات) و جريمة

القضايا التي تنظرها المحاكم وتحديداً تلك التي يترتب عليها حق خاص ومن ثم النظر في القضايا الأخرى التي تشكل خطراً على المجتمع عامه، إلا أن ذلك ينبغي ألا يكون على حساب المبادئ الأساسية في القانون (نايل، ٢٠٠١م، المغربي، ٢٠١١م).

### المبحث الثاني: نطاق تطبيق

#### الصلح ومراحل إجرائه

أي ضرر يصيب المجني عليه بجسمه هو من يتحمل وحده تبعات هذه الأضرار بالمقارنة بغيره من أفراد المجتمع باعتبار أن القانون يحمي جسم الإنسان من أي اعتداء عليه، وهناك جرائم حددتها القوانين المقارنة وأجازت الصلح فيها في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء كانت منظوره أمام جهة التحقيق الابتدائي أو المحكمة بل وأجازت الصلح إلى ما بعد صدور الحكم منها.

وبناءً على ما سبق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح.

المطلب الثاني: مرحلة إجراء الصلح.

#### المطلب الأول: نطاق تطبيق الصلح الجنائي

تتفق جميع القوانين محل الدراسة على إجازة الصلح في بعض الجرائم التي تمثل اعتداءً جسدياً على الأشخاص، وبإلقاء نظره سريعة على تلك القوانين نجد أنها سلكت مسارين، المسار الأول يوسع من

التي أجاز القانون المصري الصلح فيها فهي قضايا المشاجرات أو التعدي أو الإيذاء الخفيف، دون حصول ضرب أو جرح (المادة ٩/٣٣٧ من قانون العقوبات).  
فإجازة القانون المصري للصلح في الجرائم غير العمدية نجد أنه يرجع لأسباب منها أن الضرر الذي تحدثه تلك الجرائم يعتبر ضرراً غير عمدي كما أنه من الممكن حدوثها في الطرقات العامة وأماكن العمل إضافة لذلك أن ارتكابها لا يدل على توافر خطورة إجرامية لدى مرتكبها (عبيد، ٢٠٠٥م).

وفي المقابل الأخر نجد القانون الكويتي توسع في الجرائم الجائز الصلح فيها والتي تتمثل في جرائم الإيذاء، والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة الملك، وجرائم التهديد. كما أجاز الصلح في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه ومن هذه الجرائم جرائم خطف الإناث، وجرائم السب، وجريمة الزنا والقذف<sup>(٣)</sup>. فالجرائم السابق ذكرها تمثل اعتداء على المجني عليه وتعد من الجنح الجائز الصلح فيها.

**الفرع الثاني: القوانين المضيق للجرائم الجائز الصلح فيها:** يعد القانون الإماراتي مثلاً للقوانين المضيق للجرائم الجائز الصلح فيها وتحديداً ما جاء

إعطاء جواهر غير قاتله نشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل (المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات).

ويعود السبب من حيث إجازة القانون المصري للصلح في هذا النوع من الجرائم إلى إمكانية حدوثها بشكل يومي لأسباب اجتماعية أو اقتصادية وسياسية إذ من السهل وقوع مثل تلك الجرائم كالضرب والجرح بين الأشخاص وأيضاً لما تمثله تلك الجرائم من ضرر يلحق مباشرة بالمجني عليه وهو من يتحمل وحده ما يترتب على تلك الجرائم من آثار تلحق به (عبيد، ٢٠٠٥م، أحمد، ٢٠٠٢م)، ولا يخفا علينا أن البعض من أفراد المجتمع يتدخل بين طرفي النزاع عند وقوع الجريمة محاولاً تهدئة النفوس بعد نفورها والتقريب بينها وإعادة العلاقات الاجتماعية التي قد تنجح مساعيه في الصلح وإنهاء النزاع مما يكون له الأثر الإيجابي من ناحية توقف الإجراءات وانقضاء الدعوى الجنائية .

أما بالنسبة للنوع الثاني من الجرائم الجائز الصلح فيها نلاحظ أنها تتمثل في جرائم الاعتداء غير العمد على سلامة الجسم وهي القتل غير العمدي البسيط (المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات) وجرائم القتل غير العمدي المقترن بظرف مشدد (المادة ٢/٢٣٨ من قانون العقوبات) وجرائم الجرح أو الإيذاء غير العمدي في صورته البسيطة (المادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات) وجرائم الجرح أو الإيذاء غير العمدي الذي نشأ عنه عاهة مستديمة أو أقرن بظرف مشدد (المادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات)، أما بالنسبة للمخالفات

(٣) انظر المادة (١٠٩) والمادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي.

وكان الخطأ نتيجة للإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين واللوائح (المادة ٣١١ من قانون العقوبات)، وجريمة الإصابة الخطأ الصادرة من شخص تجاه شخص آخر نتيجة للإهمال أو الرعونة أو عدم احتراز أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح إذا نشأ عنها عاهة مستديمة (المادة ٣١٢ من قانون العقوبات).

وبالرغم من إجازة القانون القطري الصلح في تلك الجرائم إلا أننا نرى أن يتوسع المشرع القطري في الجرائم الجائز الصلح فيها وعدم حصرها في نطاق ضيق، ونرى أنه من الممكن قياس أي جنحه أخرى غير الجرح السابق ذكرها والجائز الصلح فيها على الجرح التي تكون عقوبتها بما لا يزيد الحبس فيها عن ثلاث سنوات والغرامة التي تزيد عن ألف ريال ومن ثم إجازة الصلح فيها.

وفي المقابل نجد المنظم السعودي لم يتطرق للصلح في نظام الإجراءات الجزائية، كما لم يرد النص عليه في أي موضع آخر من ذات النظام، إلا أنه من ملاحظتنا للمادة (٢/٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية ذكرت أن من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة عفو المجني عليه أو وارثه، ومما ينبغي إيضاحه أن العفو المقصود هنا هو التنازل من قبل المجني عليه، ولا ينطبق على مفهوم الصلح الجنائي إذ أن العفو حق مقرر لمن له الحق فيه سواء أكان للمجني عليه أم وارثه ويصدر العفو وينتج آثاره دون توقف على رضاه المتهم ويتم بلا مقابل في الدعوى الجزائية ولكي ينتج التنازل أثره أن تتجه إليه إرادة صاحب الحق فيه في أي مرحلة من

بنص المادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت الصلح في الجريمة الواردة في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات والتي تتمثل في جرائم الاعتداء على الأشخاص بأية وسيلة وأن يترتب على هذا الاعتداء إصابة المجني عليه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوماً.

وبالرغم من إجازة القانون الإماراتي الصلح في الجرح التي أوردها على سبيل الحصر في قانون العقوبات إلا أننا نرى أنه لا مانع من التوسع في الجرائم الجائز الصلح فيها وتحديدًا التي فيها اعتداء جسدي على الأشخاص مثل القتل الخطأ والمشاجرات وغيرها من الجرائم التي لا تشكل خطراً على المجتمع عامه، وعدم حصر الصلح في الجريمة الواردة في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات لما له من أهمية بالنسبة للمجني عليه والمتهم والمجتمع عامة، باعتبار أن المشرع الإماراتي يملك إضافة ما شاء من الجرائم الجائز الصلح فيها، لا سيما وأن عرفنا مدى اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بإيجاد الحلول البديلة لبعض المنازعات وإنشاء العديد من الدوائر القضائية على مستوى إمارة أبوظبي ونشر ثقافة المصالحة باعتبارها اقصر الطرق و أنجحها (الجابري، ٢٠١١م).

أما بالنسبة للقانون القطري فقد أجاز الصلح في المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية وتحديدًا الجرح الجائز الصلح فيها في قانون العقوبات، والمتمثلة في جريمة الإصابة الخطأ إذا ترتب عليها وفاة المجني عليه

وبيان الجرائم الجائز الصلح فيها وإن كنا نرى أن يُشمل جزء من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ويدخلها ضمن الجرائم الجائز الصلح فيها ومن هذه الجرائم جرائم الاعتداء عمداً على مادون النفس الناتج عنها زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن خمسة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>. والحكمة من ذلك ترجع لاتفاق القواعد القانونية في النظام السعودي مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي لجميع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وبحكم أن الشريعة الإسلامية أجازت الصلح في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وتحديدًا في جرائم الاعتداء الجسدي على الأشخاص والتي تكون عقوبتها القصاص أو الدية، والتي أعطت الحق لولي الدم التنازل عن القصاص في القتل العمد أو الخطأ بدية أو بغير دية، وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴿١٧٨﴾ البقرة الآية ١٧٨.

وفي القتل الخطأ، قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

مراحل الدعوى الجنائية (الجبري ٢٠١١م)، بينما الصلح لا يتم إلا باتفاق إرادتي المتهم والمجني عليه ويشترط وجود مقابل يدفعه المتهم للمجني عليه، فإذا العفو في المادة السابقة لا يعني الصلح والذي يتطلب لإجرائه موافقة طرفي الدعوى الجنائية، إلا أن هذا لا يعني أن النظام السعودي لم يأخذ بالصلح في الدعوى الجزائية في أنظمتها الأخرى إذ بينت المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية بأن "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية".

فإذا وفقاً لهذه المادة ينبغي علينا الرجوع لنظام المرافعات الشرعية للبحث بين طياته عن أي حكم يختص بالصلح وهو ما نجده في المادة (٦٧) منه والتي أجازت للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح في محضر المحكمة، وبالرغم من أن النظام السعودي اكتفى بإجازته للصلح في نظام المرافعات الشرعية إلا أنه ما زال يشوبه القصور سواء في نظام الإجراءات الجزائية أو في نظام المرافعات الشرعية إذ لم يبين الجرائم الجائز الصلح ولا الطريقة المتبعة لإجرائه، إذ جاءت المادة (٦٧) من نظام المرافعات خالية من ذلك واكتفت بطلب الخصوم من المحكمة تدوين ما اتفقوا عليه من صلح في محضر المحكمة، ومن ثم نرى تدخل المنظم السعودي لمعالجة ذلك القصور وبيان تفصيلاً أكثر عن نظام الصلح سواء بالنص صراحة عليه في نظام الإجراءات الجزائية أو نظام المرافعات الشرعية

(٤) تعميم وزير الداخلية رقم ١٩٠٠ وتاريخ ١٤٢٨هـ بشأن تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

العبء عن كاهل القضاء لكي لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

الثانية: ثبت أن الحلول الرضائية تكون ذات فاعلية أكبر في إعادة العلاقات الاجتماعية من حالة صدور أحكام جنائية من القضاء والتي لا يترتب عليها سوى الضغينة بين الأفراد وزيادة التوتر في العلاقات الاجتماعية.

وبالرغم من القصور الذي يشوب الصلح في النظام السعودي نستطيع القول أنه أخذ بالصلح في نظام المرافعات الشرعية وأيضاً ما يكشفه لنا الواقع العملي من مدى تطبيق نظام الصلح في أروقة المحاكم وتحديداً المحاكم العامة والجزئية عن طريق إنشاء مكاتب للصلح فيها تهدف للتقريب بين وجهات نظر المتخاصمين بهدف الوصول لحل يرضيهم، ومن القضايا التي يتم النظر فيها القضايا الجنائية التي ليس فيها حق عام وقضايا السب والقذف، وإن كنا نرى أن يمتد عمل تلك المكاتب إلى أروقة هيئة التحقيق والادعاء العام بإنشاء مكاتب للصلح فيها تكون مهمتها مطابقة لمهمة عمل المكاتب في المحاكم.

#### المطلب الثاني: مراحل إجراء الصلح الجنائي

ليس هناك ما يمنع من إجراء الصلح بين المتهم والمجني عليه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء كانت منظوره أمام جهة التحقيق أو المحكمة، إلا أن هناك اختلافاً بين القوانين المقارنة من حيث تحديد تلك المرحلة، فالبعض منها يقصر إجراء الصلح على

وَأِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ. وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ النساء الآية ٩٢.

كما حثت السنة النبوية على الأخذ بالصلح وذلك مصداقاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية.. وما أصلحوا عليه فهو لهم".

وبعد استعراضنا لمدى توافق أحكام النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية نرى أن يتدخل المنظم السعودي بالنص صراحة على الصلح الجنائي وذلك بإضافة مادة لنظام الإجراءات الجزائية تكون بالنص التالي " للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم في الجرائم التي يترتب عليها حق خاص، وتنقضي الدعوى الجزائية بالصلح".

كما نرى أن يُشمل الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف السابق ذكرها بجواز الصلح فيها، وباعتقادنا أن النص صراحة على نظام الصلح يحقق في ذلك فائدتين:

الأولى: لما يوفره من جهد بالنسبة لأعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام عندما تنتهي الدعوى الجزائية بالصلح خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وأيضاً تقليص عدد القضايا التي تحال للمحاكم وتخفيف

يجب التأكد منها وعدم الأخذ بها إلا بعد موافقة المجني عليه أو وكيله الخاص أمام الجهة التي تنظر الصلح (رمضان، بدون سنة نشر).

**الفرع الثاني: القوانين التي أجازت إجراء الصلح خلال مرحلة المحاكمة:** يعتبر النظام السعودي من القوانين التي أجازت الصلح خلال مرحلة المحاكمة باعتبار أنه حدد وقت الصلح وإثباته أمام المحكمة في أي حاله تكون عليها الدعوى، والتي عليها إصدار صك بالصلح. وذلك وفقاً للمادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أنه "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر المحكمة، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك".

كما أجاز القانون الكويتي إجراء الصلح أمام المحكمة في أكثر من موضع في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فالمادة (٢٤٠) أجازت للمجني عليه أن يتصلح مع المتهم على مال قبل صدور الحكم أو بعده، وأيضا المادة (٢٤١) عندما بينت أنه لا يترتب على الصلح آثاره إلا بموافقة المحكمة، وأيضا المادة (٢٤٣) عندما بينت أنه إذا لم يكن للمجني عليه ناقص الأهلية أو الغائب ولي شرعي فإن للمحكمة المرفوعة لها الدعوى بناء على طلب يتقدم به من له مصلحة أن يصدر إذنا لأحد أقارب المجني عليه أو المدعي عليه أو النائب العام بان ينوب عنه في مباشرة حق الصلح.

مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، والبعض الآخر يقصره على مرحلة المحاكمة، وستتناول موقف تلك القوانين من مراحل إجراء الصلح.

**الفرع الأول: القوانين التي أجازت إجراء الصلح خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة:** يتفق كل من القانون المصري والقطري والإماراتي من حيث إجازتهم للصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء كانت منظورة أمام النيابة العامة أو أمام المحكمة، وذلك من واقع المواد (١٨) مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجزائية المصري، والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجزائية القطري، والمادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتي تتفق من ناحية إجازتهم للمجني عليه أو لوكيله الخاص أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم.

وبالرغم من اتفاق القانون المصري مع سابقه إلا أنه ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أجاز امتداد نطاق الصلح إلى ما بعد صيرورة الحكم باتاً<sup>(٥)</sup>. كما اشترط على الجهة التي ينظر أمامها الصلح أن تتأكد من أن طالب الصلح هو المجني عليه والتأكيد على وجود توكيل خاص من المجني عليه لوكيله الخاص يسمح بموجبه إتمام الصلح (سلامة، ٢٠٠٠م)، وأيضا التأكد من أقوال المجني عليه، وفي حال تقديم مستندات فإنه

(٥) المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

سلطة التحقيق أمرها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح، أما إذا تم الصلح أمام المحكمة فهنا تنقضي الدعوى الجنائية بالصلح، ومن ثم ينبغي لاكتسابه الصفة القانونية، وما يترتب عليه من أثر في إنهاء الدعوى الجنائية، أن تكون الجريمة التي فيها اعتداء على الفرد جازر الصلح فيها، وألا يكون معلقاً على شرط.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الشروط التي ينبغي توافرها لإتمام الصلح.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على الصلح الجنائي.

المطلب الأول: الشروط التي ينبغي توافرها لتطبيق

### الصلح

لكي ينتج الصلح آثاره التي رتبها القانون والمتمثلة في انقضاء الدعوى الجنائية ينبغي توافر شروط تتمثل في الآتي:

الشرط الأول: أن تكون الجريمة التي فيها

اعتداء على الأشخاص جازر الصلح

فيها<sup>(٧)</sup>

يشترط لإتمام الصلح بين المجني عليه والمتهم أن تكون الجريمة التي فيها اعتداء بدني على المجني عليه جازر الصلح فيها ويمكن تحديد تلك الجرائم من خلال

ولم يقف القانون الكويتي عند مرحلة المحاكمة من ناحية إجازته للصلح بل ذهب إلى أبعد من ذلك عندما أجاز للمجني عليه أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت حكمها النهائي ضد المحكوم عليه مبدئياً رغبتة في الصلح معه<sup>(٦)</sup>.

ويحسب هذا المسلك للقانون الكويتي من حيث إجازته للصلح بعد صدور الحكم النهائي من المحكمة وهو ما نؤيده لسبب أن المجني عليه بعد صدور حكم المحكمة ضد المحكوم عليه قد يتراجع عن موقفه تجاه المحكوم عليه إما لجهله بحقه في الصلح، أو عندما يرى أن صدور حكم من المحكمة لصالحه فيه إرضاء لشعوره وتحديداً عندما يشاهد الجاني في موقف الاتهام أمام المحكمة، ومن ثم يرى بعد ذلك أن الصلح معه أفضل من توقيع العقوبة عليه، وأخيراً يعد الصلح الجنائي دافعاً لعودة العلاقات بين المجني عليه والمحكوم عليه، والفائدة التي تعود على المحكوم عليه وعلى عائلته اجتماعياً.

المبحث الثالث: الشروط التي ينبغي

توافرها في الصلح و الأثر المترتب عليه

للصلح أهميته في إنهاء الدعوى الجنائية، سواء كانت منظوره أمام مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فإذا تم قبل قيام السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى فهنا تحفظ، أما إذا تم أثناء التحقيق ففي هذه الحالة تصدر

(٧) تحدثنا سابقاً من هذا المبحث عن الجرائم الجازر الصلح فيها بالتفصيل بعنوان " نطاق تطبيق الصلح الجنائي " .

(٦) المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

أما بالنسبة للنظام السعودي فإنه لم يحدد الجرائم الجائز الصلح فيها إلا أننا نرى وبحكم اتفاق قواعده القانونية مع أحكام الشريعة الإسلامية أن المعمول به هو السعي بالعتو من ورثة المجني عليه تجاه الجاني في جرائم القصاص أو الدية<sup>(٩)</sup>.

### الشرط الثاني: إثبات الصلح أمام الجهات

#### المختصة

تختلف الجهة التي يتم إثبات الصلح أمامها باختلاف مراحل الدعوى الجنائية فإذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي فيقدم طلب إثبات الصلح إلى الجهة المختصة بالتحقيق، أما إذا أحيلت الدعوى الجنائية إلى المحكمة ففي هذه الحالة يثبت الصلح أمامها باعتبار أنه يجوز إثبات الصلح في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولذلك نجد اتفاق كل القانون المصري والقطري والإماراتي من حيث تحديد الجهة التي يثبت أمامها الصلح وهي النيابة العامة إذا كانت الدعوى الجنائية منظوره أمامها، أو المحكمة إذا كانت الدعوى منظوره أمامها<sup>(١٠)</sup>.

(٩) صدر التوجيه السامي الكريم رقم (خ / ٥٤٧ / ٨) في ١١/٢/١٤٢٠هـ. إلى جميع أمراء المناطق والمحافظات والقاضي بوجود السعي في العفو في قضايا القصاص قبل تنفيذ الحكم باعتبار أن جرائم القصاص والدية من الجرائم التي يغلب فيها حق العبد ومن ثم فله حق العفو فيها إما بالنزول عن القصاص مقابل الدية أو دون مقابل.

(١٠) المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

النص عليها في نصوص القوانين المقارنة، وبنظره سريعة على تلك القوانين نلاحظ مدى اتفاقها على جواز الصلح في الجرح، ومن تلك القوانين القانون المصري الذي أجاز الصلح في الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب نص المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على تلك الجرائم على سبيل الحصر، كما أجاز الصلح في المخالفات.

كما يتفق القانون القطري والإماراتي مع القانون المصري واللذان أجازا الصلح في الجرح الواردة في قانون العقوبات وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، والمادة (٢٠) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

وفي المقابل الأخر نجد القانون الكويتي وبالرغم من اتفاقه مع سابقه من حيث إجازته للصلح في الجرح الواردة في المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إلا أنه أشرط لإتمام الصلح في الجرائم التي بينها المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات صدور شكوى من المجني عليه<sup>(٨)</sup>.

(٨) الجرائم التي نصت عليها المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه هي جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار، جريمة الزنا، جرائم خطف الإناث، جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من صول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

المحكمة بعد أن يُطلب من الخصوم تدوين ما اتفقوا عليه من صلح في محضر المحكمة ومن ثم يصدر صك منها بالصلح<sup>(١٢)</sup>.

فإذا لا بد أن يثبت الصلح أمام الجهة التي حددها القانون وينبغي لتحقيق أثر الصلح والمتمثل بانقضاء الدعوى الجنائية أن يكون المتهم على علم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح لكي يعطى وقتاً للتعبير عن إرادته و ينبغي التأكد من قبل الجهة التي عرض أمامها الصلح من عدم اعتراض المتهم عليه (سلامة، ٢٠٠٠م، مهدي، ٢٠٠٣م، عوض، ٢٠٠٢م).

وفي الأخير نرى أن إتمام الصلح غير مقيد بمكان أو موعد معين إذ أنه من الجائز إجراءه خارج دائرة القضاء أو بعيداً عن تدخل جهة التحقيق عن طريق تدخل أشخاص آخرين تكون مهمتهم السعي للتوفيق بين المجني عليه والمتهم باعتبار أن ما يهدف إليه الصلح هو إنهاء النزاع الحاصل بينهم فبعد إتمام الصلح يتقدم المجني عليه أو وكيله الخاص إلى الجهة التي تنظر الدعوى الجنائية طالباً إثبات صلحه مع المتهم (الصيفي، ٢٠٠٢م)، باعتبار أنه إذا لم يُثبت الصلح أمام الجهة التي حددها القانون أو أثبت من غير المجني عليه أو وكيله الخاص فإنه لا يترتب على إتمامه انقضاء الدعوى الجنائية ولا يعمل به (خلف، ٢٠٠٨م).

ويذهب رأي في الفقه إلى أنه يجوز أن يتقدم المجني عليه أو وكيله الخاص بطلب إثبات صلحه مع المتهم إلى مأمور الضبط القضائي والذي عليه أن يثبتته في محضر جمع الاستدلالات ولا تنقضي الدعوى الجنائية في هذه الحالة لأن التصرف فيها من اختصاص النيابة العامة باعتبارها النابتة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية، ويتم بعد إثبات الصلح أمام مأمور الضبط القضائي إرسال محضر الاستدلالات إلى النيابة العامة للتصرف فيه على أساس وجود الصلح (المرفعاوي، ٢٠٠٠م).

أما بالنسبة للقانون الكويتي فإن الجهة التي يثبت أمامها الصلح هي المحكمة ويتم ذلك عن طريق طلب الخصوم منها إثبات الصلح في أية حال كانت عليها الدعوى<sup>(١١)</sup>. وهذا يعني أنه إذا وافق الخصوم على الصلح أمام سلطة التحقيق فإنه لا يثبت أمامها ولو كانت الدعوى منظوره أمامها، باعتبار أن الجهة التي يثبت أمامها الصلح هي المحكمة والتي عليها أن تصدر حكمها بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح.

أما بالنسبة للنظام السعودي بالرغم من عدم وجود نص في نظام الإجراءات الجزائية يبين الجهة المختصة بإثبات الصلح أمامها، إلا أنه برجعنا إلى نظام المرافعات الشرعية نجد أن إثبات الصلح يتم أمام

(١١) المواد (٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣) من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي.

(١٢) المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

## الشرط الثالث: اتفاق المجني عليه والمتهم

## على الصلح

يجب اتفاق كل من المجني عليه والمتهم على الصلح لكي ينتج أثره المتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، إلا أن الخلاف الفقهي يدور حول هذا الاتفاق هل يشترط أن يتم بمقابل أم من غير مقابل؟

يرى جانب من الفقه (المرصفاوي، ٢٠٠٠م، رمضان، بدون سنة نشر)، أنه لا يشترط في الصلح أن يكون بمقابل يدفع كتعويض للمجني عليه، أو كان المقابل لا يتناسب مع حجم الضرر. فالصلح هنا يقع صحيحاً ولو تم بغير مقابل أو لمجرد اعتذار المتهم للمجني عليه.

بينما الجانب الآخر من الفقه (حسين، ٢٠٠٩م)، يرى أن الصلح إذا تم بلا مقابل بين المجني عليه والمتهم فإنه لا يعتبر صلحاً في هذه الحالة بل يعتبر تنازلاً أو عفواً، ويذهب هذا الرأي إلى أن الصلح لا يتم إلا بمقابل ويتوقف على رضا المتهم.

وبالرغم من وجهة هذا الرأي إلا أننا لا نميل للأخذ به لسبب أنه يجوز الصلح بين المجني عليه والمتهم بمقابل أو دون مقابل ولا نعتبر الصلح بلا مقابل تنازلاً، لأن التنازل يتم من جانب المجني عليه وحده ولا يتوقف على إرادة المتهم الذي لا دور له فيه، بينما نجد الصلح لا يتم إلا باتفاق المجني عليه والمتهم بل من الممكن رفضه من قبل المتهم إذا أراد إثبات براءته أو الموافقة عليه.

إما بالنسبة للتحقق من إتمام الصلح فيتم عن طريق إقرار المجني عليه أو وكيله الخاص أمام الجهة التي تنظر الدعوى الجنائية أو عن طريق تقديم أوراق، أو مستندات موثقة، أو مكاتبات رسمية تثبت الصلح، أما في حال الاتفاق مع ورثة المجني عليه على الصلح يتضح لنا أن القانون المصري لم يواجه هذا الفرض صراحة في قانون الإجراءات الجنائية، ومع ذلك جرى العمل على أنه يجب التأكد من حصول الصلح من جميع ورثة المجني عليه الثابتة أسمائهم في إشهد الوراثة الصادر من المحكمة<sup>(١٣)</sup>.

أما بالنسبة للنظام السعودي والقانون الإماراتي والكويتي والقطري فإنها لم تعالج تلك الجزئية وهي الصلح مع ورثة المجني عليه، وإن تم معالجة موضوع التنازل عن الشكوى، فالنظام السعودي بين أن من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية عفو ورثة المجني عليه، أما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد أوضح أنه إذا توفى المجني عليه بعد تقديم الشكوى انتقل الحق في التنازل إلى ورثته<sup>(١٤)</sup>. بينما نجد القانون القطري لم يعطي لورثة المجني عليه الحق في التنازل عن الشكوى إذ تنقضي الشكوى بوفاة المجني عليه<sup>(١٥)</sup>.

(١٣) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م الصادر من النائب

العام المصري بشأن الصلح في بعض الجرائم.

(١٤) المادة (٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

(١٥) المادة (٨) و(١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

سبق إثباته أمام جهة التحقيق أو المحكمة (عبيد، ٢٠٠٥م)، ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ضمان عدم تراجع المجني عليه عن صلحه بعد حصوله على تعويض مقابل الضرر الذي لحق به من الجريمة، وأيضا للحد من تلاعب المجني عليه بالإجراءات الجنائية واتخاذها سبيلاً للكيد من المتهم، فإذا ليس لأي من طرفي الصلح العدول عنه فإذا عدل أحدهم فلا اعتبار لعدوله ولو كان سابقا على طلب إثباته لان الصلح ينتج أثره قانونا بمجرد الموافقة عليه لا بمجرد إثباته (عوض، ٢٠٠٢م).

#### المطلب الثاني: الأثر المترتب على الصلح الجنائي

إذا تم الصلح بين المجني عليه والمتهم فإنه يترتب عليه آثار عده سواء تم قبل صدور حكم نهائي بالدعوى أو بعد صدوره، ومن ضمن الآثار التي تترتب على إتمامه:

##### ١- انقضاء الدعوى الجنائية

يعد هذا الأثر من أهم الآثار التي تترتب على إتمام الصلح، ويجوز أن يتم في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وتتفق غالبية القوانين على انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح<sup>(١٦)</sup>. وتحديدًا في الجرائم التي تمثل اعتداءً جسدياً على المجني عليه الجائز الصلح فيها، والعلة من ذلك أن الصلح ليس سبباً عاماً

وهذا فراغ تشريعي يجب معالجته من قبل القوانين المذكورة، لكي تكون فائدة الصلح أعم وأشمل وعدم قصر نطاق الصلح على حياة المجني عليه ينتهي الصلح بوفاته، بل يجب أن يمتد الصلح لورثته لكي لا تخلف الجريمة المرتكبة العداوة والبغضاء، لأنه من الممكن أن الضرر الذي لحق بمورثهم قد يلحق بهم ومن ثم لا تزول آثار هذه الأضرار إلا بالصلح معهم وتعويضهم مادياً أو معنوياً.

#### الشرط الرابع: ألا يكون الصلح معلقاً على شرط

لكي يتحقق الصلح وينتج أثره المتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية يجب على المجني عليه عدم تعليق صلحه مع المتهم على شروط، كأن يعلق صلحه مع المتهم على شفائه من إصابة لحقت به، إذ لا بد أن تكون موافقة المجني عليه على الصلح مع المتهم وإقراره به صريحاً وباتاً غير معلق على شرط ويجوز أن يكون شفوياً أو كتابياً (خلف، ٢٠٠٨م)، باعتبار أنه لا يشترط شكل خاص في الصلح إذ يكفي لإجرائه اتفاق المجني عليه والمتهم، وأن يثبت أمام جهة التحقيق أو المحكمة.

ومن ثم لا يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة الموافقة على طلب المجني عليه إذا كان معلقاً على شرط، إذ يجب أن يقر المجني عليه بالصلح إقراراً صريحاً بعدم متابعة للإجراءات الجنائية قبل المتهم، ولا أثر لرجوع المجني عليه في الصلح إذا أراد الرجوع في صلح

(١٦) المادة (١٨) مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية القطري

والمادة (١٨) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

الدعوى الجنائية للصلح وأيضا بصدور حكم المحكمة بانقضائها بالصلح وليس بمجرد إثبات الصلح.

بينما يذهب رأي آخر في الفقه والذي تؤيده إلى أنه في حال رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة بعد إتمام الصلح فإن عليها أن تصدر حكمها بعدم القبول (عوض، ٢٠٠٢م)، وإذا انقضت الدعوى الجنائية فإنه يجب الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا، وإطلاق سراحه إذا كان قد حكم عليه.

وأخيراً فإنه لا أثر لرجوع المجني عليه أو وكيله الخاص أو ورثته أو وكيلهم الخاص في الصلح الذي حصل وفقاً للقواعد المقررة في التصرف بالحفظ أو بالتقرير بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الذي تم في الدعوى<sup>(١٧)</sup>.

## ٢- وقف تنفيذ العقوبة

وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب هي الدعوة الجنائية، وتباشر السلطات المختصة في سبيل هذا الحق الإجراءات المشروعة للوصول إلى حكم بالإدانة أو بالبراءة ويكون هذا الحكم فاصل في الموضوع إلا أنه من الممكن أن تنقضي الدعوى الجنائية دون صدور حكم من القضاء نتيجة لأسباب معينة تطرأ عليها بعد رفعها وقبل أن يصدر حكم بات فيها (الجابري ٢٠١١م)، ومن تلك الأسباب الصلح

لإنقضاء الدعوى الجنائية، وإنما سبباً خاصاً لبعض الجرائم التي تمثل اعتداءً على المجني عليه.

وتختلف الآثار المترتبة على الصلح باختلاف الوقت الذي يتم فيه، وقد بين القانون المصري والقانون القطري الآثار المترتبة على الصلح، فإذا كانت الدعوى الجنائية منظوره أمام النيابة العامة قبل أن تشرع في التحقيق فيها فإنه يتعين عليها أن تأمر بحفظ الدعوى الجنائية استناداً لانقضائها بالصلح بين المجني عليه والمتهم ومن ثم حفظها وعدم تحريكها (حسني، ١٩٩٨م).

أما إذا تم الصلح أمام النيابة العامة خلال مرحلة التحقيق فإنها تصدر أمرها بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن طريق قرار يصدر من المحقق بانتهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى الجنائية عند هذه المرحلة لانقضائها بالصلح (حسني، ١٩٩٨م، رمضان، بدون سنة نشر)، أما إذا تم الصلح بعد تحريك الدعوى الجنائية ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى الجنائية نتيجة للصلح.

ويذهب رأي في الفقه (خلف، ٢٠٠٨م)، إلى أنه إذا تم الصلح أمام النيابة العامة ومع ذلك حركت الدعوى الجنائية بإحالتها للمحكمة المختصة فإنه لا يمنع المحكمة من أن تقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح بدلا من أن تصدر حكمها بعدم قبول الدعوى الجنائية نتيجة للصلح نظراً لأن الدعوى تنقضي بصدور أمر من النيابة العامة سواء بحفظ الأوراق أو بأن لا وجه لإقامة

(١٧) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م للنائب العام المصري بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم.

الإفراج عنه فوراً ويوقف تنفيذ العقوبة لانقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء أي أثر يترتب عليها، كما نرى امتداد نطاق الصلح إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى إذا تقدم المجني عليه طالباً لإثبات صلحه مع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة بحقه داخل المؤسسات العقابية ولا شك أن ذلك يعود بعدة فوائد منها التخفيف على المؤسسات العقابية في حال أفرج عن المحكوم عليه نتيجة لصلح المجني عليه معه مما يجنبه مساوئ العقوبة واختلاطه بغيره من معتادي الإجرام إضافة لذلك ما يؤدي إليه الصلح من الاعتراف للمجني عليه بدور أكثر فاعليه في الإجراءات الجنائية (عبدالعليم، ٢٠٠٦م).

### ٣- زوال الآثار الجنائية للحكم

يترتب على الصلح إنهاء كافة الآثار الجنائية لحكم الإدانة الذي كان محلاً للصلح فلا يترتب على إتمامه اعتبار الواقعة سابقة بحق المتهم ولا يقيد في صحيفة السوابق القضائية ولا يؤثر على أهلية المتصالح في شيء (مهدي، ٢٠٠٣م)، وهذا الأثر يعتبر من أهم الفوائد بالنسبة للصلح التي تعود على المتهم ومما يشجعه على الاندماج مره أخرى في المجتمع، وقد بين القانون القطري في المادة (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية إنه في حال إتمام الصلح فإنه تزول جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.

ويتفق القانون الكويتي مع سابقه القطري عندما رتب على الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة

الجنائي الذي يترتب عليه سقوط حق الدولة في عقاب الجاني، باعتبار أنه إذا تم الصلح قبل صدور حكم بات في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه انقضائها، أما إذا تم الصلح بعد صدور الحكم البات وأثناء تنفيذ العقوبة فإنه يترتب عليه وقف تنفيذها، وقد أجاز كل من القانون المصري والقطري وقف تنفيذ العقوبة بعد إتمام الصلح.

وقد جرى العمل في القانون المصري على أنه في حالة إتمام الصلح بعد الحكم ولو كان باتاً، أو أثناء تنفيذ العقوبة فإنه يجب على أعضاء النيابة العامة أن يبادروا إلى إرسال ملفات القضايا مرفقاً بها الطلبات والأوراق والمستندات المتعلقة بالصلح إلى النيابة الكلية المختصة للأمر بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها والإفراج فوراً عن المتهمين المحبوسين تنفيذاً لهذه الأحكام وذلك بعد التحقق من إتمام الصلح وفقاً للقواعد المقررة قانوناً<sup>(١٨)</sup>. أما بالنسبة للقانون الكويتي فإنه رتب على الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار<sup>(١٩)</sup>.

وأخيراً نستطيع القول أن الصلح الجنائي يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية إذا كان الصلح قد تم قبل صدور حكم بات فيها، فإذا كان المتهم محبوساً وجب

(١٨) الكتاب الدوري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦م للنائب العام المصري بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم..

(١٩) المادة (٢٤٠) و(٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاکمات الكويتي.

انقضاء الدعوى الجنائية إلا إذا صدر من جميع المجني عليهم، أما في حال تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة سواء أكانت مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة أو غير مرتبطة فلا يكون للصلح إثره إلا بالنسبة للدعوى الجنائية التي صدر بشأنها الصلح<sup>(٢١)</sup>.

وفي المقابل الآخر نجد أن القانون الكويتي قد حسم هذا الأمر في حالة تعدد المجني عليهم نتيجة لفعل إجرامي واحد، وصدور الصلح من بعضهم دون البعض الآخر، فإنه لا أثر للصلح في حالة موافقة البعض دون البعض الآخر، ولكي ينتج الصلح أثره يجب موافقة البقية عليه أو أن تقره المحكمة عند معارضتهم على الصلح إذا تبين لها أن معارضتهم كانت تعسفية (المادة ٢٤٢ من قانون الإجراءات والمحاكمات)، ويبدو لنا أن قصد المشرع الكويتي واضحاً من ناحية موافقة جميع المجني عليهم على الصلح في حال تعددهم لكي لا يتحكم البعض في حق غيره، كما ترفض العدالة تحكم صاحب الحق في مباشرة حقه بغير سبب معقول، ولهذا السبب خول المشرع الكويتي المحكمة الحق في تقدير مباشرة الصلح ومن ثم يعد صادراً من جميع المجني عليهم.

أما بالنسبة لحالة تعدد الجناة ورغب المجني عليه الصلح مع بعضهم دون البعض الآخر فإن هذا الأمر

من أثار بشرط موافقة المحكمة، وفي غير الجرائم التي يشترط رفع الدعوى فيها شكوى المجني عليه<sup>(٢٠)</sup>. وفي الأخير لا بد من إيضاح أنه لا أثر للصلح على الجرائم المرتبطة بجريمة أخرى فإذا تم الصلح في جريمة معينة، تستمر الإجراءات بالنسبة للجريمة الأخرى دون أن يكون للصلح تأثير عليها (مهدي، ٢٠٠٣م).

#### ٤- أثر الصلح في حال تعدد المجني عليهم أو المتهمين

قد يتعدد المجني عليهم في إحدى الجرائم الجائز الصلح فيها، فالأصل أنه يلزم لكي ينتج الصلح آثاره أن يوافق عليه جميع المجني عليهم، فإذا تم الصلح مع بعضهم دون البعض الآخر وأقره الآخرون سواء أمام النيابة العامة أو المحكمة فإن الأثر المترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، ولكن قد يحدث أن يتم الصلح من قبل بعض المجني عليهم دون البعض الآخر مع المتهم بعد أن قام بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم (أحمد، ٢٠٠٢م).

لم يواجه القانون المصري هذا الفرض صراحة في قانون الإجراءات الجنائية بصدد أحكام الصلح ومع ذلك جرى العمل على التفرقة في حالة تعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد، أو تعدد المجني عليهم في جرائم متعددة، فبالنسبة لتعدد المجني عليهم نتيجة فعل إجرامي واحد لا يكون للصلح إثره في

(٢١) الكتاب الدوري الصادر من النائب العام رقم (١٢) لسنة

٢٠٠٦ بشأن نظام الصلح في بعض الجرائم.

(٢٠) انظر المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الكويتي.

أثر، وذلك لتشابه الصلح بين المجني عليه والمتهم مع التنازل عن الشكوى من حيث تحديد أصحاب الحق في تقديمها أو التنازل عنها.

### الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراستنا المتعمقة لموضوع "الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي" التي استعرضنا من خلالها ماهية الصلح الجنائي، وموقف القوانين منه، وما يترتب عليه من أثر يتمثل في إنهاء الدعوى الجنائية، فقد استطعنا التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

#### أولاً: النتائج

١- كشفت الدراسة عن أهمية الصلح الجنائي، والأخذ به، ومدى مساهمته في تحسين سير العدالة الجنائية من ناحية إنهاء الدعوى الجنائية دون المرور بالإجراءات الجنائية التقليدية اختصاراً للوقت في كثير من القضايا التي فيها اعتداء على الأشخاص، وسرعة في الإجراءات بما يسمح الفصل في عدد أكبر من القضايا المنظورة أمام المحاكم.

٢- الأخذ بالصلح الجنائي يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية، وتعويض المجني عليه على وجه السرعة خلال فترة زمنية محددة مما يترتب عليه من جبر للضرر الذي لحق به سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

٣- لم ينص المنظم السعودي على الصلح الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية وإنما أعطى الحق

لم يحسم من قبل القوانين المقارنة، من ناحية النص على عدم جواز الصلح في حالة تعدد الجناة إذا وافق المجني عليه على الصلح مع بعضهم دون البعض الآخر، أو امتداد الصلح إلى الجناة جميعهم عند تعددهم إذا وافق المجني عليه على الصلح بالنسبة إلى بعضهم فقط. ويمكننا معالجة هذا الوضع بالرأي الفقهي القائل بجواز قياس الصلح على التنازل عن الشكوى (عبيد، ٢٠٠٥م)، واعتباره حاصلاً فمثلاً يتعدد المجني عليهم ويتنازل البعض دون الآخر ويعتبر ذلك التنازل صادراً منهم جميعاً، أيضاً من الممكن اعتبار تنازل المجني عليه عن بعض الجناة وتصالحه معهم تنازلاً وتصالحاً مع جميعهم، وأنه لا يجوز الصلح في حالة تعدد الجناة ووافق المجني عليه على الصلح بالنسبة إلى بعضهم دون البعض الآخر (أحمد، ٢٠٠٢م)، ونسوق تبريرنا باتفاقنا مع الرأي السابق إلى أنه من غير الممكن أن يوجه الاتهام لبعض الجناة دون البعض الآخر وهم شركاء جميعاً في السلوك الإجرامي لتعارض ذلك مع قاعدتي وحدة الجريمة وعدم التجزئة (عبيد، ٢٠٠٥م).

وذلك من واقع المواد (١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري و(١٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطري بالنسبة للتنازل عن الشكوى والتي تتطلب لكي يكون التنازل عن الشكوى صحيحاً في حالة تعدد المجني عليهم أن يصدر التنازل من جميعهم، أما إذا صدر من بعضهم فلا يكون له

كالتالي " للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من هيئة التحقيق والادعاء العام أو المحكمة إثبات صلحه مع المتهم في الجرائم التي يترتب عليها حق خاص، وتنقضي الدعوى الجزائية بالصلح ". والسبب في ذلك يعود لمواجهة البطء في الإجراءات الجنائية التقليدية، بهدف اختصار تلك الإجراءات واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة، ومرنة، لسرعة النظر في الدعوى الجنائية بطريقه سهلة، وميسرة، ومختصرة، ولتخفيف العبء عن كاهل القضاء، وسلطة التحقيق، ومدى مالها من أهمية بالنسبة لأطراف الدعوى المجني عليه، والمتهم.

٢- يوصي الباحث المشرع الإماراتي بالتوسع في الجرائم الجائز الصلح فيها وتحديدًا التي تمثل اعتداء على الأشخاص، وعدم قصر الصلح على الجريمة الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣٣٩) من قانون العقوبات.

٣- معالجة القصور الواضح في القوانين محل الدراسة والتي خلت من معالجة قبول الصلح من المجني عليه في حال تعدد المتهمين وذلك بالنص صراحة على أن قبول الصلح من المجني عليه في حال تعدد المتهمين يعني الصلح معهم جميعاً ومن ثم انقضاء الدعوى الجنائية قبلهم.

٤- تفعيل دور الصلح الجنائي عن طريق عقد الدورات التدريبية لجهاز التحقيق والمحكمة لبيان ماله من أهمية للمجني عليه والمتهم خاصة والمجتمع عامة،

للمجني عليه أو وارثه العفو عندما يتعلق بالدعوى الجزائية حق خاص لهما مما يترتب عليه انتهائها، بينما نجد المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية تجيز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه صلح في محضر المحكمة، وتعويل المنظم السعودي على نظام المرافعات الشرعية يرجع إلى نص المادة (٢٢١) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه " تطبق الأحكام الواردة في هذا نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوي الجزائية ".

٤- الأخذ بإجراء الصلح الجنائي يجعل دور المجني عليه فاعلاً ومؤثراً باعتبار أن الإجراءات الجنائية العادية تهدف للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجاني وأدائه، ومن ثم ينصب اهتمام سلطة التحقيق والقضاء على المتهم، ويكون دور المجني عليه في هذه الحالة ثانوي باعتباره شاهداً وليس طرفاً في الدعوى.

٥- كشفت الدراسة عن إجازة القوانين محل الدراسة الصلح الجنائي في الجرح الواردة في قانون العقوبات، وما يترتب عليه من إثر في حال إتمامه والذي يتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة

#### ثانياً: التوصيات

١- يوصي الباحث المنظم السعودي بالنص صراحة على الصلح الجنائي في نظام الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق إضافة مادة يكون نصها

الجابري، إيمان محمد. الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١١م.

حسني، محمود نجيب. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

حسين، محمد حكيم. النظرية العامة للصلح. د.م: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩م.

خلف، أحمد محمود. الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية. د.م: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.

رمضان، مدحت عبدالحليم. الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، د.ت.

سالم، عمر. نحو تيسير الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.

سرور، أحمد فتحي. "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية." مجلة القانون والاقتصاد. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي للكلية، ١٩٨٣م.

\_\_\_\_\_ بدائل الدعوى الجنائية. مجلة القانون والاقتصاد. س٥٣، ١٩٨٣م.

سلامة، مأمون محمد. قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. ج١. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.

أيضا توعية أفراد المجتمع بأهمية الصلح والحث عليه وبيان أثره المتمثل في انقضاء الدعوى الجنائية، وعدم تقييد إجراء الصلح بمكان محدد أو مرحله معينه، ومن ثم نرى إجازة إجرائه خارج دائرة القضاء، أو بعيداً عن تدخل جهات التحقيق.

٥- نرى امتداد نطاق الصلح الجنائي لما بعد صدور حكم نهائي من المحكمة في الدعوى الجنائية وإثناء تنفيذ العقوبة، باعتبار أن كثير من القضايا يكون موضوعها الاعتداء على الأفراد إما بالضرب أو الجرح وبعد صدور الحكم النهائي فيها يتراجع المجني عليه عن موقفه تجاه الجاني إما لجهلة بالصلح أو لإرضاء شعوره ومن ثم يطلب بعدها الصلح مع المحكوم عليه أو قد تفلح المساعي الحميدة من قبل أطراف المجتمع بحث المجني عليه وطلبه الصلح مع المحكوم عليه، وهذا يعطي مجالاً أوسع لأهمية الصلح.

٦- النظر من قبل القانون الكويتي والقطري والإماراتي في موضوع الصلح مع ورثة المجني عليه، إذ لم يبين أنه في حال وفاة المجني عليه أنه يجوز الصلح مع ورثته وذلك مثلما فعل القانون المصري عندما أجاز الصلح مع ورثة المجني عليه.

### المراجع

أحمد، أمين مصطفى. انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

- الصيفي، عبدالفتاح مصطفى. تأصيل الإجراءات الجنائية. د.م: دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٢م.
- عبدالعليم، طه أحمد. الصلح في الدعوى الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
- عبيد، أسامه حسنين. الصلح في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م.
- عرفه، محمد السيد. التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي. الرياض: جامعة نايف العربية، ٢٠٠٦م.
- عقيدة، محمد أبو العلا. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ط٣. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م.
- عوض، عوض محمد. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م.
- كامل، شريف سيد. الحق في سرعة الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م.
- كبيش، محمود. مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.
- المرصفاوي، حسن صادق. أصول الإجراءات الجنائية. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠م.
- المغربي، أحمد عبدالله. السياسة الجزائية. عمان: دار وائل للنشر، ٢٠١١م.
- مهدي، عبدالرؤوف. شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة ٢٠٠٣م.
- نايل، إبراهيم عيد. الوساطة الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

## **Criminal Reconciliation in Assaulting Crimes on Individuals**

**Mamdoh Rasheed Moshref Alenezi**

*Assistant professor in criminal law.  
college of sharia and legislative systems- legislative systems,  
Taif University*

(Received 28/05/1434 H.; accepted for publication 26/11/1434 H.)

**Abstract.** Committed crimes caused harm in society in general and to victim in particular. In addition, it creates tension in social relation that may build up between both victim and offender. In fact, criminal contemporary system requires an alternative system away from the taken traditional criminal prosecution. That's in turn, reveal the importance of criminal reconciliation in ending conflicts between the two parties (victim and offender), especially in issues that relates to special right of the victim.

Criminal reconciliation, as a matter of fact, plays a role in reduce the increment numerals brought cases in the criminal court. Another role it plays is in the simplifying criminal procedures and limits it by establishing a new framework to face the crisis of criminal justice. Besides, it will end the conflict between both parties out judiciary circle.

Accordingly, this study will be divided into three researches. First section contains on the definition of criminal reconciliation. Second section, speaks about implementation area of criminal reconciliation and stages that will be conducted through. Final section takes the terms that should apply on reconciliation and the findings that result on. Finally, we conclude the study by highlighting the important results and recommendations.

## أحكام الحجز التنفيذي على العقار وبيعه بالمزاد العلني في قانون التنفيذ الأردني

أحمد عواد النبيان

وزارة العدل

أنيس منصور المنصور

جامعة العلوم الإسلامية

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

(قدم للنشر في ٢٨/٠٥/١٤٣٤هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ)

**ملخص البحث.** تناولت هذه الدراسة أحكام الحجز التنفيذي على العقار وبيعه بالمزاد العلني، فحجز العقار هو أول خطوة تسبق عملية بيع العقار بالمزاد العلني يقدم بطلب من قبل المحكوم له في محضر التنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة، يعقبه صدور قرار من رئيس التنفيذ بإيقاع الحجز على العقار وتسطير كتاب حجز إلى دائرة تسجيل الأراضي وبعد أن يتم وضع إشارة الحجز يتم إخطار المحكوم عليه إخطاراً تنفيذياً لتأدية الدين وتوابعه وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ الإخطار، وبانتهاء مدة الإخطار تشرع دائرة التنفيذ بوضع اليد على العقار. وبعد أن يتم تبليغ المحكوم عليه الإخطار التنفيذي ببيع الأموال غير المنقولة وانقضاء المدة القانونية دون دفع الدين تباشر دائرة التنفيذ إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني بناءً على طلب من الدائن وقرار يصدر من رئيس التنفيذ بهذا الشأن، ليباشر مأمور التنفيذ إجراءات المزايدة وفق الأصول القانونية الواردة في قانون التنفيذ ووفقاً للتسلسل القانوني حتى الوصول إلى الإحالة المؤقتة والقطعية وتسجيل العقار موضوع التنفيذ باسم المحال عليه. وقد بينت هذه الدراسة آثار بيع المال غير المنقول بالمزاد العلني، سواء من خلال المحال عليه أو في مواجهته المشتري المتخلف عن الدفع أو في مواجهته المدين.

### مقدمة

وذلك عبر إعطائه الحق بتأخير البيع بشروط معينة يمكن أن تصل إلى سنة، وكذلك إعطائه الحق باسترداد ملكيته بعد صدور قرار الإحالة.

وتعقيد هذه الإجراءات يساعد على إيصال ثمن العقار إلى أكبر قدر ممكن على أن هذه المبررات لم تعد مقنعة، فالرغبة في حماية الدائن والمدين يمكن تحقيقها

إن النظرة إلى اعتبار الملكية العقارية من أهم عناصر الذمة المالية لا زالت تلقي بظلالها على الأحكام المنظمة لعملية بيع العقار المحجوز، إذ يلاحظ أن المشرع يحاول بقدر الإمكان تأخير النزاع الجبري للملكية المدين مفسحاً المجال أمامه للمحافظة على ملكيته العقارية

هذه الحقوق فرع ولا يتصور حجزها بصورة منفصلة عنه وإذا ورد التامين أو الرهن على عقار وانتقلت ملكية العقار لأي سبب وأراد صاحب التامين الحجز عليه فإنه يحجز عليه تحت يد حائز العقار والأصل أنه لا يصح التنفيذ إلا على الأموال التي تكون مملوكة للمدين ومع ذلك فإنه يجوز نزع ملكية العقار بعد خروجه من ملك المدين إذا كان للدائن رهن أو امتياز عليه يجيز له تتبعه في يد أي إنسان تنتقل إليه ملكية العين وقد يحدث كذلك أن يرهن شخص عقاره تأمينياً للوفاء بدين غيره، فيكون للدائن نزع ملكية هذا العقار المملوك لغير مدينه.

والأصل أن الحجز على العقار يشمل ملكيته الكاملة بكل عناصرها أو سلطاتها ولكن ليس ثمة ما يمنع من الحجز على ملكية الرقبة وحدها أو على المنفعة وحدها، كما أنه ليس ثمة ما يمنع من الحجز على حصة في الشيوخ. وكون العقار مشتركاً بين المدين وغيره ليس مانعاً من التنفيذ عليه فيصح التنفيذ إذاً على الجزء المشاع الذي يوازي حصته في هذا العقار المملوك على الشيوخ.

#### أهمية الدراسة

سيبين لنا من خلال تحليل نصوص قانون التنفيذ المنظمة لموضوع البحث الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع لتنظيم إجراءات التنفيذ على العقار ابتداء من تاريخ إيقاع الحجز ولغاية بيع العقار بالمزاد العلني من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لما للعقار من أهميه مادية

بغير حاجة إلى التعقيد باعتباره يؤدي إلى عكس المقصود منه، فهو يرهق المدين لأنه يتحمل في النهاية مصاريف التنفيذ ويعطل مصالحه، والمدين إذا علم أنه سينفذ على عقاره بيسر سيسارع إلى الوفاء بما عليه مما يقلل من حالات نزع الملكية.

وعلى الرغم من قبول فكرة جواز الحجز على العقار، إلا أن إجراءات التنفيذ على العقار دائماً تتميز بالدقة، وذلك لمراعاة أهمية العقارات لملاكها، ولأهميتها في اقتصاد البلاد الأمر الذي يبرر ضرورة حمايتها وحماية أصحاب الحقوق عليها.

والحجز العقاري هو طريق للتنفيذ بمقتضاه توضع عقارات المدين تحت يد القضاء لبيعها بالمزاد العلني لتسديد ديون الحاجزين وتبوع إجراءات الحجز على العقار بالنسبة للعقارات بطبيعتها كالأرضي والمباني والعقارات بالتخصيص وهي المنقولات الموجودة لخدمة العقار والتي لم تنفصل عنه، كالألات المعدة لاستغلال الأرض الزراعية.

من جهة أخرى، تحجز بطريقة الحجز العقاري جميع الحقوق العينية العقارية، كحق الانتفاع وذلك دون حق الاستعمال أو السكنى الذي لا يجوز الحجز على أيهما لأن هذا الحق أو ذاك يمنح لاعتبارات شخصية فهو حق مقصور على صاحبه يستخدمه لحاجته وحاجات أسرته وكذلك تحجز حقوق الرهن والتامين الواقعة على عقار شريطه أن تحجز مع الدين الذي وضعت لضمان تحصيله لأنه أصل في حين أن

كذلك يلاحظ أن المشرع الأردني لم يبين في نص المادة ٧٢/ب من قانون التنفيذ مدى جواز تجزئة العقار الذي يملكه المدين إلى أجزاء يستفاد منها في تحصيل حقوق الدائنين إن كان العقار يقبل التجزئة؟ كذلك يُثار التساؤل فيما إذا كان منع المحامي من الاشتراك بالمزايدة والذي قرره المشرع الأردني في المادة (٨٢) من قانون التنفيذ يشمل المحامي أو الوكيل الذي يزايد بصفته وكيلًا وليس بصفته أصيلاً؟ كما يُثار التساؤل عن مدة تبليغ المدين قرار الإحالة القطعية حيث أغفل المشرع الأردني الإشارة إليها في المادة (٨٧)؟

كما يلاحظ أن المادة (١٠٠) من قانون التنفيذ قد أعطت الحق في الزيادة المدفوعة من قبل المشتري المتخلف للمدين والدائن وأغفل المشرع ذكر حق الدائنين الحاجزين، فما هو الأثر القانوني المترتب على ذلك؟ كما يلاحظ أن المشرع الأردني قد أعطى في المادة (١٠٤) من قانون التنفيذ الحق للمدين باسترداد المال غير المنقول إذا قام بدفع بدل المزداد والرسوم والمصاريف، وهنا نتساءل ماذا لو كانت قيمة بدل المزداد أقل من قيمة الدين؟ أو كانت قيمة بدل المزداد لا تكفي سداد الدين بالإضافة لدين الدائنين الحاجزين؟

#### منهجية الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي للنصوص القانونية مسترشدين في ذات الوقت

ومعنوية، نظراً لكون العقار هو أغلى ما يملكه المدين وأن إجراءات نزع ملكيته تكتنفها الصعوبة والتعقيد، مما يستوجب معالجة النصوص القانونية النازمة للحجز على العقار وبيعه بالمزاد العلني على نحو يساهم في حماية حق الدائن في استيفاء حقه وبنفس الوقت إعطاء المدين الفرصة الملائمة والوقت الكافي لسداد الدين تلافياً لبيع عقاره.

#### مشكلة الدراسة

تشير هذه الدراسة العديد من الإشكاليات والتساؤلات نتيجة غموض وتناقض النصوص القانونية النازمة لإجراءات الحجز التنفيذي على العقار وبيعه بالمزاد العلني من ذلك أن المشرع الأردني لم يراع في المادة ٧١ من قانون التنفيذ الترتيب القانوني لبيع العقار إذ أن معاملة وضع اليد على العقار وتعيين الخبير تأتي كمرحلة سابقة على قرار طرح العقار للبيع بالمزاد العلني، بحيث لا يتم طرح العقار للبيع إلا إذا تمت إجراءات ما قبل البيع بشكل كامل، لما لبيع العقار من أهمية كبيرة وخطورة تستوجب أخذ الحيطة التامة. وهنا يُثار التساؤل فيما إذا كان نص المادة المذكور يتناقض مع نص المادة (٨٠) من قانون التنفيذ والتي تنص على أنه: (يتم تحديد موعد للبيع بعد صدور قرار من الرئيس للمباشرة فيه على أن يدون في المحضر بأن جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح)؟

إلى بيعها بالمزايدة العلنية لتسديد ديون الحاجزين والدائنين المشتركين في الحجز من ثمنها " (هندي، ١٩٩٣).

ويشترط في العقار محل التنفيذ أن يكون قابلاً للتعامل عليه وجائزاً ببيع بالمزاد العلني، فإذا لم يكن المال مما يجوز بيعه على استقلال فلا يكون التنفيذ عليه بإجراءات التنفيذ على العقار جائزاً، وتفريعاً على هذا لا يجوز التنفيذ على حق الاستعمال وحق السكنى؛ لأن هذين الحقين من الحقوق غير قابلة للتصرف فيها (النمر، ١٩٨٨).

فحجز العقار هو أول خطوة تسبق عملية بيع العقار بالمزاد العلني بطلب يقدم من قبل المحكوم له في محضر التنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة ويقرر رئيس التنفيذ إيقاع الحجز على العقار ومن ثم يتم تسطير كتاب حجز إلى دائرة تسجيل الأراضي وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول وسنفصل آثار الحجز في الفرع الثاني.

#### الفرع الأول: وضع إشارة الحجز لدى دائرة

##### تسجيل الأراضي

يستطيع أي دائن أن يطلب إيقاع الحجز على أموال مدينه سواء كان دائناً عادياً أو دائناً خاصاً، فالدائن هو الذي يقوم باختيار المال الذي يكون محلاً للحجز من خلال تقديم طلب إلى رئيس دائرة التنفيذ المختصة بمحضر يضم إلى محاضر القضية التنفيذية والذي يقرر إيقاع الحجز على العقار وذلك بعد التأكد

باجتهادات المحاكم وخاصة قرارات محكمه الاستئناف الأردنية.

#### خطة الدراسة

لما كانت إجراءات التنفيذ على العقار تنقسم إلى ثلاث طوائف، الأولى تتعلق بإيقاع الحجز التنفيذي على العقار والثانية تتعلق ببيع العقار بالمزاد العلني والثالثة تتعلق بآثار بيع العقار بالمزاد العلني من هنا سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: إيقاع الحجز التنفيذي على

العقار

المبحث الثاني: بيع العقار بالمزاد العلني

المبحث الثالث: آثار بيع العقار بالمزاد العلني

#### المبحث الأول: إيقاع الحجز

##### التنفيذي على العقار

إن أول إجراء نحو بيع العقار بالمزاد العلني وفقاً لقانون التنفيذ هو إيقاع الحجز على عقار المحكوم عليه ووضع إشارة الحجز على قيد العقار موضوع التنفيذ في السجل العقاري وهذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول ليصار بعد ذلك الانتقال إلى وضع اليد على العقار وسوف نخصص له المطلب الثاني ثم نبحت في المطلب الثالث قائمة شروط البيع.

#### المطلب الأول: ضوابط إيقاع الحجز على العقار

يعرف الحجز العقاري بأنه " طريقاً للتنفيذ بمقتضاه توضع عقارات المدين تحت يد القضاء ويصار

ولا يكلف الدائن بطلب القسمة قبل التنفيذ على العقار المشاع ويحل المشتري بالمزاد للجزء المشاع محل الشريك المدين، فيكون مالكاً لنصيبه الشائع كما لو كان هو الشريك الأصلي وله طلب القسمة فيما بعد. (عنبر، ١٩٨٨).

ويتعين العقار محل الحجز بتحديد نوع القطع العقارية التي يراد حجزها ومشتملاتها ومساحتها وحدودها وأرقامها وفقاً للبيانات المدرجة في السجل العقاري، وهذا البيان جوهرى يترتب على إغفاله أو الخطأ فيه بطلان الحجز (أبو الوفاء، ١٩٨٤) إذ إن من مصلحة المدين المحجوز عليه أن يتم تحديد العقار المحجوز تحديداً كافياً كاملاً دون خطأ أو لبس. وبعد أن تتطابق بيانات أوراق الحجز مع حقيقة العقار المحجوز عليه يتم تسطير كتاب إلى دائرة الأراضي والمساحة المختصة يتضمن إيقاع الحجز التنفيذي على العقار، علماً بأن إيقاع الحجز لا يؤدي إلى إخراج ملكية المال غير المنقول من ملك المدين تأسيساً على كون الحجز ما هو إلا مرحلة تمهيدية من مراحل بيع العقار بالمزاد العلني.

هذا ويتم تبليغ قرار الحجز إلى مأمور تسجيل الأراضي الذي تقع ضمن دائرته الأموال غير المنقولة التي تقرر حجزها، ليقوم بوضع إشارة الحجز في السجل المخصص على قيد الأموال غير المنقولة المقرر حجزها ليمنع أي تصرف بهذا المال (القضاة ١٩٩٢).

ومن خلال الأوراق والمستندات امتلاك المدين للعقار المراد إلقاء الحجز على قيده.

والغاية من تسجيل الحجز على صحيفة العقار لدى دائرة التسجيل هو حماية الأغيار الذين يتعاملون مع صاحب العقار المحجوز بعد الحجز، إذ يمكنهم أن يعرفوا وضع العقار والمنازعات الواقعة بشأنه وأن الشراء لهذا العقار من شأنه أن لا يكون نافذاً إذا ما نفذ على العقار في النهاية وبيع بالمزاد العلني. (القضاة، ١٩٩٢).

ولا يعد العقار المشترك بين المدين وغيره مانعاً من التنفيذ عليه، بل يتم التنفيذ على الجزء المشاع<sup>(١)</sup>

(١) بهذا الخصوص، قضت محكمته الاستئناف بأنه: (وفي ردنا على السبب الرابع من أسباب الاستئناف والذي يدعي فيه المستأنف أن إجراءات وضع اليد مخالفة للقانون والأصول تجد المحكمة أن الحجز قد تم على حصة المستأنف في قطعة الأرض رقم (١٠٥١) حوض (٩) برقع بينما ورد في محضر وضع اليد أن رقم قطعة الأرض هو (١٠٥٤) حوض ٩ برقع وورد بتقرير الخبرة أن رقم قطعة الأرض هو (١٠٥١) ٩ برقع، كما أن الخبير قام بتقدير كامل قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى على الرغم من أن الحجز على حصة المستأنف فقط وهو يملك حصة من أصل حصتين من قطعة الأرض رقم (١٠٥١) حوض ٩ برقع مما يعني أن وضع اليد وتقرير الخبرة جاء بصورة مخالفة للقانون وسبب الاستئناف يرد على القرار المستأنف من هذه الناحية فقط. لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما بينا في ردنا على السبب الرابع من أسباب الاستئناف). قرار محكمته استئناف عمان رقم (٢٠١١/٧٠٧٥)، تاريخ ٢٠١١/٣/١٠، منشورات عدالة.

واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط التالية:

١- أن يطلب المحكوم له إلى دائرة تسجيل الأراضي تسجيل الأموال غير المنقولة باسم المحكوم عليه.

٢- أن يقيد مدير تسجيل الأراضي الطلب في سجل خاص بشرط أن يبرز المحكوم له صورة مصدقة عن الحكم الذي بيده أو السند أو أي بينة أخرى قد يطلبها مدير تسجيل الأراضي مع دفع جميع الرسوم المترتبة على ذلك.

٣- أن يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة.

من خلال نص المادة المذكور يستطيع الدائن التنفيذ على ما سيؤول للمدين من أموال غير منقولة مسجلة باسم مورث المدين، ويعطي قانون التنفيذ الصلاحية للدائن بطلب يقدم لرئيس التنفيذ بتوجيه كتاب إلى دائرة تسجيل الأراضي للسير بإجراءات تسجيل حصة المدين في العقار العائد لمورث المدين وبحسب حصته الإرثية المقررة من قبل المحكمة الشرعية المختصة.

من جهة أخرى، لم يبين المشرع في إجراءات الحجز ضرورة بيان وصف العقار المقرر حجزه وبيان موقعه ومساحته وحدوده. (القضاة، ١٩٩٢).

ونرى بأن وصف العقار ومساحته وحدوده ترد في محضر وضع اليد على العقار أثناء انتقال مأمور

وقد نصت على ذلك المادة (٧٠/أ) من قانون التنفيذ<sup>(٢)</sup> والتي جاء بها: (ينفذ الحجز على العقار بتسجيل الحجز في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الأراضي).

وعندما تتسلم مديريه الأراضي المختصة كتاب الحجز يتحتم عليها الرجوع إلى قيد العقار المذكور في سجلاتها، فإذا وجدت أن العقار المقرر حجزه مسجل في قيودها باسم المدين يتحتم عليها في هذه الحالة القيام بما يلي:

١- التأشير في سجل الحجز عن الحجز المقرر وتسلسل العقار المطلوب حجزه والتفاصيل الخاصة بطلب الحجز وتاريخ وروده مع وضع رقم تسلسل هذا الحجز.

٢ - يؤشر رقم الحجز وتاريخه ورقم سجل الحجز في صحيفة العقار.

٣ - إعلام دائرة التنفيذ بأنها وضعت إشارة الحجز على قيد العقار المقرر حجزه.

على أنه يجوز حجز وبيع الأموال غير المنقولة العائدة للمدين غير المسجلة في مديرية تسجيل الأراضي المختصة وذلك ضمن شروط حددها المشرع في الفقرة (ب) من المادة (٧٠) والتي نصت: (يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وبيعها وفاء لدين محكوم به أو مربوط بسند

(٢) قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧، منشور على الصفحة ٢٢٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٨٢١ بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧.

الحجز على الأموال غير المنقولة عدة آثار تتمثل فيما يلي:

**أولاً: منع المدين (المحكوم عليه) التصرف**

**بالعقار:** يقصد بالتصرفات المنوعة هنا ما يتعارض منها مع الغاية من الحجز فلا تعتبر نافذة تجاه الحاجز وباقي الدائنين المشتركين في الحجز وأصحاب التأمينات الخاصة على العقارات المسجلة قبل الحجز. (القضاة، ١٩٩٢). وقاعدة عدم سريان تصرفات المنفذ عليه تشمل البيع، وجميع التصرفات الناقلة للملكية وإفراز العقار وإنشاء أي حق عيني عليه، ومثال ذلك الهبة والمقايضة والوقف، كما أن التصرف يتناول في معناه الرهن والتأمين والانتفاع، لأن من شأن جميع هذه التصرفات أن تنقص من قيمة العقار وتبعد الراغبين فيه عن الشراء (عمر، ١٩٩٧).

فهذه القاعدة على سائر تصرفات المحجوز عليه سواء كان مديناً أو كفيلاً أو حائزاً للعقار ما دامت هذه التصرفات من شأنها إخراج المال محل التنفيذ من ملك المحجوز عليه أو ترتيب حق عليه بما يتعارض مع الغاية من الحجز (والي، ١٩٨٩)، لكون رعاية حق الدائن الحاجز تقتضي ألا تكون هذه التصرفات نافذة بحقه، وإلا لانعدم كل معنى للحجز. (جميعي، ١٩٩١).

من جهة أخرى، يعتبر التصرف فيما بين المنفذ عليه والغير والذي بمقتضاه تم التصرف في المال المحجوز صحيحاً شكلاً وموضوعاً وإن كان فيه مخالفة للقواعد العامة في التنفيذ على العقار، وبالتالي يكون الأثر

التنفيذ مع الخبير المنتخب وهي مرحلة لاحقة للحجز وبالتالي لا ضرر من عدم ذكر أوصاف العقار في قرار الحجز.

ومن الجدير بالذكر أنه يشترط أن يكون العقار مسجلاً؛ لأن الملكية في العقار لا تنتقل في التشريع الأردني إلا بالتسجيل. أما في بعض القوانين العربية ومنها قانون المرافعات المصري، فإن إجراء وضع إشارة الحجز على العقار يسبقه تنبيه للمدين بنزع الملكية حيث يتم حجز العقار بالقيام بعمل قانوني مركب يتكون من عنصرين:

تنبيه نزع الملكية يعلن إلى المدين ثم تسجيل هذا التنبيه في مكتب الشهر العقاري وكل عنصر من هذين العنصرين وحده لا يعتبر جزءاً بالتنبيه وحده لا يرتب آثار الحجز والتسجيل الذي لا يسبقه تنبيه صحيح لا يكفي أيضاً لترتيب هذه الآثار. (والي، ١٩٨٩).

وتنبيه نزع الملكية هو ورقه من أوراق المحضرين يوجهها الدائن إلى المدين وتعلن هذه على يد محضر لشخص المدين أو في موطنه. وإذا كان العقار مملوكاً لأكثر من مدين يجب إعلان التنبيه إلى كل واحد منهم وإلا كان الإعلان باطلاً. (عبد الفتاح ١٩٨٣)

### الفرع الثاني: آثار وضع إشارة الحجز

إن الدائن منذ تسجيل حجزه في السجل العقاري أو اشتراكه بالحجز، يصبح طرفاً في القضية التنفيذية، كما يصبح طرفاً كذلك كل صاحب حق عيني أو دائن مسجل منذ إبلاغه أحد إجراءاتها (هندي، ١٩٩٣). وعليه فإنه يترتب على وضع إشارة

الحق (والي، ١٩٨٩). وللمدين الحق في استعمال العقار واستغلاله كما يشاء شريطة أن لا يترتب على هذا الاستعمال تخريب المال أو نقصان قيمته ويظل هذا المال داخلاً في ضمانه العام جائزاً الحجز عليه لصالح دائنين آخرين (عمر، ١٩٩٧).

ويمتنع على مالك العقار أن يتصرف في ملكه بعد وضع إشارة الحجز عليه لتعارض هذا التصرف مع الغاية التي من أجلها تم تنفيذ الحجز. (الكيلاني، ٢٠١٠).

**ثالثاً: حقوق والتزامات المستأجرين:** يتوجب على المستأجر للعقار المحجوز دفع الأجرة في صندوق دائرة التنفيذ ولحساب القضية التنفيذية، ويقتصر هذا الأثر على الأجرة المستحقة عن المدة التي يتبلغ المستأجر إخطاراً بحجز ما تحت يده من أجور وامتناعه عن دفع الأجرة إلى المدين وأن يقوم بإيداعها في صندوق دائرة التنفيذ (شوشواري، ٢٠٠٩).

وقد نصت المادة (٧٥) من قانون التنفيذ على ذلك حيث جاء فيها: ( إذا كان العقار مؤجراً فعلى المستأجر بعد تبليغه الإخطار بحجز ما تحت يده من أجور وامتناعه عن دفع الأجرة إلى المدين، أن يقوم بإيداعها في صندوق الدائرة).

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت عقود الإيجار بعد تاريخ وضع اليد فتبقى هذه العقود سارية المفعول إلى اليوم الذي يتم فيه تسليم المال غير المنقول إلى المحال عليه، أما إذا كانت عقود الإيجار ثابتة التاريخ في وقت

المرتب على ذلك هو عدم الاعتداد بآثار التصرف، أن أنه لا يترتب البطلان لانتفاء سببه. (خليل، ٢٠٠٦).

ويترتب على تسجيل الحجز اعتبار العقار محجوزاً، ولما كان الحجز لا يترتب عليه خروج المال المحجوز من ملكية المدين، فإن المدين يظل محتفظاً بملكية العقار ولكن الحجز يؤثر في عناصر أو سلطات حق الملكية، وهي التصرف والاستعمال والاستغلال. (أبو الوفا، ١٩٨٤).

من جهة أخرى فإن قاعدة عدم سريان التصرف هي قاعدة مقررة لحماية أشخاص معينين، وبالتالي لا يجوز لغيرهم التمسك بها وبناءً على ذلك فإذا قام المحجوز عليه ببيع العقار المحجوز ثم رفع الحجز لأي سبب فلا يستطيع البائع أو المشتري التمسك بهذه القاعدة للتهرب من بعض آثار البيع لأنها لم تقرر لصالحهما (خليل، ٢٠٠٦).

ولابد من الإشارة أخيراً إلى أن الأعمال غير النافذة من تصرفات المدين والتي تمت أثناء الحجز تصبح نافذة إذا زال الحجز لأي سبب يتعلق ببطلانه أو بإلغائه وتعتبر تلك الأعمال نافذة من تاريخ إجرائها وليس من تاريخ زوال الحجز<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: تقييد حق المدين في استعمال العقار واستغلاله والتصرف فيه:** إن مجرد وضع إشارة الحجز لا يؤدي إلى إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه، فيبقى مالاً له أو يبقى حقه عليه أياً كان هذا

(٣) خليل: أحمد، مرجع سابق، ص ٤١٦.

الإيجار المبرمة بأقل من أجر المثل أو لمدة أكثر من المدة المعقولة، فإنه لا يسري في حق الدائنين والراسي عليه المزداد إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل التسجيل (جميعي، ١٩٩١) وذلك لحماية حقوق الدائن وباقي الدائنين الحاجزين.

رابعاً: اعتبار المدين حارساً: نصت المادة (٧٣)

من قانون التنفيذ على: ( يترتب على معاملة وضع اليد اعتبار المدين حارساً للعقار إلى أن يتم البيع ما لم يقرر الرئيس عزله من الحراسة أو تحديد سلطته).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني اعتبر المدين حارساً للعقار بعد إجراء معاملة وضع اليد بخلاف ما ذهب إليه بعض التشريعات الأخرى والتي اعتبرت المدين حارساً للعقار بمجرد حجز العقار وتسجيل التنييه .

ونرى هنا أنه كان يتوجب على المشرع الأردني اعتبار المدين حارساً قضائياً للعقار بمجرد وضع إشارة الحجز في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الأراضي وذلك خشية من قيام المدين بأي عمل يؤثر

وضع إشارة الحجز، فتسري هذه العقود بحق الحاجزين والدائنين والمحال عليه للعقار (القضاء، ١٩٩٢). وتعتبر عقود الإيجار المبرمة قبل تسجيل الحجز سارية في حق جميع الحاجزين ومن في مركزهم لأنه وقت إبرام هذه العقود لم يكن العقار مثقلاً بأي حجز (عمر ١٩٩١) وهذا ما استقر عليه القضاء الأردني<sup>(٤)</sup>. أما عقود

(٤) بهذا الخصوص، قضت محكمته الاستئناف بأنه: (وفي الرد على أسباب الاستئناف المنصبة على تخطيطه رئيس التنفيذ لرفضه طلب المستأنف بعدم الإخلاء لكونه مستأجر بموجب عقد إيجار أصولي ومنظم بتاريخ سابق على إقامة الدعوى موضوع القضية التنفيذية. وفي ذلك نجد أن الجهة المستأنفة تشغل المخزنين المقامين على قطعة الأرض رقم ٥٣ المحالة على المزايدين والتي تقر تسجيلها بأسمائهما لدى دائرة الراضي وإن الجهة المستأنفة تشغل هذه المخازن بتاريخ ثابت وسابق على إقامة الدعوى وإجراءات التنفيذ وبموجب عقد إجارة صحيح. وبالرجوع إلى أحكام المادة العاشرة من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة نجد أنها نصت على ما يلي: ( أ - في جميع الأحوال التي يتم فيها بيع وفراغ المال غير المنقول أو أي حصة فيه إلى غير الشركاء بموجب أحكام هذا القانون فإن كل شريك لم يتقدم للشراء يعتبر أنه اسقط حقه في المطالبة بالشفعة أو الرجحان. ب - إذا ظهرت أي ممانعة في تسليم المحل المباع على الوجه المبين في هذا القانون إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتخليته وتسليمه ) .وحيث نجد من خلال هذا النص أنه يعالج مسألة الممانعة التي يديها أي من الشركاء في تسليم المحل المباع على مشتريه . وحيث نجد أن عقد الإجارة المقدم من الجهة المستأنفة مبرم قبل إقامة الدعوى موضوع إزالة الشيوخ ومن المالك الأصلي للعقار، ومسجل لدى أمانة عمان الكبرى، فإن يد الجهة المستأنفة على المخزنين موضوع الطلب تكون يد مشروعة ويبقى من حقها إشغال العقار المأجور بالشروط والكيفية الواردة في عقد الإجارة وبذات =

=الوقت فإن كافة حقوق المؤجر الأصلي تنتقل إلى المالك الجديد وبذات الشروط الواردة في عقد الإجارة وخاصة أن المالك الجديد على علم وإطلاع بواقعة الإجارة من خلال تقرير وضع اليد وإعلان عرض العقار بالمزاد بالصحف اليومية. وبما أن قرار رئيس التنفيذ المتضمن إخلاء الجهة المستأنفة للعقار موضوع الطلب جاء في غير محله مما يستوجب معه فسخ هذا القرار). قرار محكمته استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٧٠٣٢). تاريخ ٢٠١٠/٢/١٤ - منشورات عدالة .

١- بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب.

٢- وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ورقمه ومنطقته العقارية .

٣- تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي يقع فيها مقر الدائرة .

٤- إن العقار سيباع جبراً إذا امتنع عن دفع الدين خلال سبعة أيام تلي تاريخ الإخطار.

وبعد أن يتم تسجيل الحجز في دائرة تسجيل الأراضي ووفقاً لنص المادة (٧٠ ج) من قانون التنفيذ<sup>(٥)</sup> يبلغ المدين إخطاراً ما قبل البيع يتضمن أوصاف العقار لمراجعة دائرة التنفيذ لدفع قيمة الدين خلال أسبوع من التبليغ وإلا ستباشر دائرة التنفيذ إجراءات البيع على العقار المحجوز عليه.

وقد أراد المشرع بذلك تنبيه المدين وإفساح المجال أمامه ليتدبر أمره ويتدارك ما يسدّد به دينه إن شاء إنقاذ أمواله (العبودي، ٢٠٠٥) من البيع من جهة وتمكينه وغيره من الاعتراض على الحجز إن كان للاعتراض محل .

ونرى أن المشرع الأردني في البند (٤) من المادة المذكورة قد فاتته أن التنفيذ لا يكون دائماً لتحصيل دين وإنما قد يكون لأمر أخرى كما لو كان التنفيذ لإزالة

(٥) تنص المادة (٧٠ ج / ٤) من قانون التنفيذ: (إن العقار سيباع جبراً إذا امتنع عن دفع الدين خلال سبعة أيام تلي تاريخ الإخطار).

على قيمة العقار الاقتصادية والقيام بأي عمل أو تصرف يؤثر على حقوق الحاجز.

### المطلب الثاني: وضع اليد على العقار

بعد أن يتم وضع إشارة الحجز على أموال المحكوم عليه غير المنقولة لدى دائرة تسجيل الأراضي يخطر المحكوم عليه إخطاراً تنفيذياً لتأدية الدين وتوابعه وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ الإخطار وبانتهاء مدة الإخطار تشرع دائرة التنفيذ بوضع اليد على العقار، وحيث إن قانون التنفيذ قد أوجب تبليغ المحكوم عليه إخطاراً ببيع الأموال غير المنقولة ومن ثم البدء بمعاملة وضع اليد، لذا سنتناول في الفرع الأول إخطار المدين ببيع الأموال غير المنقولة وفي الفرع الثاني إجراءات وضع اليد على العقار .

#### الفرع الأول: إخطار المدين ببيع العقار

يبلغ المدين إخطاراً تنفيذياً مدته أسبوع بلزوم دفع المبلغ المحكوم به، بحيث إن لم يتم الالتزام بذلك خلال الفترة المحددة في الإخطار تباشر دائرة التنفيذ بناءً على طلب يقدمه المحكوم له (طالب التنفيذ) بإجراء معاملة وضع اليد.

ولقد نصت المادة (٧٠ ج) من قانون التنفيذ الأردني على مجموعة من البيانات يجب ذكرها في التبليغ، حيث جاء فيها ما يلي: (بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة يبلغ المدين إخطاراً يتضمن ما يلي:

إجراء معاملة وضع اليد لتأدية الدين وتوابعه وذلك للأسباب الآتية:

١- إن تبليغ المحكوم عليه بعد وضع اليد على العقار وتحديد أوصافه وتقدير قيمته من قبل خبير منتخب يساعد في جعل الإخطار الموجه إلى المدين يشتمل على المعلومات الدقيقة عن العقار المراد بيعه، كون عمليه وضع اليد على العقار بالاستعانة بالخبراء المختصين في مجال المساحة والتقدير يعطي المعلومات الوافية عن العقار ولكي يكون للمدين الحق في الاعتراض على التقدير وكذلك الحق في استئناف القرار الصادر من رئيس التنفيذ بهذا الخصوص.

٢- إنه بمجرد تسجيل القضية التنفيذية يتم تسطير إخطاراً تنفيذياً للمدين مدته سبعة أيام، بحيث يحق للمدين تقديم الاعتراض على الدين أو عرض

الشيوع عن عقار وبالتالي فإن المدين في هذه الحالة ليس محكوماً بدين لكي يتم إخطاره بدفع الدين خلال سبعة أيام، فإذا تم إخطاره على تلك الصورة فإن الإخطار ينافي حقيقة التنفيذ.

فتبليغ المدين إخطاراً لما قبل بيع الأموال غير المنقولة وفقاً لنص المادة (٧٠) قد جاء قبل معاملة وضع اليد<sup>(٦)</sup> وأن من الصواب أن يتم تبليغ المدين بعد

(٦) بهذا الخصوص، قضت محكمته الاستئناف بأنه ("من حيث الموضوع: نجد أن المحكوم له كان قد طرح للتنفيذ بهذه القضية إعلام الحكم رقم (٢٠٠٩/٣٨٠) بداية حقوق شرق عمان والقاضي بإلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ (٤٥١٢٠) خمسه وأربعون ألف ومائه وعشرون ديناراً للمدعي بمواجهة المحكوم عليه والكفيلان. وبعد السير بإجراءات التنفيذ وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١ صدر عن رئيس التنفيذ قراراً يقضي بإثابة دائرة تنفيذ محكمة صلح ناعور بوضع اليد على قطعة الأرض رقم (٦٩) حوض رقم (٢) وقطعة الأرض (١٩٤) حوض رقم (٨) من أراضي ناعور، وتسطير الكتب اللازمة بذلك. لم يلق القرار المذكور سائلاً قبولا لدى المستأنفة فطعن به لدى محكمتنا للأسباب الواردة بلائحة استئنافه. وفي ردنا على السبب الأول من أسباب الاستئناف والذي مفاده مخالفة رئيس التنفيذ لإحكام المادة (٧٠/ج) من قانون التنفيذ. نجد إن الفقرة (ج) من المادة (٧٠) من قانون التنفيذ أوجبت على دائرة التنفيذ وبعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من ذات المادة تبليغ المدين إخطاراً يتضمن ما يلي: بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب. وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ورقمه ومنطقته العقارية. تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي يقع فيها مقر الدائرة. إن العقار سيباع جبراً إذا امتنع عن دفع الدين خلال سبعة أيام=

=تلي تاريخ الإخطار. وبعد انقضاء المدة المحددة في المادة (٧٠) من قانون التنفيذ يقرر رئيس التنفيذ وبناء على طلب ذوي الشأن طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم مأمور التنفيذ بوضع اليد على العقار مستعيناً بخبير أو أكثر يسميه الرئيس وفق ما تقضي به المادة (٧١) من قانون التنفيذ. وعليه ولما كان يتوجب على دائرة التنفيذ تبليغ المدين إخطاراً قبل وضع اليد وطرح العقار للبيع بالمزاد العلني وكانت دائرة تنفيذ شرق عمان قد أنابت دائرة تنفيذ محكمة صلح ناعور قبل تبليغ المدين إخطاراً ما قبل البيع فإن دائرة التنفيذ تكون قد خالفت إحكام المادة (٧٠) من قانون التنفيذ وأن سبب الاستئناف هذا يرد على القرار المستأنف ويتوجب فسخه". قرار محكمته استئناف عمان رقم (٢٠١١/٢٦٨١٨)، تاريخ ١٧/٧/٢٠١١، منشورات مركز عدالة.

التسوية<sup>(٧)</sup> وبالتالي فإن إخطار المدين إخطار بيع الأموال غير المنقولة بعد وضع الحجز على العقار مباشرة لا يحقق الغاية من التبليغ بل يتوجب وضع اليد ومن ثم تبليغ المدين بذلك.

### الفرع الثاني: وضع اليد على العقار

تنص المادة (٧١) من قانون التنفيذ على ما يلي: (يقرر الرئيس بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة (٧٠) من هذا القانون وبناء على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعينا بخبير أو أكثر يسميه الرئيس). من خلال هذا النص يتبين لنا أن وضع اليد على العقار هي من مهام مأمور التنفيذ والذي بدوره ينتقل إلى موقع العقار يرافقه الخبير المعين من قبل رئيس التنفيذ لغايات تحديد الوصف الدقيق للعقار موضوع التنفيذ وتنظيم محضر بذلك يضم إلى محاضر القضية التنفيذية وان هذا الأمر من الأمور الواجب اتباعها وفقاً لقانون التنفيذ<sup>(٨)</sup>.

(٧) المادة (٢٢) من قانون التنفيذ الأردني.

(٨) بهذا الخصوص، قضت محكمة الاستئناف بأنه: ("وفي ردنا على أسباب الطعن والتي محصلتها النعي على قرار رئيس التنفيذ بالخطأ لمخالفته للقانون والأصول ومن عدم تطبيقه لأحكام المادتين ٧١ و٧٢ من قانون التنفيذ مما يستوجب إعلان بطلان إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني. وفي ذلك نجد إن المادة ٧١ من قانون التنفيذ قد نصت على "يقوم الدائن بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة ٧٠ من هذا القانون وبناء على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور =

=وضع اليد على العقار مستعينا بخبير أو أكثر يسميه الرئيس". ونصت المادة ١/٧٢ على "ينتقل المأمور مع الخبير إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك". ونصت المادة ١٣/٣/أ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للمدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل على "إذا لم يؤد الدين خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أو المدة المذكورة في الفقرة منها يقرر رئيس التنفيذ وضع اليد على المال المطلوب بيعه ويتم وصف هذا المال وتقدير قيمته بواسطة لجنة من ثلاثة خبراء يشكلها لهذا الغرض". وبالتالي فإن عدم إلزامية مأمور التنفيذ بالانتقال لوضع اليد مع الخبراء يستند في النص المعدل على الأثر الفوري المباشر الذي يتضمن الإجراءات السابقة لوضع العقار تأميناً للمدين والتي يقوم بها موظف مختص وفقاً لأحكام المادة ٥ من القانون المعدل رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩ النافذ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١. أما بخصوص قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ لم يرد فيه الخطوات اللازمة السابقة لوضع العقار تأميناً للمدين وفقاً لما هو وارد عليه النص بالمادة ١٣/٣/أ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للمدين باعتبار أن قانون التنفيذ يتضمن تنفيذ سندات الدين على العقار باعتبارها من السندات القابلة للتنفيذ اقتضاء لحق محقق الوجود أو موعوداً به معين المقدار وحال الداء استناداً للمادة (٦) من قانون التنفيذ ورسم المشروع الطريقة الخاصة بإجراءات وضع اليد عليه سناً للمادة ٧١ من قانون التنفيذ والتي من ضمنها انتقال مأمور التنفيذ مع الخبراء على مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك مع بيان قيمة العقار ومساحته وحدوده، وأوصافه وقيمه المقدرة وبيان ما إذا كان المدين ساكناً فيه أو أنه مشغول من الغير واسمه ومستنده للإشغال. وحيث أننا نجد أن إجراءات وضع اليد على العقار محل الرهن لم يكن بانتقال مأمور التنفيذ مع الخبراء استناداً لتاريخ تنظيم السندات محل التنفيذ والتي توجب المادة ٧٢ من قانون التنفيذ انتقاله معهم ليجعل من إجراءات وضع اليد التي تمت في هذه الدعوى التنفيذية مخالفة للقانون =

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يراع الترتيب القانوني لبيع العقار، حيث نص في المادة (٧١) من قانون التنفيذ على أنه: (يقرر الرئيس بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة (٧٠) من هذا القانون وبناء على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعينا بخبير أو أكثر يسميه الرئيس).

فمعاملة وضع اليد على العقار وتعيين الخبير تأتي في مرحلة سابقة على قرار طرح العقار للبيع بالمزاد العلني، بحيث لا يتم طرح العقار للبيع إلا إذا تمت إجراءات ما قبل البيع بشكل كامل لما لبيع العقار من أهمية تستوجب أخذ الحيطة التامة، إضافةً إلى تناقض نص المادة المذكورة مع نص المادة (٨٠) من قانون التنفيذ<sup>(٩)</sup> التي أوجبت أن يصدر قرار رئيس التنفيذ بالبيع بعد أن تتم جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع بشكل صحيح.

من جهة أخرى يلاحظ أن المشرع الأردني قد أغفل في المادة ٧٢/ب من قانون التنفيذ معالجة فيما إذا كان بالإمكان فصل العقار الذي يسكنه المدين إلى أجزاء يمكن الاستفادة منها منفصلة، وذلك لأن نص

ونصت المادة (٧٢ / أ) من قانون التنفيذ على أنه: (ينتقل المأمور مع الخبير إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك). بينما الفقرة (ب) من ذات المادة، تحدثت عن محضر وضع اليد وما يتوجب تدوينه في المحضر حيث نصت: (يجب أن يشمل المحضر على رقم العقار ومساحته وحدوده وأوصافه وقيمه المقدرة وبيان ما إذا كان المدين ساكناً فيه أو أنه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الإشغال).

ونرى أن المادة (٧٢ / ب) قد أوردت مشتملات محضر وضع اليد من حيث أوصاف العقار ورقمه ومساحته وحدوده وقيمه المقدرة، علماً بأن تقدير العقار لا يتم بلحظة كتابة محضر وضع اليد، بل يحتاج إلى الوقت الكافي والحسابات الدقيقة، وقد يحتاج إلى بذل الجهد الكافي من الخبير المنتخب لغايات تحديد قيمة العقار بشكل قريب من الواقع ويحتاج إلى سؤال المجاورين للعقار للوصول إلى التقدير الصحيح.

= ويتوجب إبطالها وتكون أسباب الاستئناف واقعة في محلها. وعليه وسنداً لما تقدم نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالتنفيذ وفقاً لما بيناه من إجراءات وضع اليد حسب الأصول من حيث تطبيق المادة ٧٢ من قانون التنفيذ حسب الأصول". قرار محكمه استئناف عمان رقم (٢٠١٠/١٥٥٣١)، تاريخ ٢٠١٠/٤/١٤، منشورات مركز عدالة.

(٩) تنص المادة (٨٠) من قانون التنفيذ: (يتم تحديد موعد للبيع بعد صدور قرار من الرئيس للمباشرة فيه على إن يدون في المحضر بان جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح).

الحراسة أو تحديد سلطته، على خلاف بعض التشريعات العربية التي اعتبرت المدين حارساً قضائياً للعقار من تاريخ وضع إشارة الحجز على قيد العقار في دائرة التسجيل المختصة.

وهذا الحكم الذي نصت عليه المادة (٧٣) من قانون التنفيذ أفضل من الحكم السابق الذي نصت عليه المادة (٨٤) من قانون الإجراء الملغى في ضمان حقوق الدائنين الحاجزين ذلك أن قانون الإجراء لا يحمل المدين أية مسؤولية عند قيامه بعمل يؤدي إلى نقصان قيمته سوى قيام رئيس التنفيذ بلزوم تخليته من هذا العقار. (العبودي، ٢٠٠٥).

ولقد أعطى قانون التنفيذ الأردني في المادة (٧٤/ أ) الحق للدائن بأن يطلب من رئيس التنفيذ تعيين حارس قضائي وأن يفوضه في حصاد المحصولات وجني الثمار وبيعها.

من جهة أخرى لا بد من الإشارة إلى أن معاملة وضع اليد يجب أن تتم من خلال دائرة التنفيذ التي يقع ضمن اختصاصها موقع العقار المحجوز وذلك تحت طائلة بطلان إجراءات التنفيذ.

وإذا كان الحجز يشمل عدة عقارات موجودة جميعها في منطقته دائرة تنفيذ واحدة يجري تنظيم محضر واحد بشأنها، وإذا كانت العقارات موجودة في مناطق دوائر مختلفة فإنه يصار إنابة كل دائرة يوجد في منطقتها أحد العقارات وتقوم هذه الدوائر بعد تنظيم المحاضر بإعادتها إلى الدائرة المنبئة (حيدر، ١٩٦٦).

المادة (٢٨) من قانون التنفيذ<sup>(١٠)</sup> قد نص على عدم جواز بيع بيت سكن المدين وبالتالي إذا كان بيت سكن المدين يمكن تجزئته كما لو كان يسكن في بيت شاسع وعلى أرض واسعة، فإنه يتوجب في هذه الحالة، ولحماية حق الدائن في استيفاء حقه، أن يتضمن تقرير الخبرة الملازم لمعاملة وضع اليد إمكانية فصل عقار المدين لأجزاء ما أمكن ذلك لكي يتمكن الدائن وبقية الحاجزين من التنفيذ على عقار المدين واستيفاء الدين وبذات الوقت إبقاء جزء من العقار بيتاً لسكن المدين ومن يعيلهم من هنا نرى ضرورة النص في قانون التنفيذ على إعطاء الصلاحية لرئيس التنفيذ لتحديد ذلك ومنحه صلاحية إصدار قرار موجه إلى دائرة تسجيل الأراضي لفرز العقار ما أمكن ذلك. والغاية من معاملته وضع اليد، تعيين العقار والحقوق المتعلقة به وقت وضع اليد عليه، حتى يعرف من يرغب في شرائه كل ما يريد معرفته عن العقار المذكور، وكل ما له تأثير في القيمة بمجرد اطلاعه على محضر وضع اليد.

وقد اعتبر المشرع الأردني في المادة ٧٣ من قانون التنفيذ المدين حارساً للعقار ابتداءً من معاملة وضع اليد إلى أن يتم البيع ما لم يقرر رئيس التنفيذ عزله من

(١٠) المادة (٢٨/ أ) من قانون التنفيذ: (لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه إلا إذا كان البيت أو الحصة الشائعة مرهونة أو موضع تأمين أو كان الدين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجز أي جزء منه وبيعه لوفاء بدل الرهن أو التأمين أو الدين).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية<sup>(١١)</sup> بأنه: ( لدائرة التنفيذ التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في دائرة قضائها المال غير المنقول أمر المزايدة عليه إن كانت دائرة التنفيذ التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة، فيترتب عليها أن تنيب دائرة التنفيذ التي يوجد فيها المال غير المنقول وتكمل دائرة التنفيذ المناوبة معاملة المزايدة).

أما في حال التنفيذ على العقار غير القابل للقسمة والذي يتم طرحه للبيع بالمزاد العلني، لإزالة الشبوح عنه، فإنه يتبع في إجراءات بيعه بالمزاد العلني الإجراءات المتبعة في قانون التنفيذ الأردني، وبنفس إجراءات التنفيذ على العقار المحجوز، على أن لا تقل المزايدة عن الثمن المقدر للعقار من قبل المحكمة المصدرة للقرار<sup>(١٢)</sup> ويتوجب إجراء معاملة وضع يد وتقدير

ولقد نصت المادة (٨١) من قانون التنفيذ على ما يلي: (تتولى الدائرة التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في منطقته اختصاصها المال غير المنقول أمر المزايدة عليه، فإن كانت الدائرة التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة، فيترتب عليها أن تنيب دائرة المحل التي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المناوبة معاملة المزايدة إلى أن تتم وعلى أن تقوم الدائرة المنيبة بمعاملات تبليغ المدين).

وتجري معاملة وضع يد واحدة حتى ولو أجريت بعد ذلك إنشاءات جديدة في العقار، لأن هذه المعاملة تسري بالنسبة للإنشاءات المحدثه بعد ذلك، ويعتبر المدين حارساً عليها ولا حاجة لإعادة معاملة وضع اليد مره ثانية بالنسبة لهذه الإنشاءات، إلا أنه لا بد من الإشارة إليها في المحضر حتى يصار إلى ذكرها عند وضع قائمة بشروط البيع.

ويلاحظ أن المشرع الأردني في المادة ٨١ من قانون التنفيذ قد قصر الإنابة في المزايدة فقط ولم يورد نصاً في الإنابة بوضع اليد وحيث إن معاملة وضع اليد لا تقل أهمية عن معاملة بيع العقار بالمزاد العلني لذا فقد كان على المشرع أن ينص على إنابة الدائرة التي يقع ضمن اختصاصها العقار بوضع اليد وعلى اعتبار معاملة وضع اليد في الدائرة المنيبة باطلة كون العقار لا يقع ضمن اختصاصها.

(١١) قرار محكمة التمييز رقم ٦٥٢ / ١٩٩١، الاجتهاد القضائي - الجزء الرابع، ص ١٢٠.

(١٢) تنص المادة (٢ ج) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة وتعديلاته رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣، المنشور على الصفحة ٧٥٤ من عدد الجريدة الرسمية لقم ١١٣٥ تاريخ ٣/١/١٩٥٣، على ما يلي: ( في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ)، (ب) من هذه الفقرة إذا لم يتقدم الشريك أو احد الشركاء لشراء الحصة غير القابلة للقسمة خلال خمسه عشره يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد العلني بمعرفه دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة).

ونرى ضرورة إلغاء المشرع الأردني نص المادة (٢/ج) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة والمتعلقة بعدم جواز بدء المزايدة على العقار موضوع إزالة الشيوخ عن الثمن المقدر والمسمى من قبل المحكمة

قيمة للعقار من قبل دائرة التنفيذ ولا يُكْتَفَى بتقدير المحكمة مصدرة القرار المطروح للتنفيذ<sup>(١٣)</sup>.

= هذا القانون وبناءً على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعيناً بخبير أو أكثر يسميه الرئيس " كما نصت المادة (٧٢) من القانون ذاته على أنه:

" ١ - ينتقل المأمور مع الخبير إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك.

٢ - يجب أن يشتمل المحضر على رقم العقار ومساحته وحدوده وأوصافه وقيمه المقدرة وبيان ما إذا كان المدين ساكناً فيه أو أنه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الإشغال ". وحيث أن هذه المواد وما بعدها هي الواجبة العمل بها عند التنفيذ على العقار موضوع هذه القضية ببيعه بالمزاد العلني فإن مقتضى ذلك أن يتم وضع اليد على العقار موضوع التنفيذ وتقدر قيمته قبل الشروع بباقي الإجراءات المتعلقة ببيع العقار في المزاد العلني . وبناءً على ما تقدم فقد كان على رئيس التنفيذ تطبيق أحكام قانون التنفيذ فيها يتعلق بالمزاد العلني وخصوصاً المواد (٧١ و٧٢) وما بعدها منه بأن يتم تقدير قيمة العقار ووضع اليد عليه وليس اعتماد القيمة المقدرة من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم وحيث أنه لم يفعل ونهج منهجاً مغايراً لما توصلنا إليه ، وحيث إنه يترتب على عدم تقييد دائرة التنفيذ بما ورد في المادة (٧١) وما بعدها من قانون التنفيذ عدم صحة الإجراءات التي تليها وبالتالي فإن قرار رئيس التنفيذ يكون واقعاً في غير محله وهذين السببين يردان عليه. لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بها وفقاً لما أوضحناه. قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٨٧٥٩)، تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨، منشورات عدالة.

(١٣) بهذا الخصوص ، قضت محكمة الاستئناف بأنه: (أما عن السببين الثالث والخامس من أسباب الاستئناف والذي مفاده عدم قيام دائرة التنفيذ بإجراء معاملة وضع اليد على الشقة موضوع التنفيذ . وفي ذلك نجد أن الحكم المطروح للتنفيذ قد تضمن أنه وعملاً بالمادة (٣/٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة إزالة الشيوخ في الشقة رقم (١١١) القائمة على قطعة الأرض رقم (٧٨١) حوض رقم (٤) جرينين الشرقي وذلك ببيعها بالمزاد العلني . وبالرجوع إلى المادة (٣/٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة وتعديلاته رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ قد نصت على ما يلي : "يزال الشيوخ في المال غير المنقول بتقسيمه بين الشركاء إذا كانت الحصص جميعها قابلة للقسمة ، وإذا كانت جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوخ فيه ببيعه بمجمله بالمزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته". وحيث يتبين من خلال الحكم المطروح للتنفيذ أن حصص الشركاء في الشقة السكنية رقم (٠١١١) غير قابلة للقسمة وإن المحكمة قررت إزالة الشيوخ فيها ببيعها بالمزاد العلني فإنه ووفقاً للمادة (١١/٣) من قانون محاكم الصلح يتم بيع هذه الأموال غير المنقولة بمعرفة دائرة التنفيذ ويتوجب عليها مراعاة الأحكام المتعلقة ببيع المال غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة . وحيث أن المادة (٣/٢) من هذا القانون المبينة سابقاً قد بينت أنه في حال كانت الحصص جميعها غير قابلة للقسمة يزال الشيوخ فيه ببيعه بمجمله بالمزاد ويوزع الثمن بين الشركاء كل بنسبة حصته. وحيث لم يرد في هذا القانون أي أحكام أخرى خاصة في هذه الحالة بأن كانت جميع الحصص غير قابلة للقسمة فإن مقتضى ذلك أن يتم البيع بالمزاد وفقاً للأحكام الخاصة به والمنصوص عليها في قانون التنفيذ . وحيث أن المادة (٧١) من قانون التنفيذ قد نصت على أنه: " يقرر الرئيس بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة (٧٠) من =

أ) على المأمور بعد إجراء معاملة وضع اليد أن ينظم بناء على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه قائمة بشروط البيع ويضمها إلى ملف القضية.

ب) يجب أن تشتمل قائمة بيع العقار على ما يلي:

١- بيان السند التنفيذي الذي حصل الإخطار بمقتضاه.

٢- تاريخ الإخطار.

٣- تعيين العقار المبين في الإطار مع بيان رقمه وحدوده ومساحته وأوصافه أو غير ذلك مما يقتضي تدوينه.

٤- شروط البيع والقيمة المقدرة.

٥- تجزئة بيع العقار المملوك للمدين إلى صفقات إن أمكن ذلك مع ذكر القيمة المقدرة لكل عملية بيع.

نلاحظ ومن خلال هذا النص أنه قد تضمن سلسلة من الإجراءات واجبة الإلتزام بعد إتمام معاملة وضع اليد تمهيداً ل طرح العقار للبيع في المزاد العلني، ومن هذه الإجراءات إعداد قائمة بشروط البيع تتضمن أوصاف العقار وقيمه المقدرة عند وضع اليد وبيان نوع السند التنفيذي المطروح للتنفيذ، كما يجب أن تتضمن القائمة تعييناً للعقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده

المصدرة للقرار واتباع إجراءات قانون التنفيذ في عملية بيع العقار المطروح للتنفيذ بالمزاد العلني، وذلك لأن تقدير المحكمة للعقار قد يكون فيه مغالاة أو قد تتغير الظروف الاقتصادية وتنخفض قيمة العقار مما يشكل عزوفاً للمزايدين للمزايدة على العقار، بحيث يبقى العقار قائماً على الشبوع لا يتقدم لشرائه أحد.

### المطلب الثالث: قائمة شروط البيع

حتى يصار إلى بيع العقار بالمزاد العلني، أوجب المشرع الأردني إعداد قائمة بشروط البيع تضم إلى محاضر الملف التنفيذي تمهيداً لإجراءات البيع وفق شروط وردت في قانون التنفيذ تتضمن بيانات تتعلق بالعقار المراد طرحه للبيع بالمزاد العلني، وتعد قائمة شروط البيع محرراً يتضمن بيانات معينة يودع على صورة محضر (دويدار، ١٩٩٤) ولبحث قائمة شروط البيع سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الأول تنظيم قائمة شروط البيع ونتناول في الثاني تأخير إجراءات البيع.

### الفرع الأول: تنظيم قائمه شروط البيع

تبدأ عملية التحضير لبيع العقار المحجوز بالمزاد العلني بإعداد قائمة شروط البيع من قبل مأمور التنفيذ وهو لا يباشر ذلك إلا بناء على طلب الحاجز (الحجار، ٢٠٠٣).

وفي ذلك تنص المادة (٧٦) من قانون التنفيذ على ما يلي:

ورقمه ومنطقته العقارية وبيان الإنشاءات والمباني القائمة على العقار<sup>(١٤)</sup>.

(١٤) بهذا الخصوص، قضت محكمة الاستئناف بأنه: "وعن أسباب الاستئناف من الأول وحتى الرابع والتي مفادها تخطئة رئيس التنفيذ بعدم الرد على الاعتراضات المقدمة حول تقرير الخبرة وإصدار قرار الإحالة القطعية رغم عدم الرد على الاعتراضات المقدمة من المستأنف بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٩. وفي ذلك نجد إن قرار الحكم المطروح للتنفيذ والذي يحمل الرقم (٢٠٠٧/٦٩٦) قد تضمن وصفا لقطعة الأرض محل المزاد وان مساحتها تبلغ (٦٠٨) أمتار وتقع ضمن مناطق الصناعات الخفيفة ومقام عليها بناء مؤلف من طابقين يستخدم كمستودع للقطع المستعملة وتضمن قرار الحكم قيمة الأرض وما عليها من أبنية وإنشاءات ومقدار حصص كل واحد من الشركاء فيها وهذا كما هو ثابت من سند التسجيل المتعلق بقطعة الأرض المذكورة أعلاه والمحفوظ صورة عنها في ملف الدعوى التنفيذية وما تضمنه تقرير الكشف والخبرة الفنية التي جرت من قبل دائرة التنفيذ والتي جاءت منسجمة مع ما تضمنه قرار الحكم محل التنفيذ وبالتالي فان تقرير الكشف والخبرة المعد من قبل الخبير المنتخب المساح احمد الزرقان جاء متضمنا وصفا وافيا وشاملا لقطعة الأرض موضوع الدعوى من حيث المساحة والأبنية والخدمات بعد مطابقة سند التسجيل ومخطط الأراضي ومخطط الموقع مع بعضها البعض ومع الواقع وتقدير قيمة الأرض وما عليها من أبنية تقديرا متفقا إلى حد كبير مع ما جاء في تقدير محكمة الموضوع مصدرة الحكم موضوع التنفيذ مما يجعل من الاعتراضات المقدمة من قبل المستأنف لا ترد عليه ولا تنال منه سيما وان الخبير المنتخب قد نهض بالمهمة الموكولة إليه بصورة تجعل من تقريره تقريراً يعتمد عليه في استكمال باقي إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني من إعلان عن البيع في الصحف اليومية والمزايدة على العقار وإحالاته إحالة مؤقتة وقطعية على المزايدة الأخير مما يجعل هذه الأسباب =

ولم ينص المشرع على بطلان خاص بالنسبة لقائمة البيع فيما إذا خلت من أحد هذه البيانات أو كان أحد هذه البيانات ناقصاً، مما يتوجب معه تطبيق القاعدة العامة للبطلان سنداً لأحكام المادة (٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والذي بمقتضاه يكون الإجراء باطلاً إذا شاب عيب جوهري ترتب عليه ضرراً للخصم.

وترفق بقائمة شروط البيع وفقاً للمادة (٧٧) من قانون التنفيذ الأردني ما يلي:

أ) شهادة بيان الضرائب المستحقة على العقار المحجوز وما عليه من تكاليف .

ب) السند الذي يباشر التنفيذ بمقتضاه.

ج) قيد السجل العقاري في تاريخ إلقاء الحجز.

والمقصود بهذا البيان تحديد الحجوزات والرهونات المسجلة لمصلحة الدائنين ضد مالك العقار ومعرفة مقدار ديونهم؛ لأن هؤلاء الدائنين هم الذين يشتركون في إجراءات التنفيذ. وكذلك تكمن فائدة ذكر خلاصة الأعمال السابقة ضمن قائمة الشروط في أنها تتيح للغير، وبالأخص لمن يرغب بالاشتراك بالمزايدة، التأكد من سلامة تلك الإجراءات وصحتها.

ويلاحظ من خلال نص المادة (٧٦) من قانون التنفيذ، أن إعداد قائمة بشروط البيع ليس أمراً وجوبياً

= لا ترد على القرار المستأنف ولا تنال منه ويتوجب ردها). قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٣١٢٣٢)، تاريخ ١٨ / ٨ / ٢٠١٠، منشورات مركز عدالة.

وفوض للدائن أمر الاستيلاء على هذه الحاصلات يؤخر بيعها على أنه إذا حجز عليها لقاء دين ممتاز تعذر على الدائن أن يستوفي دينه منها بصورة منظمة أو طرأ بعد هذا التفويض أي حادث منع الدائن من الوصول إلى حقوقه، فيجوز له أن يطلب مجدداً بيع تلك الأموال غير المنقولة مع العلم أن تأخير البيع على الصورة المذكورة لا يستدعي رفع الحجز عن الأموال، بل يجب أن تبقى محجوزة إلى أن يتم وفاء الدين كاملاً.

ب- إذا ادعى المدين أن لديه إمكانية لدفع الدين إذا أمهل، وأن بيع أمواله غير المنقولة مع مراعاة جميع الظروف يوقعه في ضيق غير مناسب، فعلى الرئيس أن يدعو الفريقين ويسمع أقوالهما، فإذا اقتنع بصحة ادعاء المدين قرر تأخير البيع لمدة معقولة أو أمر بدفع الدين المحكوم به أقساطاً خلال مدة لا تتجاوز سنة مع بقاء الحجز على تلك الأموال إلى أن يتم وفاء الدين وملحقاته). وسنعرض هاتين الحالتين على التفصيل الآتي:

**الحالة الأولى:** إذا كانت حاصلات أموال المدين غير المنقولة كافية لوفاء الدين المحكوم به: ورد النص على هذه الحالة في المادة (٧٩/أ) من قانون التنفيذ الأردني حيث أجاز المشرع تأخير بيع العقار المحجوز مع تخصيص حاصلاته لسداد الدين المحكوم به بالشروط الآتية:

يكلف مأمور التنفيذ بإعداده إنما هو أمر جوازي، بحيث يصبح وجوباً إذا طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه إعداد تلك القائمة، ولعل السبب يكمن في أن البيانات التي تدرج في قائمة شروط البيع قد تم تدوينها في معاملة وضع اليد ومن خلال تقرير الخبرة المعد من قبل الخبير المختص، إضافة بأن تلك البيانات والأوصاف للعقار قد تم تبليغها للمحكوم عليه في إخطار ما قبل البيع مما يقلل من أهمية قائمة شروط البيع.

إضافة إلى أن السند المطروح للتنفيذ قد تم إعلام المدين به من خلال الإخطارات التنفيذية المتتالية المتمثلة بالإخطار التنفيذي الابتدائي وكذلك إخطار بيع الأموال غير المنقولة.

ونرى بأن نص المادة (٧٦) من قانون التنفيذ يكتنفه الغموض فيما يتعلق بشروط البيع، حيث أورد المشرع (شروط البيع) ولم يحدد تلك الشروط وإنما تركها على إطلاقها مما يثير التساؤل عن ماهية تلك الشروط.

### الفرع الثاني: تأخير إجراءات البيع

أعطى المشرع الفرصة للمدين في الاحتفاظ بعقاره وذلك قبل أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني، في إحدى حالتين نصت عليهما المادة (٧٩) من قانون التنفيذ، حيث جاء فيها ما يلي: (أ- إذا كان صافي الحاصلات السنوية لأموال المدين غير المنقولة كافياً لوفاء الدين المحكوم به أو لوفاء القسم الباقي منه

المدين غير المتقولة أن يطلب مجدداً بيع تلك الأموال إذا توافر شرطان هما:

(أ) أن تحجز هذه الأموال لقاء دين ممتاز يتعذر معه على الدائن أن يستوفي حقه بصورة منتظمة.

(ب) أن يطرأ بعد تفويض الدائن أمر الاستيلاء على الحاصلات حادث يمنعه من حقوقه.

وإذا قدم الطلب في الميعاد وأثبت المدين أن صافي ما تغله أمواله كاف للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات، فلرئيس التنفيذ تأجيل التنفيذ ويتمتع رئيس التنفيذ بسلطة واسعة في إجابة طلب التأجيل أو رفضه وفي حالة إجابة الطلب فله أن يحدد يوماً آخر للبيع والقرار الذي يصدر بإجابة طلب التأجيل أو برفضه يخضع للطعن فيه بطريق الاستئناف .

**الحالة الثانية: تأخير بيع العقار مع إمهال المدين أو تقسيط الدين:** نصت على هذه الحالة المادة (٧٩ / ب) من قانون التنفيذ، ويشترط لتأخير بيع العقار وفقاً لهذا النص توافر الشروط الآتية:

(أ) أن يطلب المدين من رئيس التنفيذ تأخير البيع.

(ب) أن يثبت المدين أن بيع عقاره المحجوز يوقعه في ضيق مالي غير مناسب وأن بإمكانه دفع قيمة الدين إذا أمهل أو تم تقسيط الدين له لمدة معقولة لا تتجاوز سنة.

يستفاد من حكم النص السابق أن أمر احتفاظ المدين بعقاره يجب مراعاته بقدر الإمكان وأن يعطى

١- ألا يكون عقار المدين المحجوز مرهوناً؛ لأن الدائن المرتهن يقدم عند التنفيذ على العقار على الدائن العادي.

٢- أن يكون صافي حاصلات العقار المحجوز في سنة واحدة كافية للوفاء بالدين الذي حجز بسببه أو الوفاء بالباقي منه، وبإمكان دائرة التنفيذ التحقق من كفاية حاصلات العقار الصافية لسنة واحدة لتسديد الدين عن طريق الاستعانة بالخبراء أو بإجراء الكشف عليه.

٣- أن يبقى العقار محجوزاً حتى يتم تسديد الدين كاملاً.

٤- ألا تكون الحاصلات المذكورة محجوزة لقاء دين ممتاز؛ لأن الدائنين أصحاب حقوق الامتياز يقدمون على الدائن العادي في استيفاء ديونهم من حاصلات المال المحجوز.

٥- أن يفوض الدائن صلاحية الاستيلاء على حاصلات المال المحجوز.

٦- ألا يتعذر لأي سبب استيفاء دين الدائن الذي حجز العقار بسببه فإذا طرأ أي حادث منعه من الحصول على هذه الحاصلات كان له أن يطلب بيع العقار المحجوز من جديد، كما لو تعذر استيفاء الدين المذكور بسبب تلف الحاصلات بفعل المدين أو الغير أو بحادث قاهر.

ومع ذلك أجاز المشرع في قانون التنفيذ للدائن الذي فوض له أمر الاستيلاء على حاصلات أموال

إلى الإحالة المؤقتة والقطعية وتسجيل العقار موضوع التنفيذ باسم المحال عليه، ولبحث هذه المراحل وما يتخللها من شروط للتقدم بالمزايدة سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإعلان عن البيع.

المطلب الثاني: الإحالة المؤقتة.

المطلب الثالث: الإحالة القطعية.

**المطلب الأول: الإعلان عن البيع وضوابط إجرائه**

تنص المادة (٨٣) من قانون التنفيذ على ما يلي: "أ- يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الإعلان على لوحة إعلانات الدائرة وعلى باب المحل المحجوز. ب- يجب أن يشمل الإعلان جميع أوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع أو الاشتراك فيها".

ويترتب على عدم التقيد بنص المادة المذكور في بيع العقار بالمزاد العلني بطلان إجراءات البيع، كونه لا يترتب أثر على الإجراءات المخالف للقانون<sup>(١٥)</sup>،

(١٥) قضت محكمة التمييز بهذا الشأن بقرارها الذي جاء فيه (وبعد التدقيق والمداولة عن أسباب التمييز نجد أن الحكم المميز معلل تعليلاً وافياً ولا ترد عليه أسباب الطعن، خاصة وإن محكمة الاستئناف قد عاجلت هذه الأسباب معالجته وافيه وصحيحة، تكفي للوصول إلى النتيجة التي توصل إليها الحكم المميز، وعليه يكون الحكم المميز بالنظر لما جاء فيه أسباب وحجيات صحيحة وموافقاً لأحكام القانون، ولا ترد عليه أسباب الاستئناف). وقرار محكمة الاستئناف الذي أشارت إليه محكمة=

المدين الفرصة على أمل دفع الدين وأن لا يكون مضطراً لبيع العقار بالمزاد العلني علماً بأن تأخير البيع في هذه الحالة يتم بطلب يقدمه المدين في محضر التنفيذ ويذكر فيه إمكانيته لدفع الدين إذا أمهل أو أن يبيع عقاره يوقعه في ضيق غير مناسب، ثم يرفع هذا الطلب إلى رئيس التنفيذ والذي يقرر تحديد جلسة تنفيذية يدعو إليها أطراف القضية ويستمع إلى أقوالهما؛ فإذا وجد رئيس التنفيذ جدية المدين في دفع قيمة الدين إذا أمهل أو أن يبيع عقاره من شأنه أن يوقعه في ضيق غير مناسب وأن بإمكان المدين تقسيط الدين بشكل يرضي الدائن فله أن يقرر إمهال المدين أو تقسيط الدين بما لا يتجاوز سنة مع إبقاء إشارة الحجز على العقار لحين استيفاء الدين وتوابعه ويتم وقف السير في إجراءات بيع العقار والمثابرة على قرار رئيس التنفيذ فيما يتعلق بإمهال المدين لدفع الدين.

**المبحث الثاني: بيع العقار بالمزاد العلني**

يستلزم البيع بالمزاد العلني بطبيعته اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تجعل طرح العقار للبيع بمتناول علم عموم الناس، لتمكين من يرغب بالشراء حضور المزايدة والاشتراك فيها ويتم طرح العقار للبيع بالمزاد العلني بناءً على طلب من الدائن وقرار يصدر من رئيس التنفيذ بهذا الشأن، ليباشر مأمور التنفيذ إجراءات المزايدة وفق الأصول القانونية الواردة في قانون التنفيذ ووفقاً للتسلسل القانوني حتى الوصول

ويدون في المحضر بأن جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح.

ويجب أن يشتمل الإعلان على جميع أوصاف العقار المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيه ولا بد أن يكون المجال مفتوحاً أمام عموم الناس للاشتراك بالمزايدة.

والمزايدة صورة من صور البيوع الجبرية التي تتم عن طريق دائرة التنفيذ ولا يعد طرح المبيع في المزايدة إيجاباً وإنما هو دعوة إلى تقديم العطاءات أو الإيجابات عملاً بأحكام المادة (١٠٣) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها: ("لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه ولو وقع باطلاً أو بإقفال المزايدة دون أن ترسو على أحد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الأخرى").

ولكن الاشتراك بالمزايدة يتوقف على علم الناس بإمكان حصول المزايدة وزمانها ونوع ومواصفات المال المطروح للبيع وسعره التقريبي ولا يتحقق علم الناس بذلك إلا إذا تحدد موعد المزايدة مسبقاً وأعلن عن هذا الموعد بالوسائل التي تتيح للعموم العلم بموعد المزايدة.

وتفتتح المزايدة ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان ولمدة ثلاثين يوماً وعلى الراغبين في المشاركة بالدخول في المزايدة أن يراجعوا دائرة التنفيذ بعد دفع

ويتعين على رئيس أو قاضي التنفيذ ألا يحكم ببطلان إجراءات الإعلان عن البيع إلا بناء على طلب من ذوي الشأن، ولا يتقرر البطلان إلا بعد صدور حكم بذلك إذا رأى قاضي التنفيذ أن الطلب مقبول شكلاً وموضوعاً (شحاته، ١٩٩٠).

وعندما تستكمل الإجراءات القانونية التي تسبق عملية البيع، يحدد رئيس التنفيذ بقرار منه موعداً للبيع، بحيث يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الإعلان على لوحة إعلانات دائرة التنفيذ وعلى باب المحل المحجوز

---

= التمييز، هو قرار محكمة استئناف عمان رقم (١٩٨٨/١٧١٧)، والذي جاء فيه: ( وعن بقية الأسباب، وعند التدقيق في القضية الإجرائية وكل الإجراءات التي تمت فيها، وعند الرجوع إلى المادة (٨٦) من قانون الإجراء، فإنها تنص على ما يلي: ( بعد إتمام وضع اليد على الأموال غير المنقولة ينظم لأجل وضعه في المزاد من تاريخ نشر الإعلان. كما أن المادة (٢/٩٢) من القانون نفسه تنص على أنه ( يجب أن يتضمن الإعلان جميع أوصاف الأموال غير المنقولة المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين وشهرتهما والوقت المعين للمزايدة وشروط الاشتراك بها). وحيث إن جميع الإعلانات التي نشرت في الصحف المحلية لم تتضمن أية أوصاف للعقار المشاهد عند وضع اليد مما يترتب على مخالفة ذلك البطلان، وبما أن محكمة البداية توصلت إلى هذه النتيجة في حكمها المستأنف فيكون القرار المستأنف في محله ولا ترد عليه الأسباب). قرار محكمة التمييز رقم (١٩٨٩/٥٨)، تاريخ ١٩٨٩/١/٢٢.

المشرع تناول في المواد من (٨٠ ولغاية ١٠٧) الإجراءات اللاحقة لوضع اليد على العقار، حيث نص في المادة (٨٠) على أنه: (يتم تحديد موعد للبيع بعد صدور قرار من الرئيس للمباشرة فيه على أن يدون في المحضر بأن جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع قد تمت بشكل صحيح).

ولقد أوجبت المادة (٨٣) من قانون التنفيذ أن يتم إعلان البيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الإعلان على لوحة إعلانات الدائرة وعلى رقبة العقار<sup>(١٦)</sup>.

(١٦) قضت محكمة استئناف عمان بهذا الخصوص بالقرار الذي جاء فيه: ("أما فيما يخص الأسباب الثالث والخامس والسادس والتي محصلتها النعي على إجراءات التنفيذ بالخطأ لمخالفتها للأصول من حيث إعلان البيع في المحكمة أو على رقبة العقار وعدم ذكر اسم المزايدة بواسطة مأمور التنفيذ. وفي ذلك نجد أن المادة ٨٣/أ من قانون التنفيذ وبدلالة المادة ١٦ من قانون وضع الأموال غير المنقولة قد نصت على "يعلن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلق نسخة من الإعلان على لوحة إعلانات الدائن وعلى باب المحل المحجوز" وباستعراض أوراق الدعوى والإخطار الواردة بالملف من حيث الإعلان عن وضع العقار بالمزاد لنجد انه قد تمت الإعلان عنه بالمزاد بالصحف اليومية دون إن يتم مراعاة ما تضمنته المادة ٨٣ من قانون التنفيذ وحيث الإعلان على لوحة الإعلانات في دائرة التنفيذ وعلى باب العقار المراد بيعه بالمزاد من ضرورات البيع بالمزاد وحيث نجد أن مخالفة دائرة التنفيذ إجراءات الإعلان يترتب عليها مخالفة المادة ٨٣ من قانون التنفيذ مما يجعل القرار مستوجب للفسخ وتكون الأسباب المتعلقة لها ما يبررها دون حاجة للرد على =

عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد.

ولا يجوز إجراء المزايدة إلا بناء على طلب ذوي الشأن أي الدائن المباشر للإجراءات أو غيره من أطراف التنفيذ، فلا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر بفتح المزاد أو أن يفعل ذلك بناء على طلب شخص من غير أطراف التنفيذ وإلا كان البيع باطلا (الجميبي، ١٩٩١)، كما يجب على قاضي التنفيذ أن يتأكد قبل إجراء المزايدة أن الحكم المنفذ بمقتضاه كان قطعياً (شحاته، ١٩٩٠).

وتتم إجراءات البيع والمزايدة على العقار في مقر دائرة التنفيذ ويجوز لمن يباشر الإجراءات وللمدين والحائز والكفيل العيني وكل ذي مصلحة إن يستصدر إذنا من قاضي التنفيذ بإجراء البيع في مكان العقار أو في أي مكان غيره. (النمر، ١٩٨٨)

ولا يحق لرئيس التنفيذ أن يقرر البيع بدون طلب؛ لأن عدم تقديم الطلب قد يكون بسبب اتفاق المدين مع الدائن إما لعدم ملائمة الظروف الاقتصادية للبيع وإما للرغبة في إجراء تسوية ودية وإذا لم يطلب أحد من أصحاب الشأن إجراء البيع، فإن رئيس التنفيذ يوقف الإجراءات ويظل البيع موقوفاً إلى أن تتم المشاورة على البيع بناء على طلب من ذوي الشأن.

ومن الجدير بالذكر أنه يتوجب تنظيم محضر مزايدة لكل عقار على حده في حال كان البيع لأكثر من عقار وبالرجوع إلى قانون التنفيذ الأردني فإن

عليهم الاشتراك فيها باسم أشخاص آخرين أو لحسابهم).

ونرى بأن نص المادة المذكور يكتنفه الغموض فيما يتعلق باشتراك المحامي أو الوكيل عن المراود بصفته وكيلاً وليس بصفته الشخصية، حيث أن الوكالة تخول الوكيل القيام بالأعمال المحددة بسند الوكالة عن الموكل ومن ضمنها المزاو وده باسم الأصيل. وكذلك نجد أن المشرع قد أورد في النص عبارة (أو محامي ووكلاء أي من الفريقين) ولما كان المحامي هو وكيل بالتالي فإن ورود كلمة محامي هي من قبيل لزوم ما لا يلزم وتكرار لا موجب له، نظراً لوجود مصطلح وكلاء أي من الفريقين.

بالإضافة لذلك نجد أن المشرع الأردني لم ينص على منع المحكوم عليه من المزايدة على عقاره المطروح للبيع بالمزاد العلني، كون المحكوم عليه هو من أجبر الدائن في التنفيذ على عقاره ومن باب أولى سداد الدين الذي في ذمته والمقصر أولى بالخسارة، بحيث لا يستوي أن يكون المدين مزايداً إذ قد يلجا في هذه الحالة إلى عرقلة إتمام إجراءات المزاو.

من جهة أخرى تنص المادة (٨٤) من قانون

التنفيذ على أنه: (أ) - يعتبر افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان ولمده ثلاثين يوماً وعلى الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة أن يراجعوا الدائرة بعد دفع عربوناً بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد(ب) - بانقضاء الثلاثين يوماً المشار

ويجب أن يشتمل الإعلان على أوصاف المال غير المنقول عند وضع اليد وأسماء الأطراف ووقت المزايدة وشروط الاشتراك فيها.

والغاية من ذكر هذه البيانات والأوصاف هو تمكين الراغبين في المزايدة على العقار من العلم بقيمته الحقيقية بقدر الإمكان. هذا ولم يأل المشرع جهداً في التأكيد على ذكر جميع أوصاف العقار ووقت بيعه وشروط البيع لما لبيع العقار من خصوصية وأهميه نابعة من الحرص على إتباع أنجع الطرق القانونية في نزع ملكيته من المحكوم عليه مع إعطائه الوقت الكافي لاسترداد عقاره إن أمكن وتسديد قيمه الدين.

ومن الجدير بالذكر أن المزايدة على العقار المطروح للبيع بالمزاد العلني مفتوحة للجميع ولعموم الناس ولكن المشرع الأردني قد أورد استثناء على عمومية المزايدة وهذا ورد في نص المادة (٨٢) حيث نصت المادة المذكورة على أنه: (يتمتع على قاضي المحكمة أو أي من موظفي الدائرة أو محامي ووكلاء أي من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات الاشتراك في المزايدة أو المشاركة فيها ولو عن طريق غيرهم ويحظر

= السبب الثاني من أسباب الطعن لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولورود الأسباب الثالث والخامس والسادس على القرار المستأنف نقرر قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالتنفيذ حسب الأصول). قرار محكمه استئناف عمان رقم (٤٢٦٨٤ / ٢٠١٠) - تاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ - منشورات مركز عدالة.

تدوين مقدار الزيادة في محضر المزاد ثم يدرج في قائمة الزيادة.  
ودفع العربون وجوبي اتباعاً لمبدأ تقييد إجراءات التنفيذ على العقارات والعلّة في أخذ العربون من

إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع إحالة مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدل الأعلى ويدرج ذلك في قائمة الزيادة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك على الرئيس).

من خلال هذا النص نجد أنه بعد أن يصدر رئيس التنفيذ قراره بطرح العقار للبيع بالمزاد العلني يتم الإعلان عن الزيادة ولمدة ثلاثين يوماً وتفتح الزيادة ابتداءً من اليوم التالي للإعلان ولمدة ثلاثين يوماً، ويحق لمن يرغب بالزيادة أن يتقدم خلال فتره الإعلان وذلك بدفع العربون في صندوق دائرة التنفيذ بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة للعقار<sup>(١٧)</sup> قبل أن يتم

= القيمة المقدرة عند وضع اليد هي (٩٨١٧٠) دينار مما يعني إن النسبة المئوية ١٠ ٪ هي (٩٨١٧) دينار وليس (٦٠٠٠) دينار المدفوع بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣١ بموجب الوصول المالي رقم (٠٤٠٣٢٥٣) وأن هذه النسبة المئوية التي يجب دفعها لغايات السماح للمراود بالدخول بالمزاد وفقاً لإحكام المادة (٨٤) من قانون التنفيذ إذ لا يجوز وفقاً لنص المادة المذكور إيراده كمراد أو دخوله بالمزاد إلا بدفع هذه النسبة ووفقاً لتقديرات الخبير بوضع اليد وعلى ضوء قرار محكمتنا رقم (٢٠١٠/٣١٢٣٢) تاريخ ٢٠١٠/٨/١٨ والذي توصلت فيه لصحة الخبرة وما قدم تقرير الخبرة أو بالحصول على إعفاء من قبل رئيس التنفيذ من دفع هذه النسبة باعتبار هذه النسبة شرط لصحة الدخول بالمزاد.

وحيث إننا نجد إن النسبة المئوية المدفوعة التي اتاحت للمراود الدخول بالمزاد والذي أحيلت عليه العقار إحالة مؤقتة وإحالة قطعية لم تكن وفقاً للنسبة المحددة بالقانون وما تضمنه تقرير خبرة وضع اليد ولم يكن المراود قد حصل على إعفاء من رئيس التنفيذ.

وحيث إن إجراءات المزاد والمتمثلة بقبول دخول المراود دون دفع النسبة المئوية المحددة في تقرير خبرة وضع اليد والسير بإجراءات المزاد في ظل إغفال هذه النسبة التي حددها المشرع يجعل من متابعة السير فيها مخالفة للأصول والقانون ويجعل من أسباب الاستئناف لها ما يبررها وترد على القرار المستأنف وتوجب فسحه . قرار محكمته استئناف عمان رقم (٣٣٠٣٣/٢٠١٠) - تاريخ ٢٠١٠/٩/٧ - منشورات عدالة .

(١٧) قضت محكمته استئناف عمان بهذا الخصوص بما يلي: ("وفي ردنا على أسباب الطعن والتي محصلتها النعي على قرارات التنفيذ بالخطأ لمخالفته للمواد (٤٨/أ و ٨٨/ب) والتي توجب دفع نسبة ١٠ ٪ من القيمة المقدرة عند وضع اليد كعربون لغايات الدخول بالمزاد ومن عدم دفع نسبة ١٠ ٪ بعد مرور العشرة أيام على المزاد الثاني.

في ذلك نجد ابتداءً أن تقرير وضع اليد المقدم من الخبير المنتخب لدى دائرة التنفيذ قد تضمن إن القيمة الكلية للعقار موضوع سند التنفيذ قد بلغت (٩٨١٧٠) دينار لكامل القطعة وما عليها من إنشاءات وحيث إن خلاصة مضمون سند التنفيذ هو بيع العقار بالمزاد العلني وقد تم إن الإعلان عن ذلك بإعداد الصحف اليومية العرب اليوم رقم (٤٦٤١) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ والديار بالعدد رقم (١٨٣٠) تاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ وقد تضمنت صيغة الإعلان ووفقاً لنص المادة (٨٤/أ) على من يرغب بالدخول بالمزاد إن يصطحب معه نسبة ١٠ ٪ من قيمة المبلغ المقدر عند وضع اليد وحيث إن =

بالمشرع الأردني أن ينص على إعفاء الدائن من دفع العربون ويعطي الصلاحية لرئيس التنفيذ بإعفاء الدائن من دفع العربون ولكن بشرط عدم وجود دائن حاجز آخر صاحب حق امتياز يتقدم على الدائن العادي علماً بأن المشرع الأردني قد أعطى رئيس التنفيذ الصلاحية في إعفاء الدائن من إيداع الثمن إذا كان قرار الإحالة أعفاه من دفع ثمن المزاد كله أو بعضه ولكنه لم يعطه صلاحية الإعفاء من دفع العربون الأمر الذي يسبب إشكالاً تنفيذياً يفتح المجال لاجتهاد رئيس التنفيذ في الإعفاء أو عدم الإعفاء فما الضير من سريان الإعفاء ليشمل دفع العربون.

#### المطلب الثاني: الإحالة المؤقتة

إذا تقدم ضمن مدة الإعلان أكثر من مزاييد، فيحال العقار على المزاييد دافع المقابل الأعلى إحالة مؤقتة ونقصد بالإحالة المؤقتة الإحالة التي تكون فيها مدة الزيادة ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان عن البيع بعد إتمام معاملة وضع اليد على الأموال غير المنقولة وباتتهاء مدة الثلاثين يوماً على المزاد تعرض قائمة المزاييد على مأمور التنفيذ والذي بدوره يحيل العقار موضوع المزاد على المزاييد دافع البديل الأعلى إحالة مؤقتة ثم يعرض الأمر بعد ذلك على رئيس التنفيذ للمصادقة.

وفي هذا تنص المادة (٨٤/ب) من قانون التنفيذ الأردني على أنه: (بانقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع إحالة مؤقتة على

المزاييد هو تأمين استيفاء الأضرار المحتمل وقوعها بسبب نكول المشتري عن الشراء وحصر المزاد في الأشخاص الذين يرغبون في شراء العقار فعلاً.

ويستطيع الدائن أن يتقدم للمزاييدة ويعفى من دفع العربون وذلك في الأحوال التي يساوي أو يزيد فيها دينه عن بدل الطرح وقد قيد المشرع هذه الرخصة، بحيث حرم الدائن منها في الأحوال الآتية:

- ١- إذا تقدم عليه دائن ممتاز مهما تضاءل دين هذا الأخير.
- ٢- إذا شاركه دائن آخر في الحجز مهما تضاءل دين هذا المشارك.

وعلى ذلك فلا يستفيد الدائن الراغب في التقدم للمزاييدة من الإعفاء من إيداع بدل الطرح أو تقديم كفالة إلا إذا كان هو الدائن الوحيد (خليل، ١٩٩١) وإذا كان ثمن المزاد يجاوز حق الدائن وجب عليه إيداع الفرق بين الثمن والحق المنفذ به على أن يعفى من إيداع الباقي<sup>(١٨)</sup>.

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الأردني لم ينص على إعفاء الدائن من دفع العربون كما فعل المشرع السوري<sup>(١٩)</sup> والمشرع العراقي<sup>(٢٠)</sup> وكان الأجدد

(١٨) طلبه: أنور: مرجع سابق: ص ٦٠٦.

(١٩) نص المادة (٤٠٨/٢) من قانون أصول المحاكمات السوري رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٣.

(٢٠) نص المادة (٩٧/أ) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠.

وأما في حالة طرح العقار غير القابل للقسمة لدى دائرة التنفيذ لإزالة الشبوع عنه بطريق عرضه للبيع بالمزاد العلني وتنفيذ قسمة الأموال غير المنقولة، فإن قانون تقسيم الأموال غير المنقولة<sup>(٢٢)</sup> أوجب في حالة بيع العقار عن طريق دائرة التنفيذ أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة<sup>(٢٣)</sup>.

(٢٢) تنص المادة (٢ ج) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة وتعديلاته رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ على ما يلي: (في أي من الحالتين المذكورتين في البندين (أ)، (ب) من هذه الفقرة إذا لم يتقدم الشريك أو احد الشركاء لشراء الحصة غير القابلة للقسمة خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي تعينه المحكمة فيعرض كامل المال غير المنقول للبيع بالمزاد العلني بمعرفة دائرة الإجراء على أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة).

(٢٣) قضت محكمة استئناف عمان بهذا الخصوص بما يلي: "تجدد محمتمنا إن موضوع الدعوى هو تقسيم أموال غير منقولة وحيث إن المادة (٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته قد أوجبت في حال بيع العقار عن طريق دائرة التنفيذ أن لا يقل بدء المزايدة عن الثمن المقدر من قبل المحكمة، فكان حرياً برئيس التنفيذ والحالة هذه وقبل بدء المزايدة التحقق من مقدار الثمن الذي تم تقديره من قبل المحكمة كي لا يقل بدء المزايدة عن ذلك الثمن وحيث إن لم يفعل فإن قراره والحالة سابق لأوانه وسبب الاستئناف يرد عليه". قرار محكمة استئناف عمان رقم ٩١١٧ / ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٣/٦، منشورات عدالة.

وأرى، ومن خلال التطبيق العملي إن وجود نص المادة (٢) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة والتي تمنع بدء المزايدة في بيع الأموال غير المنقولة (أزاله الشبوع غير القابلة للقسمة) بأقل من القيمة المقدرة للمحكمة مصدره القرار إثناء طرحها للبيع =

الطالب من المزايدين بالبدل الأعلى ويدرجة ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك على الرئيس).

ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يشترط أن تبدأ المزايدة ببديل معين أو أن لا تقل المزايدة عن نسبه مئوية عن القيمة المقدرة للعقار كما فعل المشرع الأردني في قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين<sup>(٢١)</sup> حيث اشترط المشرع في ذلك القانون أن لا يقل بدل المزايدة عن ٥٠٪ من القيمة المقدرة في بيع العقار موضوع سند الرهن العقاري وحبذا لو حذا المشرع الأردني في قانون التنفيذ حذو قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين.

ومن الجدير بالذكر أن تنفيذ سندات التامين على المال غير المنقول (سند الرهن) والذي ينفذ لدى دائرة التنفيذ يتم وفقاً لأحكام قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتطبق نصوص ذلك القانون على إجراءات بيع العقار بالمزاد العلني لدى دائرة التنفيذ والذي تختلف إجراءات بيعه للعقار عن إجراءات قانون التنفيذ.

(٢١) تنص المادة (١٣/٣ ج) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين وتعديلاته - رقم (٤٦) - لسنة ١٩٥٣، المنشور على الصفحة ٥٧٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٣٥، تاريخ ١٩٥٣/٣/١ على ما يلي: (... ولا يجوز أن تبدأ المزايدة بأقل من (٥٠٪) من القيمة المقدرة...).

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لا يشترط لافتتاح المزايمة أن يعرض المزاييد بدلاً معيناً كما هو الحال في بعض القوانين المقارنة، فالمادة (٢/٩٧) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ تشترط ألا تفتح المزايمة بأقل من ٧٠٪ من القيمة المقدرة للعقار المحجوز، كذلك الأمر في القانون الإماراتي، فالمادة (٢/٣٠٣) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ تشترط أن لا تتم إحالة العقار إلا إذا كان بدل المزايمة لا يقل عن الثمن الأساسي للعقار الذي حدده الخبير مع المصرفيات.

ونرى ضرورة أن يقتدي المشرع الأردني بما ذهب إليه المشرع العراقي ويورد نصاً صريحاً في قانون التنفيذ بألا يقل بدل المزاد عن ٧٠٪ من القيمة المقدرة للعقار وذلك لمصلحة طرفي القضية التنفيذية من جهة والمزايدين من جهة أخرى، إضافةً إلى تشجيع الراغبين بالمزايمة على العقار بالتقدم والمشاركة في المزايمة.

وبعد أن تتم الإحالة المؤقتة للعقار على المزاييد دافع البدل الأعلى يصدر قرار رئيس التنفيذ بطرح العقار للبيع بالمزاد العلني مرة ثانية ولمدة خمسة عشرة يوماً وتفتح المزايمة من اليوم التالي للإعلان، وتتبع نفس الإجراءات السابقة من حيث دفع العربون للمزايدين الجدد وإدراج قائمه مزايدين. وهذا ما نصت عليه المادة (٨٥/ أ) من قانون التنفيذ الأردني: (بعد الإحالة المؤقتة يعلن عن طرح العقار بالمزاد العلني مرة ثانية ولمدة خمسة عشرة يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان الذي يتضمن بدل المزاد في الإحالة المؤقتة والجهة التي أحيل عليها العقار ويعتبر افتتاح المزايمة من تاريخ اليوم التالي للإعلان ويترتب على من يرغب في الدخول فيها أن يدفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدرة عند وضع اليد).

#### المطلب الثالث: الإحالة القطعية

بانتهاؤ فترة إعلان الخمسة عشرة يوماً بعد الإحالة المؤقتة يقرر الرئيس الإحالة القطعية على المزاييد دافع بدل المزاد الأعلى مع مراعاة ما ورد في نص المادة (٨٦) من قانون التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (٨٥/ ب) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها: (بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تجري المزايمة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر الرئيس الإحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الأعلى).

ويتوجب بانتهاؤ مدة الإعلان صدور قرار من رئيس التنفيذ بالإحالة القطعية وذلك تحت طائلة

= بالمزاد العلني في دائرة التنفيذ يؤدي إلى تعطيل تنفيذ بيع العقار بالمزاد العلني ولكون أسعار العقارات تتغير نزولاً وصعوداً من وقت إلى آخر، أضافه إلى عزوف المزايدين عن التقدم للمزاد إن كان القيمة المقدرة للعقار مبالغاً بها، سيما وان المزاييد هو شخص يرغب بشراء العقار بالمزاد العلني للاستفادة المالية والتجارية، نتمنى على المشرع الأردني إن يلغي نص المادة المذكورة في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة وان تتم إجراءات البيع وفقاً لقانون التنفيذ الأردني والذي نظم عملية المزايمة بشكل تفصيلي.

(أ) وفي هذا تناقض إذ يتوجب انتهاء المزايدة بانتهاء المدة المضروبة في الإعلان وعلى ذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يلغي الفقرة (ب) من المادة ٨٥ من قانون التنفيذ مع الإبقاء على الشرط الأخير من الفقرة المذكورة وهو (ثم يقرر الرئيس الإحالة القطعية للمشتري الذي تقدم بالبدل الأعلى).

ولكن إن ظهر فرق شاسع ما بين القيمة المقدرة للعقار وبدل المزايدة وفقاً لمنطوق المادة (٨٦) من قانون التنفيذ والتي نصت على ما يلي : (إذا ظهر أن بدل مزايدة الأموال غير المنقولة المعروضة للبيع ينقص بمقدار (٢٥٪) فأكثر من قيمتها المقدرة وجب على الرئيس أن يعيد طرح هذه الأموال في المزايدة لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة ثم يقرر الإحالة القطعية للمزايدة الأخير بالبدل الأعلى). ففي هذه الحالة فإن رئيس التنفيذ يفرق بين فرضين :

الأول: إذا بلغ بدل المزايدة للأموال غير المنقولة أكثر من (٧٥٪) من القيمة المقدرة للعقار، فعلى رئيس التنفيذ إصدار القرار بإحالة العقار إحالة قطعية على المزايدة الذي تقدم بالبدل الأعلى .

الثاني: إذا لم يبلغ بدل المزايدة للأموال غير المنقولة أكثر من (٧٥٪) من القيمة المقدرة لهذه الأموال، فعلى رئيس التنفيذ إعمال المادة (٨٦) من قانون التنفيذ وإعادة طرح العقار للبيع بالمزايدة العلنية لمدة ثلاثين يوماً ولمرة واحدة .

بطلان إجراءات التنفيذ لما لقرار الإحالة القطعية من نقطة الارتكاز في مراحل التنفيذ على العقار.<sup>(٢٤)</sup>

وحيث إن المزايدة تبدأ من اليوم التالي للإعلان وتنتهي بانتهاء مدة الإعلان، نجد الفقرة (ب) تنص على أن تجري المزايدة بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة

(٢٤) قضت محكمته استئناف عمان بهذا الخصوص ما يلي: (ومحکمتنا تجد وقبل الرد على أسباب الطعن والتي محللتها النعي على قرار رئيس التنفيذ بالخطأ في ترجيح دين ضريبة الدخل على الدائن المرتهن باعتبار أن المستأنفة صاحبة الامتياز الخاص وإن تسجيل الحجز أسبق من ضريبة الدخل والمبيعات، ولكون القرار لم يكن معللاً ولم يبنى على أساس من القانون. لنجد أن المشرع قد رسم طريقاً واضحاً في أحوال الانتهاء من أعمال المزايدة وتبليغ المدين المحكوم عليه دفع قيمة الدين مع النفقات والرسوم والفوائد استناداً لأحكام المادة ١٣ من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين أو من خلال المادة ٩٢ من قانون التنفيذ وبعد ذلك يصار لإصدار قرار من قبل رئيس التنفيذ يتضمن الإحالة الأولى والقطعية سنداً لأحكام المادة ٩٣ من قانون التنفيذ والتي نصت على "تدون الإحالة الأولى والإحالة القطعية في ذلك ورقة المزايدة في محضر الملف". وحيث أننا نجد أن رئيس التنفيذ قد أصدر قراره المطعون فيه قبل البت في مسألة الإحالة من عدمها وكذلك دون أن ينظم مفردات وقائمة التوزيع حسب الأصول وتبليغها للأطراف لإبداء حق الاعتراض عليها باعتبارها إجراءات أوجب قانون التنفيذ مراعاتها عند التنفيذ على الأموال غير المنقولة ويترتب على عدم تقييد دائرة التنفيذ فيما ورد فيها عدم صحة الإجراءات التي تليها، وبالتالي فأنا نجد أن قرار رئيس التنفيذ المتضمن الترجيح سابقاً لأوانه لعدم مراعاة الترتيب الإجرائي الذي نص عليه القانون). قرار محكمته استئناف عمان رقم (٢٠١٠/٨٧٣٠) - تاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠م - منشورات مركز عدالة.

بقرار الإحالة القطعية وبإجراءات ما قبل صدور قرار الإحالة<sup>(٢٥)</sup> ومقدار ثمن المزاد واسم المراد ولكن نشر الإحالة القطعية لا يعتبر نهاية المطاف فيما يتعلق بالمزايدة.

إذ يوجب قانون التنفيذ على مأمور التنفيذ نشر قرار الإحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة وعلى لوحة إعلانات دائرة التنفيذ على صيغة إعلان يشتمل على بيان العقارات التي تمت إحالتها والتمن الذي أحييت به ويبلغ المدين بقرار الإحالة القطعية وهذا ما نصت عليه المادة ٨٧ من قانون التنفيذ والتي جاء بها: ( ينشر المأمور فور صدور قرار الإحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة وعلى لوحة إعلانات الدائرة إعلانا يشتمل على بيان العقارات التي تمت إحالتها والتمن الذي أحييت به ويبلغ المدين بذلك).

من جهة أخرى نص المشرع في المادة (٨٨) من قانون التنفيذ على أنه ( أ - لكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن خلال الأيام العشرة التالية لنشر الإحالة بشرط أن لا تقل عن عشرة بالمائة من الثمن.

(٢٥) تنص المادة (٨٧) من قانون التنفيذ الأردني، على ما يلي: (ينشر المأمور فور صدور قرار الإحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة وعلى لوحة إعلانات الدائرة إعلانا يشمل على بيان العقارات التي تمت إحالتها والتمن الذي أحييت به ويبلغ المدين بذلك).

ويقرر رئيس التنفيذ الإحالة القطعية على المزايد دافع البدل الأعلى وذلك بعد انتهاء فترة إعلان خمسة عشرة يوماً ما بعد الإحالة المؤقتة إن كانت قيمة بدل المزاد لا تقل عن ٧٥٪ أو يقرر الإحالة القطعية بانتهاء إعلان ثلاثين يوماً للفرق الشاسع وفقاً لنص المادة (٨٦) من قانون التنفيذ إن كانت قيمة بدل المزاد تقل عن ٧٥٪ من القيمة المقدرة للعقار عند وضع اليد. ومن الجدير بالذكر أن رئيس التنفيذ لا يملك إعادة طرح الأموال غير المنقولة المعروضة للبيع إذا ظهر أن بدل مزاد الأموال غير المنقولة يزيد على (٧٥٪) من القيمة المقدرة لهذه الأموال مما يفيد أن رئيس التنفيذ ذو سلطة مقيدة في تقرير الإحالة القطعية إذا لم ينقص بدل مزاد العقار عن قيمته المقدرة بمقدار (٢٥٪) فأكثر من تلك القيمة.

وينشر مأمور التنفيذ فور صدور قرار الإحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة وعلى لوحة إعلانات الدائرة إعلانا يشتمل على بيان العقارات التي تمت إحالتها والتمن الذي أحييت به ويبلغ المدين بذلك.

ونرى أن المادة (٨٧) لم تحدد مدة لتبليغ المدين بقرار الإحالة القطعية وإنما ورد (يبلغ المدين بذلك)، كما يلاحظ أن المشرع قد أغفل النص على تبليغ الإحالة القطعية على موقع العقار.

ونشر الإحالة القطعية هو المرحلة التالية التي تأتي بعد إقفال باب المزايدة على العقار المطروح للبيع بالمزاد العلني، حيث يتم إعلام العموم وكذلك المدين

قبول المزايدة على بدل المزداد الأخير (شوشاري، ٢٠٠٩).

وزيادة (١٠٪) لا تعتبر إشكالا أو طارئاً من طوارئ التنفيذ، بل هي امتداد لإجراءات البيع ومرحلة طبيعية من مراحلها (حيدر، ١٩٦٦). ويتوجب على طالب الضم أن يودع صندوق دائرة التنفيذ خمس الثمن المقرر في الإحالة القطعية وذلك لضمان جدية الطلب في الزيادة (القضاء، ١٩٩٢).

وقد نص المشرع الأردني في المادة (٨٨ ب) من قانون التنفيذ على أنه:

"يودع المزايد في صندوق الدائرة (١٠٪) من الثمن الجديد ..... " ونرى بأنه كان الأفضل أن ينص المشرع على ما يلي: (يودع المزايد في صندوق الدائرة (١٠٪) من القيمة المقدرة للعقار) وذلك للأسباب الآتية:

١- أن من يرغب بالضم هو مزايده وأن المزايد يتوجب عليه دفع ١٠٪ من القيمة المقدرة للعقار أسوة بباقي المزايدين وليس بدفع ١٠٪ من الثمن الذي يرغب بطرحه وذلك كي يتساوى المزايدون في الحقوق والالتزامات التي منحها قانون التنفيذ لهم، علماً بأن المشرع قد أوجب على المزايد دفع عربون (١٠٪) من القيمة المقدرة وكذلك يتوجب سريان هذا الأمر على المزايد أثناء فترة الضم.

٢- قد تكون القيمة المقدرة للعقار أكثر من قيمة المزايدة وبالتالي فإن دفع العربون من القيمة المقدرة

ب- يودع المزايد في صندوق الدائرة (١٠٪) من الثمن الجديد ويعين في المحضر موعد جديد على أن لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً.

ج- إذا قدمت عروض عدة بالزيادة يؤخذ بالعرض المشتغل على أعلى ثمن أو العرض الأول عند تساوي العروض.

د- يكون عرض الزيادة باطلاً إذا لم تراعى فيه أحكام هذا القانون).

إذا ظهر مزايده يرغب بشراء العقار المحال إحالة قطعية، فإن له أن يزيد على الثمن المباع به العقار ما نسبته (١٠٪) من القيمة المحال بها على الأقل وتكون المهلة المخصصة لأغلب الشراء بزيادة (١٠٪) كحد أعلى عشرة أيام تلي نشر الإحالة القطعية، بحيث يجب على المزايد أن يودع في صندوق دائرة التنفيذ النسبة المقررة قانوناً ليصار إلى تحديد موعد جديد يدون في محضر التنفيذ لإجراء مزايدة جديدة مدتها خمسة عشر يوماً.

ومن الجدير بالذكر أن الغاية من السماح بالمزايدة بعد قرار الإحالة القطعية والتي لا تقل عن (١٠٪) من بدل المزداد الأعلى هو الحرص على مصلحة الدائن والمدين معا وابتغاء التوصل إلى بيع العقار بقيمته الحقيقية كي لا يتضرر الدائن في استيفاء حقه منقوصاً أو المدين في بيع ماله بثمن بخس وحفظاً للمصلحة العامة سمح المشرع بعد الإحالة القطعية

وإذا لم تتوافر الشروط المذكورة فإن عرض الزيادة يعتبر باطلاً ولا يؤخذ به وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨/د) من قانون التنفيذ.

وتنص المادة (٨٩) من قانون التنفيذ على أنه:

"أ) يتولى المأمور الإعلان عن البيع على أن يشتمل هذا الإعلان على اسم من عرض الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن المعروض بالإضافة إلى البيانات التي ذكرت في إعلان البيع الأول .

ب) تطبق بشأن الإعلان عن هذا البيع احكام البيع الواردة في هذا القانون دون التقييد بالموعد الوارد فيها".

وتجري المزايدة الجديدة وتقرر الإحالة القطعية طبقاً للأحكام المقررة في شأن البيع الأول وهذا ما نصت عليه المادة (٩٠) من قانون التنفيذ<sup>(٢٧)</sup> ويتم تنفيذ الإحالة القطعية للمزايد بالبدل الأعلى ويجب أن يتم تدوين الإحالة الأولى والإحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وفي محضر ملف التنفيذ وذلك إعمالاً لنص المادة (٩٣) من قانون التنفيذ<sup>(٢٨)</sup>.

وإذا لم يتقدم أي شخص بعرض ١٠٪، يصدر الرئيس قراراً بالإحالة القطعية على من تمت الإحالة الأولى عليه وبالشروط ذاتها وهذا ما نصت عليه المادة

للعقار المطروح للمزاد يكون أفضل من دفع (١٠٪) من الثمن الجديد.

من جهة أخرى فإنه بعد أن يتم نشر الإحالة القطعية وفقاً لنص المادة (٨٧) من قانون التنفيذ فإننا نكون أمام فرضين: إما أن يتم نشر الإحالة القطعية وتنتهي مدة الإعلان ولا يتقدم أحد للمزايدة ويقرر رئيس التنفيذ الإحالة القطعية على المزايد الأخير وفقاً لنص المادة (٩١) من قانون التنفيذ الأردني<sup>(٢٦)</sup>. وأما إن يتقدم للمزايدة من يرغب بذلك ضمن شروط هي:

١- أن تكون المزايدة على بدل المزاد الأخير خلال عشرة أيام تلي نشر قرار الإحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة.

٢- ألا تقل هذه الزيادة عن عشرة بالمائة من بدل المزاد الأخير.

٣- ألا يكون المزايد الجديد ممنوعاً من المزايدة بمقتضى المادة (٨٣) من قانون التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨/أ) من قانون التنفيذ.

٤- أن يودع في صندوق دائرة التنفيذ (١٠٪) من الثمن الجديد (الثلث المحال به العقار مضافاً عليه ١٠٪) سندا لنص المادة (٨٨/ب) من قانون التنفيذ.

(٢٧) حيث جاء فيها: ( تجري المزايدة الجديدة وتقرر الإحالة القطعية طبقاً للأحكام المقررة في شأن البيع الأول).

(٢٨) حيث جاء فيها: (تدون الإحالة الأولى والإحالة القطعية في ذيل ورقة المزايدة وفي محضر الملف).

(٢٦) حيث جاء فيها: "إذا انقضى الموعد المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون ولم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة يصدر الرئيس قراراً بالإحالة القطعية على من تمت الإحالة الأولى عليه وبالشروط ذاتها".

**المطلب الأول: حقوق والتزامات المحال عليه**  
يتمتع المحال عليه بالعديد من الحقوق، كما أن عليه العديد من الالتزامات وردت في قانون التنفيذ الأردني، وستتناول هذه الحقوق والالتزامات من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حقوق المحال عليه وفي الفرع الثاني نتحدث عن التزاماته.

#### الفرع الأول: حقوق المحال عليه

إن من حقوق المحال عليه والتي رتبها قانون التنفيذ الأردني حقه في تسجيل العقار موضوع المزاد باسمه لدى دائرة تسجيل الأراضي بالإضافة إلى حقه في تسليم العقار مطهراً من كافة الحجوزات والرهونات. أولاً: حق المحال عليه في تسجيل العقار المحال باسمه في دائرة تسجيل الأراضي: تنص المادة (٩٥) من قانون التنفيذ على ما يلي: ("يطلب المأمور تسجيل قرار الإحالة القطعية بعد دفع الثمن والنفقات"). يشير هذا النص المادة التساؤل حول متى تنتقل ملكية العقار المباع بالمزاد العلني إلى المشتري (المحال عليه)؟ فهل تنتقل من تاريخ صدور قرار الإحالة القطعية أم من تاريخ إيداع ثمن المزاد أم من تاريخ تسجيل العقار باسم المحال عليه المشتري لدى دائرة تسجيل الأراضي المختصة؟

(٩١) من قانون التنفيذ والتي نصت على أنه: ("إذا انقضى الموعد المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون ولم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة يصدر الرئيس قراراً بالإحالة القطعية على من تمت الإحالة الأولى عليه وبالشروط ذاتها").

ونرى أن المشرع الأردني وقع في خطأ مادي في نص المادة (٩١) حيث أورد المشرع: ("إذا انقضى الموعد المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون .....") وكان يجب أن يذكر المادة (٨٨) وليس المادة (٨٥) كون نص المادة (٩١) يتعلق بالإحالة القطعية إذا لم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة وأن نص المادة (٨٨) هي من تناولت هذا الموضوع وليست المادة (٨٥) من قانون التنفيذ.

#### المبحث الثالث: آثار بيع المال

##### غير المنقول بالمزاد العلني

تعدد آثار بيع المال غير المنقول بالمزاد العلني، سواء من خلال المحال عليه أو في مواجهة المشتري المتخلف عن الدفع أو في مواجهة المدين من هنا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق والتزامات المحال عليه.

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على المشتري

المتخلف.

المطلب الثالث: أحقيه المدين في استرداد عقاره.

هذا ولا يترتب على الإحالة انتقال الملكية وإنما إذا تم تسجيل هذا الحكم تنتقل الملكية إلى المشتري بالمزاد (النمر، ١٩٨٨) ويترتب على تسجيل الحكم بإيقاع البيع انتقال ملكية العين المنزوعة ملكيتها لمن رسا عليه المزداد، والملكية كما هو الشأن في حالة البيع الاختياري تنتقل بحالتها التي كانت عليها في ملك المالك السابق، فالبيع الجبري لا يختلف عن البيع الاختياري من هذه الناحية لأنه لا ينشئ ملكية جديدة لم تكن للمالك السابق، كما أن نقل ملكية العقار المبيع من المدين أو الحائز بالتسجيل لا يمنع من رفع دعوى الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع لعيب يشوب إجراءات التنفيذ أو ملكية المدين أو الحائز، كما أن الحكم ببطلان حكم رسو المزداد أو إلغائه يقرر انحلال البيع وزواله من وقت إيقاعه شأنه في ذلك شأن البيع الاختياري. (بديوي، ١٩٨٠).

**ثانياً: تطهير العقار المباع بالمزاد العلني من الوقوعات والحجوزات:** إن من حقوق المحال عليه أن تنتقل ملكية العقار إلى حوزته خالية من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز ويتسلم العقار خالياً من كافة الدفع والحجوزات، إذ إن هذه الحقوق تنتقل إلى ثمن المزداد والمودع في صندوق دائرة التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) من قانون التنفيذ الأردني والتي جاء

=الأرض أو الماء صحية إلا إذا كانت المعاملة قد جرت في دائرة التسجيل).

أجاب على هذا التساؤل قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣<sup>(٢٩)</sup> والذي جاء فيه: ("إن معاملة بيع وفراغ الأموال غير المنقولة وفق قانون الإجراء لا تعتبر تامة بمجرد صدور قرار الإحالة القطعية، بل لا بد من تنفيذ هذا القرار بإتمام المعاملة لدى دائرة تسجيل الأراضي"). وبالرغم من أن قانون التنفيذ لم ينص على الوقت الذي تنتقل فيه ملكية العقار إلى المشتري إلا أن القانون المدني قد نظم هذه المسألة<sup>(٣٠)</sup> بالإضافة إلى القوانين النازمة لعمله بيع وتسجيل العقارات كقانون التصرف في الأموال غير المنقولة<sup>(٣١)</sup> وقانون تسوية الأراضي والمياه<sup>(٣٢)</sup>.

(٢٩) قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣، المنشور على الصفحة (٢٤٦٨) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٤٦٨)، تاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣.

(٣٠) تنص المادة (١١٤٨) من قانون المدني الأردني على: (لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير إلا بالتسجيل وفقاً لإحكام القوانين الخاصة به).

(٣١) تنص المادة (٢) من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته على: (ينحصر إجراء جميع معاملات التصرف في الأراضي الأميرية والموقوفة والأماكن والمسقفان والمستغلات الوقفية وإعطاء سندات التسجيل بها في دوائر تسجيل الأراضي).

(٣٢) تنص المادة (٣ / ١٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته على ما يلي: (في الأماكن التي تمت التسوية فيها لا يعتبر البيع والمبادلة والإفراز والمقاسمة في

الحجز وتحديد مكان البيع ويومه، فهم على علم بالإجراءات التي روعي في تنظيمها حمايتهم وتدخلهم بما يمكنهم من مراقبة الإجراءات، فإذا سمح لهؤلاء الدائنين باستعمال سلطة التتبع في مواجهة المشتري بالمزاد لكان معنى ذلك إعادة إجراءات التنفيذ تحت يد المشتري وهو تكرار لا موجب له، من ناحية أخرى فإنه لا يترتب على التطهير ضياع حقوق هؤلاء الدائنين والتضحية بها، فحقهم يظل محفوظاً ولكنه ينتقل إلى الثمن ويكون لهم أولوية عليه ومن ثم لا يضارون من إجراءات التطهير (شحاته، ١٩٩٠).

ويقصد بتطهير العقار تخليصه من جميع ما يثقله من قيود وحقوق وأعباء حتى ينتقل خالصاً إلى المشتري بالمزاد وهو يتم بقوه القانون عن طريق آليات خاصة حددها المشرع (خليل، ٢٠٠٦).

ويعتبر المحال عليه المشتري للعقار خلفاً خاصاً في الملكية برسو المزداد وهذه الملكية وإن كانت لا تنتقل إلى المحال عليه ما لم يسجل حكم رسو المزداد، فإن ذلك لا يمنع من أن ترفع على المحال عليه دعوى الإبطال أو الفسخ أو الرجوع لعيب يشوب إجراءات التنفيذ (إبراهيم، ١٩٨٣).

ويعتبر المشتري بالمزاد العلني مالكا للمبيع في مواجهة المنفذ عليه وجميع من كان طرفاً في إجراءات التنفيذ ويحق للمشتري بعد اعتباره مالكاً الحق في المطالبة بالتسليم وإخلاء العقار من المنفذ أي يرفع يد هذا الأخير عنه (خليل، ٢٠٠٦).

بها : (" يترتب على تسجيل قرار الإحالة القطعية تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق إلى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة").

ويترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع أو التأشير به تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهن الرسمية والحيازية وتفرعاً على هذا، فإن الحقوق العينية التبعية تزول ويظهر العقار منها وتنتقل الملكية إلى المحال عليه خالية منها ولا يكون لأصحاب هذه الحقوق إلا حق الأولوية في استيفاء ديونهم من ثمن العقار (النمر، ١٩٨٨).

وترجع الحكمة من التطهير إلى أن بيع العقار في المزايدة العلنية يكون تحت إشراف القضاء وتتخذ فيه إجراءات رسمية حددها القانون بدقة، فضلاً عن ذلك فقد وضعت له مواعيد تمكن أصحاب الشأن من الاعتراض عليه (العبودي، ٢٠٠٥).

ويقوم التطهير على عدة اعتبارات منها ما هو عملي وهي تقتضي جذب أكبر عدد من الأفراد للتقدم لشراء العقار، باعتبار أن العقار بما عليه من تأمينات سوف يكون دافعاً لهم للإعراض عن المزايدة، ومن ثم كان من الضروري إعطاء ضمان لهم لتملك العقار خالياً من هذه التأمينات. ومن هذه الاعتبارات ما هو فني يتمثل في وجود الضمانات الكافية لحماية حقوق هؤلاء الدائنين أثناء التنفيذ ذلك أن هؤلاء الدائنين قد سبق إدخالهم في إجراءات التنفيذ وتم إعلانهم بطلب

أما إذا استحق العقار المبيع، فيكون للمشتري الرجوع بالثمن وبالتعويضات على المدين إن كان لها وجه (النمر، ١٩٨٨).

ومن الحقوق الممنوحة للمحال عليه طلب فسخ الزيادة واسترداد ما دفعه من مال إذا تعذر إتمام معاملة البيع والفراغ لمشتري العقار بالمزاد العلني لأي سبب من الأسباب على نحو

لا يكون لهذا المشتري يد في تعذر تسجيل العقار له وهذا الحق أقرته المادة (١٠٥) من قانون التنفيذ حيث نصت على أنه: ("إذا تعذر إتمام معاملة البيع والفراغ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة القطعية بسبب لا يد للمشتري فيه جاز له الطلب من الرئيس فسخ الزيادة واستعادة ما دفعه).

**ثالثاً: عدم سماع دعوى فسخ البيع بعد مرور سنة على التسجيل:** بالإضافة لما ورد فإن المشرع الأردني قد نص على عدم سماع الادعاء بفسخ البيع الواقع على العقار المباع بالمزاد العلني الذي تم بواسطة دائرة التنفيذ بعد مرور سنة على هذا البيع بحجة وقوع أخطاء شكلية، حيث نصت المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ على أنه: ("لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي أموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفاقد الأهلية ولا

ولا يُخلى من العقار إلا المنفذ عليه وعائلته أما الشاغلون الآخرون كالمستأجرين، فلا يمكن إخلاؤهم بناء على قرار الإحالة، وعلى المشتري ممارسة حقوقه إزائهم أمام القضاء المختص<sup>(٣٣)</sup> ويستثنى من ذلك إخلاء العقار موضوع تنفيذ سند الرهن<sup>(٣٤)</sup> ويعود للمشتري بالمزاد كل ما كان للمنفذ عليه من حقوق على هذا العقار، كما يعود إليه كل العقارات بالتخصيص الملحقه بالعقار، كما يعود إليه ممارسة جميع أعمال الإدارة وأعمال التصرف بعد تسجيل قرار الإحالة له.

(٣٣) تنص المادة (١٠ / ب) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة وتعديلاته، على ما يلي: (إذا ظهرت أي ممانعة في تسليم المحل المباع على الوجه المبين في هذا القانون إلى مشتريه يقوم مأمور الإجراء بتجليته وتسليمه).

(٣٤) قضت محكمته استئناف عمان بهذا الخصوص بما يلي: ("...وحيث أنه من الثابت أن المستأنف يشغل الشقة رقم (١٠٢) المقامة على قطعة الأرض رقم (٨٦٥) حوض رقم (٨) الميالة موضوع سند تأمين الدين المطروح للتنفيذ والتي أحييت على البنك التجاري الأردني إحالة قطعية وسجلت باسمه ولم يقيم المستأنف بتسليم هذه الشقة خالية من الشواغل إلى البنك التجاري الأردني. فإن مباشرة دائرة التنفيذ بإجراءات إخلاء العقار بناءً على طلب البنك يتفق وأحكام القانون ولا يحتاج ذلك إلى صدور حكم بذلك من المحكمة وبالتالي فإن القرار المستأنف واقعاً في محله وأسباب الاستئناف لا ترد عليه مما يوجب ردّها). قرار محكمته استئناف عمان رقم (٢٣٣٨٨ / ٢٠١٠).

تاريخ ١٦ / ١٠ / ٢٠١٠ - منشورات عدالة.

يعفيه رئيس التنفيذ من دفع الثمن إذا كان المبلغ المحكوم به يغطي الثمن المطلوب منه أن يدفعه في مقابل شرائه للعقار مع مراعاة حقوق الدائنين الآخرين (شحاته، ١٩٩٠) إذ لا جدوى من دفعه ما دام أنه سيعود لأخذ دينه مقدماً على باقي الدائنين من الثمن الذي دفعه والإعفاء من دفع الثمن قد يكون كلياً أو جزئياً بحسب مقدار الدين وما إذا كان يستغرق الثمن كله أو جزءاً منه وفي الحالة الأخيرة يلزم بدفع الفرق بين الدين والثمن فقط (حيدر، ١٩٦٦).

**أولاً: التزام المحال عليه بدفع بدل المزداد والنفقات:** تتحقق مسؤولية المشتري المحال عليه بامتناعه عن تأدية بدل المزداد بعد المدة القانونية وهي عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية<sup>(٣٥)</sup>.

وإذا لم يتم المحال عليه بوفاء الالتزامات المترتبة عليه خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية، تبلغه دائرة التنفيذ إخطاراً بلزوم الوفاء بالالتزامات خلال ثلاثة أيام وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم المحال عليه بالوفاء، فيجوز لمباشر التنفيذ أو أي طرف أن يطلب إعادة البيع.

يعتبر وقوع الاحتيال أو التزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية".

ومدة السنة الواردة في نص المادة المذكورة من قانون التنفيذ هي مدة سقوط لا ميعاد تقادم، وهذا يفهم من عبارة ( لا يسمع أي ادعاء) الواردة في المادة (١٠٦) من قانون التنفيذ (شوشاري، ٢٠٠٩).

ومن الحقوق الممنوحة للمحال عليه ما ورد النص عليه في المادة (١٠٧) من قانون التنفيذ والتي جاء بها: ( " إذا تقرر فسخ البيع الناجم عن الزيادة من المحكمة المختصة يبقى العقار مسجلاً باسم المحال عليه إلى أن يستوفي ما دفعه").

#### الفرع الثاني: التزامات المحال عليه

يتم دفع ثمن المزداد من قبل المشتري (المحال عليه) بالإضافة إلى الرسوم والنفقات وعلى المشتري القيام بدفع هذه المبالغ دون أي تكليف تلقائي من دائرة التنفيذ .

والتزام المشتري بدفع الثمن ليس مقابل حقه في تسلم المبيع، فهذا أثر يترتب على البيع (والي، ١٩٨٩).

ويتوجب على المحال عليه أن يدفع الثمن الذي أحيل به العقار عليه ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته، فقد يكون المحال عليه العقار دائناً بمبلغ يفوق ثمن المزداد ومرتبته دينه مقدمة على باقي الدائنين أصحاب الرهون أو التأمين أو الامتياز ففي هذه الحالة

(٣٥) تنص المادة (٩٤) من قانون التنفيذ الأردني على ما يلي: (على المحال عليه أن يودع الثمن في الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن، كله أو بعضه، مراعاة لمقدار دينه ومرتبته وتسلم صورة قرار الإحالة القطعية بعد ذلك).

يتولى أمر إعلان بيع العقار بالمزاد العلني للمرة الثانية وفقاً للإجراءات المتبعة في الإعلان الأول، وتجري المزايدة في الموعد المحدد في الإعلان والذي يجب ألا يتجاوز خمسة عشرة يوماً التالية لتاريخ صدور القرار وفقاً لمنطوق المادة (٩٧) من قانون التنفيذ ثم تجري المزايدة بعد حصول التبليغ بإعادة البيع إذ يتوجب على من لديه اعتراض على قرار رئيس التنفيذ بإعادة البيع أن يقدم اعتراضه لدى دائرة التنفيذ بطلب يقدم لرئيس التنفيذ بمدة لا تتجاوز موعد المزاد بثلاثة أيام وإلا سقط الحق في تقديم الاعتراض وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون التنفيذ والتي جاء بها: ("أ - تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ بإعادة البيع . ب - يجب إبداء أوجه المنازعة في قرار إعادة البيع بتقرير يقدم قبل الموعد المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها . ج - ينظر الرئيس في النزاع قبل افتتاح المزايدة ويفصل فيه على وجه السرعة").

وتجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام المقررة بشأن البيع الأول ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة<sup>(٣٨)</sup>.

ثانياً: حظر تصرف المحال عليه في العقار خلال سنة من التسجيل: من الالتزامات التي تفرض على المحال عليه أيضاً حظر تصرف المشتري بالعقار

واعتبار المشتري متخلفاً لا يتم بقوه القانون أي بمجرد تخلفه عن دفع الثمن، بل لا بد من طلب وهذا الطلب يقدم من مباشر التنفيذ وكل من كان طرفاً فيها ويعتبر المدين طرفاً في هذه الإجراءات ويحق له بالتالي طلب إعادة البيع ثم يقرر رئيس التنفيذ إعادة البيع وتعيين تاريخ الجلسة التي يجري فيها ويجب أن يجري البيع في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور القرار<sup>(٣٦)</sup>.

بعد ذلك يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ قرار رئيس التنفيذ بإعادة البيع فوراً إلى المشتري المتخلف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات وإلى المدين . ويتولى مأمور التنفيذ الإعلان عن البيع الثاني ويجب أن يشتمل الإعلان عن البيع الثاني على البيانات التي ذكرت في إعلان البيع الأول<sup>(٣٧)</sup>.

وإذا انتهى المزاد بثمن يزيد على الثمن، فالفرق لا يكون من حق المزايد السابق، وإنما من حق المدين أو الدائن وبحسب الأحوال على أنه أياً كان الثمن الذي يباع به العقار، فإن البيع يكون على مسؤولية المزايد الذي سبق أن أحيل عليه العقار وتخلف عن دفع الثمن (والي، ١٩٨٩).

وبعد أن يقوم مأمور التنفيذ بتبليغ المدين والدائنين الحاجزين قرار رئيس التنفيذ بإعادة البيع

(٣٦) المادة (٩٧/د) من قانون التنفيذ الأردني .

(٣٧) المادة (٩٨) من قانون التنفيذ الأردني.

(٣٨) المادة (١٠٠) من قانون التنفيذ الأردني

كاملة من تاريخ الإحالة القطعية عليه، بأن الدائن المرتهن الذي أحيل عليه العقار يصبح مالكا للعقار ملكية كاملة وصحيحة إلا أن المشرع وضع قيوداً مؤقتاً على هذا العقار يمنعه من بيعه أو رهنه فقط ولمدة سنة أجاز خلالها للمدين استرداد العقار إذا قام بدفع الدين وفوائده والرسوم والنفقات التي دفعها الدائن إلا أن المشرع لم يصادر الحقوق الأخرى لمن أحيل عليه العقار ومن هذه الحقوق حق الإجارة ويسقط حق المدين في استرداد عقاره عملاً بإحكام المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للمدين بمضي مدة سنة من تاريخ الإحالة ولا يرد عليها قطع أو وقف".

**المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على المشتري**

#### المتخلف

تنص المادة (٩٧) من قانون التنفيذ على أنه: "أ- إذا لم يتم المحال عليه بوفاء الالتزامات المترتبة عليه في الموعد المنصوص عليه في المادة (٩٤) من هذا القانون تبلغه الدائرة إخطاراً بلزوم الوفاء بهذه الالتزامات خلال ثلاثة أيام وفقاً لشروط البيع. ب- إذا انقضى الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم المحال عليه يجوز لمباشر التنفيذ ولكل من كان طرفاً فيها أن يطلب إعادة البيع".

وتنص المادة (١٠١) من قانون التنفيذ على أنه: "يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ويشمل قرار الإحالة القطعية إلزامه بفرق

المحال عليه خلال سنة تلي تاريخ تسجيل قرار الإحالة القطعية ومنعه من أن يتصرف في ذلك العقار بالبيع أو الرهن أو المبادلة أو الهبة أو الإفراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه إذ يحق للمدين وورثته بدفع بدل المزداد مع الرسوم والمصاريف وهذا ما ورد في نص المادة (١٠٤/أ) من قانون التنفيذ والذي جاء فيها: ("لا يجوز لمن أحيل عليه المال غير المنقول أن يتصرف في ذلك المال بالبيع أو الرهن أو المبادلة أو الهبة أو الإفراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه، إذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال إذا قام المدين أو ورثته بدفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات).

وبعد تمام معاملة التسجيل على الوجه المذكور فإن حكم هذا البيع لا يبطل فيها لو رغب المدين في أداء الدين، غير أنه يشترط في ذلك عدم دفع المدين دينه قبل تمام معاملة التسجيل أما إذا دفع المدين دينه خلال المدة القانونية، فإن هذا الأمر يؤدي إلى إلغاء الأمر الصادر بالتسجيل.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية<sup>(٣٩)</sup> بأنه: "يستفاد من أحكام المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للمدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ التي لا تجيز للدائن الذي أحيل العقار على اسمه أن يتصرف في العقار بالبيع أو الرهن خلال سنة

(٣٩) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٩١ / ٦٢٥)، منشورات مركز عدالة.

"تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للإحكام المقررة بشأن البيع الأول ولا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة".

والحكمة من حرمان المحال عليه المتخلف من المشاركة في المزايدة هو جزاءً لنكوله من جهة؛ ولأنه أصبح بمنزلة البائع فلا يصح أن يشتري هو ملك نفسه (شوشاري، ٢٠٠٩).

كما أن المشتري المتخلف عن الدفع معرض لضمان الفرق الذي يحصل بين المزايدتين، فضلاً على أنه إذا لم يتقدم مزايد في المزايدة الثانية فلن تعدد دائرة التنفيذ بالنكول (أبو الوفا، ١٩٨٤).

وإذا نقص ثمن العقار في المزايدة الثانية عنه في المزايدة الأولى، فيلزم المشتري المتخلف بما ينقص من الثمن والفوائد ويشمل قرار الإحالة القطعية على المزايد الجديد إلزام المشتري المتخلف بفرق الثمن ولا حق له في الزيادة التي تصبح حفاً للدائن والمدين وفقاً لإحكام المادة (١٠١) من قانون التنفيذ.

ويعتبر الفرق هنا بمثابة الملحق بالثمن ولذا فإنه يدخل في الثمن ويوزع على الدائنين بحسب درجات ديونهم وأفضليتها (حيدر، ١٩٦٦) ويمكن اعتبار شراء المشتري الناكل وكأنه تم بموجب عقد متبادل يلقي عليه موجب إيداع الثمن خلال مهلة معينة، بحيث إن تخلف عن الإيداع خلال المهلة يكون بمثابة شرط إلغاء يفضي إلى إلغاء العقد والإلغاء هنا حكمٌ مقرر بنص القانون. (الحجار، ٢٠٠٤).

الثمن إن وجد ولاحق له في الزيادة التي تصبح حفاً للمدين والدائن".

من خلال النصوص المقدمة نرى أنه يتوجب على مشتري العقار أن يدفع الثمن خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية، كون الملكية تثبت للمشتري بمجرد صدور حكم رسو المزاد (فودة، ٢٠٠٥) فإذا لم يقيم بالوفاء يبلغ إخطاراً بلزوم الوفاء بالتزامه كأثر لعملية البيع بالمزاد العلني خلال ثلاثة أيام، فإذا انقضى هذا الموعد ولم يقيم بالوفاء بالتزاماته يحق لطالب التنفيذ ولكل من كان طرفاً في إجراءات التنفيذ طلب إعادة البيع ويعين موعد جلسة البيع، بحيث لا يجوز أن تتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور قرار رئيس التنفيذ بإعادة البيع.

فالمشروع يلزم المشتري (المحال عليه)، بإيداع الثمن في دائرة التنفيذ خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية، فإذا انقضت مدة العشرة أيام ولم يودع المحال عليه الثمن في دائرة التنفيذ، فعلى دائرة التنفيذ أن تبلغه إخطاراً بلزوم الوفاء بهذه الالتزامات خلال ثلاثة أيام وإذا انقضت هذه المهلة ولم يقيم المحال عليه بإيداع الثمن في صندوق دائرة التنفيذ فيجوز لمباشر التنفيذ أن يطلب إعادة بيع العقار بالمزاد العلني، وتجري المزايدة الجديدة طبقاً للأصول مع عدم السماح للمشتري المتخلف من الدخول في المزايدة ولو قدم كفالة؛ لكونه المسبب للمزايدة الثانية وهذا ما ورد في المادة (١٠٠) من قانون التنفيذ والتي جاء فيها:

والمصاريف أكثر من مقدار العربون الذي دفعه، فيؤخذ العربون ويبلغ المشتري المتخلف إخطاراً بلزوم دفع الفرق المتبقي في ذمته كما لو كان مديناً به بموجب سند تنفيذي ويحصل منه (شوشاري، ٢٠٠٩) وإذا لم يتقدم راغب للشراء في المزايدة الجديدة ففي هذه الحالة تعد تأمينات المشتري المتخلف عائدة للمدين وتسلم إلى الدائن محسوبة على دينه ويعاد تقدير العقار ويعلن عن بيعه من جديد.

ولا نرى ما يوجب إعادة تقدير العقار بعد أن يتمتع المشتري المتخلف عن دفع ثمن المزايدة كونه ليس هناك ما يوجب إعادة التقدير، ولكون عدم قيام المحال عليه بدفع الثمن لا يعني بالضرورة أن إجراءات البيع بالمزاد العلني باطلة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمته التمييز الأردنية<sup>(٤٠)</sup>: ("إن قبول محكمة الاستئناف انسحاب المزايدة الأخير (المميز ضده) واعتباره كأن لم يكن واعتبار المزايدة السابق له (المميز) هو المزايدة الأخير دون مراعاة المادة (١٠٣) من القانون المدني مخالف للقانون والأصول وكان يتوجب اعتبار عرض المميز بعرض يزيد عليه وإحالة المزاد على المميز ضده، لأنه تقدم بعتاء ويعتبر عطاؤه إيجاباً ملزماً له وأن العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق وعليه فيتوجب إحالة المزايدة على المميز ضده، فإذا أصر على الاستنكاف يوضع

(٤٠) قرار محكمة التمييز رقم (١٠٩٦ / ٩١) لسنة ١٩٩٢، منشورات مركز عدالة.

ونلاحظ أن القانون يلزم المزايدة المتخلف بفرق الثمن على أساس مسؤوليته في سحب العطاء الذي تقدم به بعد اعتماده والذي رتب التزامه بدفع الثمن في مقابل البيع (بمحض اختياره)، فيمكن اعتباره بهذه المثابة تعويضاً، جزاء الإخلال بالتزامه المشار إليه وهذا التعويض المقدر تتعلق به حقوق الدائنين، كما هو الشأن بالنسبة لباقي الثمن سواء بسواء؛ لأن إرساء العطاء من شأنه أن يرتب لهم الحق في الثمن في مقابل العقار المنفذ عليه إذا لم يحدث نكول من جانبه، فإذا نكل من اعتمده عطاؤه أعيد البيع على مسؤوليته وإذا كان البعض يفسر ذلك بأنه جزء من الثمن، ويبرر ذلك بأن اعتباره تعويضاً من شأنه أن يؤدي إلى اقتسامه بين الدائنين قسمة الغرماء (بديوي، ١٩٨٠).

ويعد القرار بإلزام المشتري المتخلف بمقدار الفرق بين الثمنين سناً تنفيذياً، تقوم دائرة التنفيذ بتنفيذه دون حاجة إلى اقترانه بحكم قضائي (شوشاري، ٢٠٠٩). ويلزم بدفع ما ينقص من ثمن العقار والفوائد الناشئة عن إعادة البيع أي الفرق بين البدلين الأول الذي كان قد أحيل به على المشتري المتخلف والثاني الإحالة الجديدة.

وبعد صدور هذا القرار ينظر فإذا كان مجموع نقص الثمن والفوائد ومصاريف المزايدة التي جرت إثر النكول بقدر العربون الذي دفعه المشتري المتخلف أو أقل، فعندئذ يستقطع منها ويعاد الباقي للمشتري المتخلف، أما إذا كان مجموع الفرق والفوائد

إلى المزاييد وذلك خلال المدة التي حددها المشرع الأردني وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب، بحيث نتناول أحقية المدين في دفع قيمة الدين في الفرع الأول ومن ثم نبحث في استرداد العقار في المطلب الثاني.

### الفرع الأول: أحقية المدين في دفع

#### قيمة الدين

تنص المادة (٩٢) من قانون التنفيذ على أنه: ("للمدين وخلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإحالة القطعية المشار إليها في هذا القانون أن يودع في صندوق الدائرة مبلغاً يكفي لوفاء الديون والفوائد والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا في الحجز والدائنين المقيدة حقوقهم وللمبلغ الذي صرفه المزاييد بالعرض في إجراءات المزاييد وفي هذه الحالة يقرر الرئيس إلغاء الإحالة أو أي إجراءات تمت بشأنها.

من خلال هذا النص نجد أن المشرع يميز للمحكوم عليه وخلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإحالة القطعية أن يدفع قيمة المبالغ المطالب بها والفوائد والرسوم والنفقات وكذلك أن يودع قيمة الديون في القضايا الحاجزة إن وجدت ثم يقرر رئيس التنفيذ وبناءً على مطالعة تتم من قبل مأمور التنفيذ تفيد بأن المدين قام بدفع الديون المترتبة عليه إلغاء الإحالة القطعية وأي إجراءات تمت بشأنها. هذا ولم يشر قانون التنفيذ إلى وجوب تبليغ المدين بورقة إخبار بنتيجة الإحالة القطعية والتي

العقار في المزاييد لمدة خمسة عشر يوماً وتجري إحالته على المزاييد الأخير ويضمن المستنكف (المميز ضده) الفرق بين البدلين).

ومن الجدير بالذكر وتعقيباً على قرار محكمة التمييز رقم (١٠٩٦/١٩٩١)، فإن القرار جاء في ظل قانون الإجراء الأردني الملغي، حيث إن قانون التنفيذ لا يوجد في نصوصه ما يلزم بإحالة العقار على المزاييد السابق في حاله استنكاف المحال عليه المتخلف عن الدفع إنما يتم إعادة المزاد مرة أخرى.

وأرى أن المشرع الأردني لم يعط الحق للمشتري المتخلف بدفع ثمن المزاد بعد أن يقرر رئيس التنفيذ إعادة البيع وتعيين جلسة للمزاد، وحبذا لو أعطى المشرع للمحال عليه المتخلف (المشتري المتخلف)، بدفع بدل المزاد إن رغب بذلك واعتبار مدة السماح هذه سارية ولغاية موعد جلسته المزاد المقررة في المادة (٩٧/ج) من قانون التنفيذ، بحيث يسمح له دفع ثمن المزاد ويسقط حقه في حالة تم فتح المزاد في الموعد المحدد وتقدم مزايدين على العقار موضوع المزاد، وذلك كون المشتري المتخلف قد يكون وقع في ضائقة مادية خلال فترة العشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية وكذلك قد لا تتم المزاييد على العقار بقيمة البدل المعروض من المشتري المتخلف أو قد لا يتقدم أي شخص للمزاييد.

#### المطلب الثالث: أحقية المدين في استرداد العقار

إن للمدين الحق في دفع قيمة المبلغ المحكوم به والحيلولة بينه وبين بيع عقاره بالمزاد العلني وكذلك حقه باسترداد العقار ولو كان ذلك بعد إحالة العقار

لا تكفي سداد الدين بالإضافة لدين الدائنين  
الحاجزين؟

من هنا نرى بأن تطبيق نص المادة (٩٢) من  
قانون التنفيذ أكثر ضماناً للمحكوم له وللدائنين  
الحاجزين من نص المادة (١٠٤/أ) كون النص المذكور  
جاء ليشمل حقوق جميع الدائنين الحاجزين لذا نقترح  
بأن يتم تعديل نص المادة (١٠٤/أ) من قانون التنفيذ  
بحيث يحق للمدين استرداد المال غير المنقول خلال سنة  
من تاريخ تسجيل المال باسمه إذا قام بدفع قيمة المبلغ  
المحكوم به والرسوم والمصاريف والفوائد ودفع قيمة  
ديون الجهات المشتركة في الحجز على العقار.

وقد عرض على الديوان الخاص بتفسير القوانين  
طلب تفسير المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير  
المنقولة تأمينا للدين رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ لبيان ما إذا  
كان حق المدين المنصوص عليه في هذه المادة باسترداد  
العقار الذي أحيل أحاله قطعية على اسم الدائن إذا قام  
بدفع الدين وفوائده والرسوم والنفقات خلال سنة  
واحدة من تاريخ الإحالة القطعية يتوقف على صدور  
حكم من المحكمة المختصة أم أن رد العقار للمدين في  
مثل هذه الحالة يكون بإجراء إداري تقوم به دائرة  
الأراضي (شوشاري، ٢٠٠٩).

وقد قرر الديوان الخاص بتفسير القوانين<sup>(٤١)</sup> أنه:

(٤١) قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم ٤ لسنة ١٩٦٨  
المنشور على الصفحة (٩٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم

(٢٠٧٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٢/١

يستطيع المدين فيها أن يطلب إلغاء الإحالة خلال  
خمس عشرة يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإحالة  
القطعية حيث إن وجوب التبليغ بالإحالة القطعية هو  
أمر ضروري لكي تكون فرصة للمحكوم عليه بدفع  
قيمة الدين والحيلولة دون خسران المدين لعقاره.

### الفرع الثاني: استرداد العقار

نص المادة (١٠٤/أ) من قانون التنفيذ على  
أنه: ("لا يجوز لمن أحيل عليه المال غير المنقول أن  
يتصرف في ذلك المال بالبيع أو الرهن أو المبادلة أو  
الهبه أو الإفراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال  
باسمه، إذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال إذا  
قام المدين أو ورثته بدفع بدل المزايدة مع الرسوم  
والنفقات").

وبالرجوع إلى نص المادة (٩٢) من قانون التنفيذ  
نجد أنها تضمنت إعطاء المدين الحق بإلغاء الإحالة  
الواقعة على عقاره إذا أودع في صندوق دائرة التنفيذ  
مبلغاً يكفي لسداد الديون المحكوم بها والرسوم  
والمصاريف والفوائد وكذلك ديون الجهات المشتركة في  
الحجز على العقار خلال خمس عشرة يوماً من اليوم  
الذي يلي تاريخ الإحالة القطعية، بينما نجد أن المادة  
(١٠٤/أ) من قانون التنفيذ منحت الحق للمدين  
باسترداد عقاره إن قام بدفع بدل المزداد مع الرسوم  
والنفقات. وهنا يثار التساؤل التالي؟ ماذا لو كانت قيمة  
بدل المزداد أقل من قيمة الدين؟ أو كانت قيمة بدل المزداد

الراغبين في الشراء للعقار طالما أنهم مهتدين خلال مدة سنة بإعادة العقار إلى المدين، لذا تمنى على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة.

### الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الحجز العقاري هو طريق للتنفيذ بمقتضاه توضع عقارات المدين تحت يد القضاء، بحيث يصار إلى بيعها بالمزايدة العلنية لتسديد ديون الحاجزين والدائنين المشتركين في الحجز. فحجز العقار هو أول خطوة تسبق عملية بيع العقار بالمزاد العلني يقدم بطلب من قبل المحكوم له في محضر التنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة، يتطلب قراراً من رئيس التنفيذ بإيقاع الحجز على العقار ومن ثم تسطير كتاب حجز إلى دائرة تسجيل الأراضي وبعد أن يتم وضع إشارة الحجز على أموال المحكوم عليه غير المنقولة لدى دائرة تسجيل الأراضي يخطر المحكوم عليه إخطاراً تنفيذياً لتأدية الدين وتوابعه وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ الإخطار، وبانتهاء مدة الإخطار تشرع دائرة التنفيذ بوضع اليد على العقار. وبعد أن يتم تبليغ المحكوم عليه الإخطار التنفيذي ببيع الأموال غير المنقولة وانقضاء المدة القانونية دون دفع الدين تباشر دائرة التنفيذ بإجراءات بيع العقار بالمزاد العلني بناءً على طلب من الدائن وقرار يصدر من رئيس التنفيذ بهذا الشأن، ليباشر مأمور التنفيذ إجراءات المزايدة وفق الأصول القانونية الواردة في قانون التنفيذ ووفقاً

أنه: "يستفاد من نص المادة (١٥) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين إن بيع عقار المدين نتيجة المزاد العلني هو عقد مقترن بشرط فاسخ منصوص عليه في القانون وهو أن يكون للمدين حق استرداد العقار إذا دفع المدين فوائده والرسوم والنفقات التي يكتسبها الدائن خلال سنة من تاريخ الإحالة القطعية وحيث إن الشرط الفاسخ الصريح يجعل العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد تحقق الشرط بغير حاجة إلى استصدار حكم به من القضاء إلا إذا أثير نزاع حول الشرط فتكون المحكمة حينئذ هي صاحبة الصلاحية في تقرير ما إذا كان الشرط قد تحقق، فيعتبر العقد مفسوخاً أو أنه لم يتحقق فيظل العقد قائماً، فإن ما ينبني على ذلك أن عقد بيع العقار إلى الدائن على اسمه إحالة قطعية، يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه إذا تحقق الشرط الفاسخ المشار إليه ولم يثر نزاع بشأنه ويكون من حق دائرة التسجيل في هذه الحالة أن تعيد تسجيل العقار باسم المدين بغير حاجة لاستصدار حكم بذلك أما إذا حصل نزاع بشأن تحقق الشرط بعد إعلام الدائن برغبة المدين في استرداد العقار فلا بد من مراجعة القضاء للبت في هذه المسألة".

ولا بد من الإشارة إلى أن موقف المشرع الأردني في المادة (١٠٤/١٠٠) من قانون التنفيذ بإعطاء المدين الحق باسترداد العقار خلال سنة في حالة قيامه بدفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات هو أمر منتقد بأن من شأنه أن يؤدي في كثير من الأحيان على إحجام

التنفيذية يتم تسطير إخطار تنفيذي للمدين مدته سبعة أيام يحق للمدين خلالها تقديم الاعتراض على الدين أو عرض التسوية وبالتالي فإن إخطار المدين ببيع الأموال غير المنقولة بعد وضع الحجز على العقار مباشرة، كما هو الحال في النص الحالي لا يحقق الغاية من التبليغ، بل يتوجب وضع اليد ومن ثم تبليغ المدين بذلك.

٤ - إلغاء نص المادة (٢/ج) من قانون تقسيم الأموال غير المنقولة، فيما يتعلق بعدم جواز بدء المزايدة على العقار موضوع إزاله الشيوخ عن الثمن المقدر والمسمى من قبل المحكمة المصدرة للقرار واتباع إجراءات قانون التنفيذ في عملية بيع العقار المطروح للتنفيذ بالمزاد العلني، باعتبار أن تقدير المحكمة للعقار قد يكون مغالياً فيه أو قد تتغير الظروف الاقتصادية وتنخفض قيمة العقار مما يسبب في عزوف المزايدين في التقدم للمزايدة على العقار ويبقى العقار قائماً على الشيوخ لا يتقدم لشرائه أحد وهذا ما يحدث فعلاً في التطبيق العملي.

٥ - تلافياً لعدم مراعاة الترتيب القانوني لبيع العقار الوارد في نص المادة ٧١ من قانون التنفيذ ولتجنب التناقض مع نص المادة (٨٠) من قانون التنفيذ والتي أوجبت أن يصدر قرار رئيس التنفيذ بالبيع بعد أن تتم جميع الإجراءات القانونية التي تسبق البيع بشكل صحيح نرى ضرورة تعديل

للتسلسل القانوني حتى الوصول إلى الإحالة المؤقتة والقطعية وتسجيل العقار موضوع التنفيذ باسم المحال عليه.

وقد بينت هذه الدراسة آثار بيع المال غير المنقول بالمزاد العلني، سواء من خلال المحال عليه أو في مواجهه المشتري المتخلف عن الدفع، أو في مواجهه المدين وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة توصيات نتمنى على المشرع الأردني الأخذ بها وتمثل فيما يلي:

١ - اعتبار المدين حارساً قضائياً للعقار بمجرد وضع إشارة الحجز في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الأراضي وذلك لمنع المدين من القيام بأي عمل يؤثر على قيمة العقار الاقتصادية أو يؤثر على حقوق الحاجز.

٢ - حبذا لو استثنى المشرع من إخطار ما قبل البيع الوارد في المادة ٤/٧٠ من قانون التنفيذ قضايا التنفيذ التي لا يكون موضوعها المطالبة بدین، كتلك المتعلقة بتقسيم الأموال غير المنقولة أو لإزالة الشيوخ عنها في حالة عدم قابليتها للإفراز على أن يبلغ المحكوم عليهم إخطاراً بوضع اليد لإبداء أوجه اعتراضهم على معاملة وضع اليد إن رغبوا في الاعتراض.

٣ - تعديل نص المادة ٧٠ من قانون التنفيذ بحيث يتم تبليغ المدين بعد إجراء معاملة وضع اليد لتأدية الدين وتوابعه باعتبار أنه وبمجرد تسجيل القضية

- ١٠ - إعطاء الصلاحية لرئيس التنفيذ لإعفاء لدائن من دفع العربون بشرط عدم وجود دائن حاجز آخر صاحب حق امتياز يتقدم على الدائن العادي، باعتبار أن المشرع الأردني قد أعطى رئيس التنفيذ الصلاحية في إعفاء الدائن من إيداع ثمن المزايدة كله أو بعضه.
- ١١ - النص صراحةً في قانون التنفيذ على وجوب أن لا يقل بدل المزايدة عن ٧٠٪ من القيمة المقدرة للعقار وذلك لمصلحة طرفي القضية التنفيذية من جهة والمزايد من جهة أخرى إضافةً إلى تشجيع الراغبين بالمزايدة على العقار بالتقدم والمشاركة في المزايدة.
- ١٢ - تعديل رقم المادة (٨٥) الوارد في نص المادة (٩١) بالمادة ٨٨ وذلك كون نص المادة (٩١) تتناول ما يتعلق بالإحالة القطعية فيما إذا لم يتقدم أي شخص بعرض العشرة بالمائة ونص المادة (٨٨) هي من تناولت هذا الموضوع وليس المادة (٨٥).
- ١٣ - تعديل نص المادة (١٠٤/أ) من قانون التنفيذ بحيث تعطي الحق للمدين باسترداد العقار خلال سنة من تاريخ تسجيل المال إذا قام بدفع قيمة المبلغ المحكوم به والرسوم والمصاريف والفوائد ودفع قيمة ديون الجهات المشتركة في الحجز على العقار. وذلك لتجنب التناقض ما بين نص المادة (٩٢) ونص المادة (١٠٤/أ) من قانون التنفيذ.
- نص المادة (٧١) من قانون التنفيذ، ليصبح كالآتي: (يقرر الرئيس بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة (٧٠) من هذا القانون وبناء على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه وضع اليد على العقار ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعيناً بخبير أو أكثر يسميه الرئيس).
- ٦ - تعديل نص المادة (٨٢) من قانون التنفيذ لإزالة ما يكتنفه من غموض وتناقض فيما يتعلق باشتراك المحامي أو الوكيل عن المزايدة بصفته وكيلاً وليس بصفته الشخصية حيث إن الوكالة تخول الوكيل القيام بالأعمال المحددة بسند الوكالة عن الموكل ومنها المزايدة باسم الأصيل لذا حبذا لو استثنى المشرع المحامي أو وكلاء أي من الفريقين من الاشتراك بالمزايدة بصفته الشخصية فقط.
- ٨- حذف كلمة محامي من نص المادة ٨٢ حيث إن المحامي هو وكيل وبالتالي فإن ورود كلمة محامي هو من قبيل لزوم ما لا يلزم وتكرار لا موجب له نظراً لأن النص قد تضمن مصطلح وكلاء أي من الفريقين.
- ٩- تعديل نص المادة ٨٢ من قانون التنفيذ بحيث يتم إضافة المحكوم عليه إلى الأشخاص الممنوعين من الاشتراك بالمزايدة، كونه هو من أجبر الدائن على التنفيذ على عقاره والمقصر أولى بالخسارة، فلا يستوي أن يكون المدين مزايداً إذ قد يلجأ في هذه الحالة إلى عرقلة إتمام إجراءات المزايدة.

## المراجع

- شوشاري، صلاح الدين. التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية. عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٩.
- شحاتة، محمد نور عبد الهادي. التنفيذ الجبري وفقاً لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة. د.م: دن، ١٩٩٠.
- فودة، عبد الحكم. دعاوى التنفيذ العملية في ضوء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، ٢٠٠٥.
- عبد الفتاح، عزمي. قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات. القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، ١٩٨٣.
- العبودي، عباس. شرح أحكام قانون التنفيذ (دراسة مقارنة). عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠٠٥.
- عنبر، محمد عبد الرحيم. الوجيز في أحكام التنفيذ، الاختياري، الجبري، الإداري. القاهرة: دن، ١٩٨٨.
- عمر، نبيل إسماعيل. أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني. بيروت: الدار الجامعية للنشر، ١٩٩٧.
- عمر، نبيل إسماعيل. أصول التنفيذ الجبري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- القضاة، مفلح. أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠.
- أبو الوفا، أحمد. إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. ط٣. بيروت: الدار الجامعية للنشر، ١٩٨٤.
- بديوي، عبدالعزيز خليل. قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفطي في قانون المرافعات. ط٢. د.م: دار الفكر العربي للنشر، ١٩٨٠.
- إبراهيم، محمد. أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي. د.م: دار الفكر العربي للنشر، ١٩٨٣.
- جمعي، عبد الباسط. التنفيذ في المواد المدنية والتجارية. د.م: منشأة المعارف، ١٩٩١.
- دويدار، طلعت. طرق التنفيذ القضائي. منشأة المعارف، ١٩٩٤.
- الحجار، حلمي محمد. أصول التنفيذ الجبري: دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- حيدر، نصرت منلا. طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع. دمشق: المكتبة القانونية للنشر، ١٩٦٦.
- خليل، أحمد. التنفيذ الجبري. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

- الكيلااني : محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ،  
دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٠.
- المنمر: أمينة، التنفيذ الجبري، بلا دار نشر،  
الإسكندرية، سنة ١٩٨٨.
- هندي، أحمد. التنفيذ الجبري، سنده، مشاكله، طرقه.  
الإسكندرية: دن، ١٩٩٣.
- والي، فتحي. التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات  
المدنية والتجارية. القاهرة: دار النهضة العربية،  
١٩٨٩.

## Executive Seizure of Immovable Property and selling it at Auction

**Muhammad Saad Ibrahim Foudah**

**Anees Mansour Al- mansour**

*The Word Islamic Sciences & Education University*

**Ahmad Awaad Al-bnyan**

*Ministry of Justice*

*Assistant Professor of the Public Law,  
College of Law, Majmaah University*

(Received 28/05/1434 H.; accepted for publication 26/11/1434 H.)

**Abstract.** This study tackles the provisions of executive seizure of immovable property and selling it at auction. The seizure is the first step that precedes the sale, and then a decision is issued by the head of the execution department at the competent court. The lands and survey department is notified by such a decision. The sentenced will also be notified to give him a chance to settle his debt. If the prescribed time stipulated in the law has passed without settling the debt, the department of execution will start the procedures to sell the property at an auction. The study explained the effects of such a sale in regards to the transferee, the buyer who failed to pay the prescribed amount or the debtor.



## الاختصاص التأديبي لديوان المظالم السعودي

محمد سعد إبراهيم فوده

أستاذ القانون العام المساعد، كلية إدارة الأعمال

جامعة المجمعة

(قدم للنشر في ٢٨/٠٥/١٤٣٤هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ)

**ملخص البحث.** يعد التأديب من الموضوعات الهامة في مجال الوظيفة العامة وجزءاً مكملاً للنظام الوظيفي لتأثيره المباشر على مدى سير المرافق العامة بانتظام واطراد، ونتيجة لذلك كان اهتمام المشرعين ببيان النظام التأديبي الذي ينتهجه تحقيقاً للمصلحة العامة. ويقوم التأديب في الوظيفة العامة على عنصرين أساسيين: الأول: إرادة المشرع، فالمشرع هو الذي يحدد الأسس الكبرى التي يقوم عليها نظام التأديب في دولة من الدول، والثاني: إلى الفلسفة العامة الاجتماعية التي تعتنقها الدولة وذلك لاختيار نظام التأديب الذي يتناسب مع تلك الفلسفة. وبالتالي فالتأديب عبارة عن ما تقوم به الجهة التي عينها المشرع لتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً والتي يحكمها مبدأ الشرعية بحيث لا يجوز لها تطبيق عقوبة تأديبية إلا تلك المنصوص عليها ولا يجوز لها التفويض في التأديب إلا بنص. وتختلف السلطات المختصة بالتأديب من نظام إلى آخر: فمن الأنظمة من أسند سلطة التأديب للإدارة باعتبارها متعلقة بسلطة الإشراف والتوجيه، وهناك من أسندها إلي القضاء وأهمل دور الإدارة في هذا المجال، وأخرى خلطت بين السلطتين وجعلت السلطة الإدارية صاحبة الحق الأصلي بجانب استشارتها لهيئة معينة بهذا الخصوص. وتعد المملكة العربية السعودية من الدول التي مزجت بين تلك الأنظمة. وانتهت الدراسة إلى عدة توصيات كان من أهمها:

١ - ضرورة الاهتمام بتوفير ضمانات التحقيق فعلياً وأن يكون هناك قدراً من الشفافية، مع السماح بالاطلاع على ملف القضية ومناقشة الشهود، وكذا التأكيد على ضرورة النص على تسيب القرارات الإدارية التأديبية؛ ٢ - الاهتمام بنشر أحكام ديوان المظالم خاصة مع توافر التقنيات الحديثة لتحقيق أكبر استفادة ممكنة سواء للمشتغلين بالقضاء أو المحققين أو الموظفين والباحثين؛ ٣ - الإسراع في إعادة النظر في قواعد الإجراءات والمرافعات أمام الديوان وتطوير الأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة.

### مقدمة

خاصة بعد تزايد عدد المخالفات التي ترتكب من قبل

المنتسبين لحقل الوظيفة العامة والإخلال بمقتضياتها وكرامتها، فبات لزاماً على المشرع والمعنيين بالبحث عن

يعد التأديب بوصفه أحد موضوعات الوظيفة العامة من الموضوعات الهامة التي تشغل بال رجال القانون

التأديب سواء النظام الرئاسي أو النظام القضائي أو النظام شبه القضائي وفقاً للاعتبارات التي تحيط بهذا النوع أو ذلك من النظم التأديبية ، ووفقاً للأهداف التي ينبغي تحقيقها من تنظيمه للسلطات التأديبية على نحو معين (Gazier, 1972).

#### أهمية الدراسة

في ضوء ذلك تبرز أهمية الدراسة في التعرف على تلك الانظمة ومبررات الاخذ بأحدها دون الآخر أو الدمج بين نظامين ، بالإضافة الى تناول البحث للوضع في المملكة العربية السعودية للتعرف على نهجها في الأخذ بأي من تلك الانظمة وتطبيقاته لديها. وبالأحرى سيكون تناول الدراسة لديوان المظالم بعد التطورات التي شهدتها المملكة على مستوى مرفق القضاء بصفة عامة وعلى مستوى مرفق ديوان المظالم والذي أصبح يمثل قضاء اداريا مستقلا وانضمام المملكة إلى مصاف الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

ولاشك أن اختصاصات الديوان أصبحت متعددة سواء ما يتعلق منها بالدعاوى الادارية سواء دعوى الالغاء أو دعوى التعويض أو الدعاوى الجزائية أو الدعاوى التأديبية والتي سيدور حولها البحث المائل للتعرف على اختصاصات الديوان في مجال التأديب.

#### أهداف الدراسة

تتركز أهداف الدراسة حول الأهداف الآتية:

١- التعرف على مفهوم التأديب وطبيعته.

السبل الممكنة لمنع تلك المخالفات أو على الأقل الحد منها .

والتأديب في نطاق الوظيفة العامة هو معاقبة الموظف ، لإخلاله بواجباته المفروضة عليه ، أو خروجه على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو ظهوره بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، كما يعنى معاقبة الموظف المخطئ ، أي توقيع جزاء رادع ، مهما كان نوع هذا الجزاء (الشلماني ، ٢٠٠٧).

ولما كان النظام التأديبي يعد جزءاً مكماً للنظام الوظيفي ، وبالتالي فالتطور الذي طرأ على الوظيفة العامة أثر تأثيراً مباشراً على نظام التأديب وأساليبه ، بعد أن كانت الوظيفة في بداية الأمر صلة مباشرة بين الحاكم والمحكوم يقوم بتعيين من شاء منهم ويفصله متى شاء دون أي ضمانات للموظف تكفل له حقوقه. (الطماوي ، ١٩٩٥) ولأهمية الوظيفة العامة ظهرت الحاجة الى وضع نظم أساسية لها تحدد أوضاع من يشغلها وماله من حقوق وما عليه من واجبات لضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

ونظرية التأديب في الوظيفة العامة تقوم على عناصر متعددة: أولها: إرادة المشرع ، فالمشرع هو الذي يحدد الأسس الكبرى التي يقوم عليها نظام التأديب في دولة من الدول ، و ثانيها: إلى الفلسفة العامة الاجتماعية التي تعتقها الدولة وذلك لاختيار نظام التأديب الذي يتناسب مع تلك الفلسفة. (الطماوي ، ١٩٩٥) ففتباين الدول في الأخذ بأنظمة

الأخذ بأي منها حسب ما يتوافق مع طبيعة كل مجتمع وهو ما تناوله في هذا الفصل على مبحثين الأول نتناول فيه مفهوم التأديب وبيان أهدافه وفى الثاني أنواع التأديب.

### المبحث الأول: مفهوم التأديب وأهدافه

ونعرض هذا المبحث من خلال مطلبين الأول ونتكلم فيه عن مفهوم التأديب ومن ثم التعرف على طبيعته من وجهة نظر الفقه ثم نرجع بعد ذلك للتعرف على أساس التأديب والهدف منه بالمطلب الثاني.

#### المطلب الأول: مفهوم التأديب وطبيعته

**أولاً: مفهوم التأديب:** يقوم النظام التأديبي على إمكانية مجازاة العامل ببعض العقوبات عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لأعماله المكلف بها والتي تؤثر على حسن تأديتها (النادي، ١٩٩٨).

فالنظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي. ومن ثم فإن التطور الذى طرأ على الوظيفة العامة، كان له صدها المباشر على نظام التأديب (الطماوى، ١٩٩٥).

ويقوم تأديب العاملين بصفة عامة على الأفكار الأساسية الآتية:

- ١- فكرة الجريمة التأديبية: من حيث التعريف بها، وتحديد عناصرها، والمبادئ القانونية التي تقوم عليها، وصلتها بالأفكار القانونية المقاربة... الخ.
- ٢- فكرة العقوبة التأديبية: من حيث أنواعها، والارتباط بينها وبين الجريمة التأديبية، وأثرها على حياة

٢- معرفة الأساس القانوني لنظام التأديب.

٣- التعرف على أهداف التأديب.

٤- التعرض لأنظمة التأديب المختلفة وتقييمها.

٥- التعرف على اختصاصات ديوان المظالم بصفة عامة.

٦- التعرف على اختصاصات الديوان في مجال التأديب.

### خطة الدراسة

سيتم تناول الدراسة من خلال فصلين:

الفصل الأول: التأديب وأنواعه.

المبحث الأول: مفهوم التأديب وأهدافه.

المبحث الثاني: أنواع التأديب.

الفصل الثاني: اختصاصات ديوان المظالم.

المبحث الأول: ديوان المظالم وجهات التأديب

الأخرى.

المبحث الثاني: نشأة وتطور ديوان المظالم

واختصاصاته.

المبحث الثالث: اختصاصات ديوان المظالم في

مجال التأديب.

الخاتمة والتوصيات.

### الفصل الأول: التأديب وأنواعه

لاشك أنه من الأهمية عند الحديث عن التأديب

التعرف على مفهومه وآراء الفقهاء في هذا الصدد

وكذلك التعرف على أنواع التأديب واتجاه الأنظمة في

الإدارة في إشباع حاجات الجمهور المتعامل معها (فراج، ٢٠١٠).

أو أنه مخالفة الموظف العمومي للواجبات المنصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية أو النصوص التنظيمية أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو خروجه عن مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو تقصيره أو إهماله في تأديتها بما يتطلبه من دقة وأمانة أو إخلاله بالثقة المشروعة في الوظيفة الموكولة إليه حيث يعد مرتكباً للذنب الإداري، يسوغ معه متابعته تأديبياً في إطار النظام التأديبي (www.afi.ma/docs/admin/12.doc).

أو أنه الجهة المختصة بمقتضى القانون بممارسة وظائف التأديب أي صاحبة الاختصاص بتوقيع العقوبات التأديبية المنطوية على الحرمان من التمتع ببعض أو كل المزايا الوظيفية بصورة مؤقتة أو نهائية وذلك في ضوء الأوضاع المحددة قانوناً، في حالة ثبوت الإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها (plantey, 1971).

ونميل لهذا التعريف لاشتماله على المقومات الأساسية للتأديب ببيان المخالفة التأديبية التي تقتضى تدخل السلطة التأديبية لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة للجرم المرتكب وذلك في ضوء الضمانات المقررة قانوناً.

بينما يعرف القانون التأديبي للوظيفة العامة والذي ينظم كل ما يتعلق بالتأديب بأنه: مجموعة من

العامل الوظيفية، وكيفية التخلص من معقباتها وأثار الاتجاهات الاجتماعية المعاصرة على ذلك....الخ.

٣- السلطة التأديبية: أي جهة الادارة التي تملك توقيع العقاب، والأوضاع المختلفة لتلك السلطة عملاً، وتنوعها بين الرئيس الإداري الفرد، وبين "السلطة الجماعية"، وبين الطابع الإداري، والقضائي وشبه القضائي لسلطة التأديب، وتقييم كل ذلك عملاً. رابعاً: اجراءات التأديب: منذ تحريك الاتهام، حتى صدور العقوبة من الجهة المختصة ثم تنفيذ هذه العقوبة.

تلك هي العناصر الأربعة التي يقوم عليها أي نظام تأديبي في أي جماعة تخضع للتأديب (الطماوي، ١٩٩٥).

وبالتالي فالتأديب عبارة عن ما تقوم به الجهة التي عينها المشرع لتطبيق العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانوناً والتي يحكمها مبدأ الشرعية بحيث لا يجوز لها تطبيق عقوبة تأديبية إلا تلك المنصوص عليها ولا يجوز لها التفويض في التأديب إلا بنص. (الطماوي، ١٩٧٩).

أو أنه ما تقوم به الجهة أو الهيئة أو الفرد الذي يخوله القانون سلطة توقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين الذين يرتكبون المخالفات التأديبية بقصد تحقيق النظام داخل المرافق العامة بما يضمن حسن سيرها بانتظام واطراد وتحقيق الأهداف المنشودة من

الجنائي، كما أنه قانون ناقص النمو لم يكتمل نضجه بعد (عفيفي ١٩٨٢).

ويؤيد ذلك أنه من المسلم به اجماعاً أن النظام التأديبي جزأ لا يتجزأ من أحكام الوظيفة العامة، ويكون عنصراً هاماً ورئيسياً من عناصر المركز الوظيفي الذي يشغله الموظف. ونشأة القضاء الإداري - كما هو معروف - مرتبطة تماماً بالتمييز بين روابط القانون العام وروابط القانون الخاص. وأياً كان الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري الحديث، فإن المجمع عليه أن حكمة القضاء الإداري تكمن في تخصصه في نظر المنازعات المتعلقة بالقانون العام (الطماوي، ١٩٩٥).

وقد أخذ النظام في المملكة العربية السعودية بفكرة العلاقة التنظيمية التي تربط الموظف العام بالدولة. ونتيجة لذلك فإن السلطة التأديبية للدولة على الموظف تستند إلى مركزه، باعتباره مركزاً تنظيمياً، يفرض عليه التزامات عديدة؛ لهذا تعد العقوبة التأديبية هي إحدى وسائل السلطة لتحقيق أهدافها ولضمان احترام القواعد القانونية، وانتظام الجهاز الإداري، والسير المنتظم والفعال للمرفق العام (الظاهر، ٢٠٠٥).

إن الطابع المميز للعقوبة التأديبية أنها متصلة بالوظيفة العامة من ناحية السبب الذي يبرزها للوجود، وهو تحقق المخالفة التأديبية التي تستلزم الجزاء التأديبي. وتتميز العقوبة التأديبية عن العقوبة الجنائية بأنها تستهدف أساساً محاسبة الموظف عن خطئه الوظيفي،

القواعد القانونية النظامية لتوقيع الجزاء المقرر للأخطاء المرتكبة خلال أو بمناسبة العمل الوظيفي والتي تحمل انعكاساً ضاراً بحسن سير وانتظام المرافق العامة (عفيفي، ١٩٧٦).

**ثانياً: طبيعة التأديب:** دون الخوض في الخلاف الفقهي سواء على مستوى الفقه الفرنسي (Delpere, 1969, Piquemal, 1979) أو الفقه العربي حول طبيعة التأديب فإنه يمكن تلخيص ما قيل في هذا الشأن فيما يلي: حيث يري البعض أن القانون التأديبي قانون ذو طبيعة عقدية ويختلفون فيما بينهم في تكييف ذلك العقد وانتمائه إلى أي فرع من فروع القانون، بينما يري آخرون أنه قانون قائم على الصفة التنظيمية اللائحية ويخرجون بذلك القانون التأديبي من دائرة القانون العام والخاص، ويذهب رأى ثالث إلى استقلال القانون التأديبي عن القانون الجنائي استقلالاً تاماً وينتمي كل منهما إلى قانون مستقل عن الآخر، ويستدلون بأمر منها:

١- أن وجود القانون التأديبي مكمل لوجود القانون الجنائي بحيث يسد القانون الأول نقصاً يعجز القانون الثاني عن شغله.

٢- إمكان الجمع بين العقوبتين الجنائية والتأديبية (الשלماوي، ٢٠٠٧).

ومن ثم فإن القانون التأديبي قانون ذو طبيعة عقابية خاصة ومستقلة عن الطبيعة العقابية للقانون

ومن ثم يكون أساس العقوبة التأديبية هو حكم النظام ضد من تثبت مسؤليته عن مخالفة تأديبية واستحقاقه العقاب تحقيقاً للمصلحة العامة، فهي عقوبة تمس الموظف في حياته الوظيفية، وأياً كانت صور الجزاء، فإنها تهدف إلى تأمين حسن سير المرفق العام وانتظامه، وفي الأصل حماية المجتمع (الظاهر، ٢٠٠٥).

ثانياً: أهداف التأديب: إن هدف التأديب قانوناً هو النتيجة النهائية التي تسعى السلطة التأديبية إلى تحقيقها من وراء اتخاذها قرارها أو حكمها التأديبي. حيث إن نظام التأديب يهدف إلى جانب تحقيق حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وضمان ذلك، فإنه يهدف إلى حماية مصلحة الموظفين كذلك. (عفيفي، ١٩٧٦).

ويتجلى هدف التأديب في كون العقوبة التأديبية تتسم بالفاعلية والتأثير الفوري في مواجهة الموظفين، ومنعهم من العودة لارتكاب المخالفة مستقبلاً بسبب توافر خصوصية الاقتران الزمنى بين إقرار العقوبة وتنفيذها، فذلك مما يزيد في فاعليتها للردع من ارتكاب المخالفة التأديبية (الظاهر، ٢٠٠٥).

كما يستهدف التأديب تحقيق أهداف عديدة تتصل جميعها بحسن سير المرافق العامة والتي من أهمها:

وانزال جزاء يناله في حياته الوظيفية، في حين أن ايقاع الجزاءات الجنائية يكون على ارتكاب الشخص لجريمة، وانزال عقاب به يناله في حريته الشخصية أو في ماله<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني: أساس التأديب وأهدافه

أولاً: أساس التأديب: ويعنى السند القانوني الذى يخول للجهة الادارية أو للجهة القضائية توقيع تلك العقوبة التأديبية.

ويذهب بعض الفقه الى ان اساس سلطة التأديب انما يتمثل في العلاقة التي تربط الموظف العام بالدولة، وهى وفقاً للرأى فقهاً علاقة لائحية مما مفاده أن الموظف العام في مركز تنظيمي ولائحي ومن ثم فهو ملزم بالقيام بما يتطلبه شغل هذا المركز وبالامتناع عما يتنافى مع مصلحة المرفق العام الذى يعمل به وإلا تعرض للجزاء التأديبي من الجهة المختصة بذلك طبقاً لما تحدده القوانين واللوائح (plantey, 1971). كما يمكن القول بأن أساس سلطة التأديب هو القانون فكما هو الشأن بالنسبة لقانون العقوبات يجد القاضي الجنائي أساس توقيعه للعقوبة الجنائية في القانون، فإن السلطة التأديبية الادارية أو القضاء الإداري يجد أساس توقيعه العقوبات التأديبية في نص القانون الذى يخول أي منهما سلطة توقيع تلك العقوبة. (فراج، ٢٠١٠، الشلمانى، ٢٠٠٧)

(١) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة.

أن "العقوبة التي يوقعها على الموظف ابتغاء مصلحة عامة هي حسن سير العمل"<sup>(٢)</sup>.

وجود التأديب في مجال الوظيفة العامة يحقق ضرورات ثلاث لا بد من توافرها:

١ - ضرورة التنسيق والتقارب بين الأنشطة الفردية بهدف إقامة نظام العدالة والطمأنينة في الوظيفة العامة يستند إلى الروابط المشروعة والمكافأة لأعضائها.

٢ - ضرورة الدفاع التي تقضي بمواجهة السلوك المنحرف المنفشي في مجال الوظيفة العامة ومرافقتها المختلفة عن طريق تقرير إجراءات وقائية وعقابية توقع على المنحرفين والمخلفين بالالتزامات الوظيفية.

٣ - ضرورة الضبط وتعني ممارسة كافة الإجراءات التي تستهدف إقامة وتثبيت دعائم النظام في مجال الوظيفة العامة والمحافظة عليه وحمايته من أي إخلال به.

ومن ثم فإن الهدف الأساسي للقانون التأديبي للوظيفة العامة يتبلور في ضرورة العمل على ضمان وتأكيد حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد من خلال تقويم وإصلاح السلوك غير السوي للموظف المنحرف (عفيفي، ١٩٨٢).

١ - ضمان سير المرافق العامة بانتظام، وذلك بمنع الاعتداء أو التجاوز والإخلال بالنظام العام، ومن ثم تحقيق العدالة بالمحافظة على النظام العام في المجتمع.

٢ - الإصلاح وتقويم سلوك الموظف المخالف: فالتأديب يهدف إلى كشف العيوب في البناء الإداري تمهيدا لإصلاحه بما يمنع من ارتكاب المخالفات مستقبلا، وبالتالي فهو إجراء وقائي يومي يهدف إلى سد الثغرات والحيلولة دون وقوع الخطأ مستقبلا.

٣ - أن غاية التأديب ردعية وذلك من زجر الموظف المخالف وغيره من الموظفين (فراج، ٢٠١٠).

وهذا لا يمنع البعض من تبني غرض مختلط إذ يرى أنه تقوم فكرة التأديب أو أساسها على المجازاة عن الذنب الإداري الذي ارتكبه الموظف على أن المؤاخذة على هذا الذنب هي احدي وسائل السلطة الرئاسية، التي تكفل فاعلية أوامرها ونواهيها بتوقيع جزاء على كل من يخرج عليها رادعاً له وزاجراً لغيره وضماناً لحسن سير المرافق العامة، وحثاً للموظف على احترام واجبات وظيفته وتقويماً لسلوكه على النهج السوي، وهي أهداف ليست منفصلة عن بعضها بل هي أهداف متداخلة بحيث يكمل أحدهما الآخر ويدعمه على نحو فعال. (الشيخلي، ١٩٨٣) وورد بحكم لديوان المظالم

(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٧٦/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ في القضية ٣/٥٢/ق

لعام ١٤٠٧هـ. غير منشور.

والتوجيه، وهناك من أسند سلطة التأديب إلي القضاء وأهمل دور الإدارة في هذا المجال، وأخرى خلطت بين السلطتين وجعلت السلطة الإدارية صاحبة الحق الأصلي في هذا المضمار بجانب استشارتها لهيئة معينة بهذا الخصوص. وهذا التقسيم هو الذي اعتمده المعهد الدولي للعلوم الادارية (الطماوي، ١٩٩٥؛ رسلان، ٢٠٠٣؛ جمعان، ١٤٠٤هـ؛ Gazier, 1977). وتباين الدول في الأخذ بهذا النظام أو ذلك يرجع إلى اختلاف القواعد التي تنظم سلطة التأديب في مجال الوظيفة العامة من تشريع لآخر وما يمثله من انعكاس لما يسود المجتمع من أفكار وفلسفات (فراج، ٢٠١٠؛ الصروخ، ١٩٨٤). ومن ثم تتناول أنظمة التأديب السائدة في مجال التأديب للتعرف على مفهوم كل منها وأساسه وتقدير كل نظام من هذه الأنظمة وموقف النظام السعودي منها وذلك بالمطالب الثلاثة التالية:

#### المطلب الأول: النظام الإداري أو الرئاسي

**أولاً: مفهومه:** النظام الإداري هو النظام الذي يكون فيه للسلطة الرئاسية وحدها الحق في توقيع الجزاءات التأديبية بسيطة كانت أو جسيمة، دون إلزامها باستشارة هيئة معينة أو الأخذ برأيها، وهذا النظام يجعل الاختصاص للسلطة الإدارية بتوقيع الجزاءات الإدارية مهما كانت جسامتها (العتوم، ١٩٨٤).

فولاية التأديب معقودة أصلاً للجهة الرئاسية للموظف بمقتضى حقها في الاشراف على عمله إشرافاً

وتتجلى أهداف التأديب في مجال الوظيفة العامة وتظهر غايته بوضوح، فالتأديب يستهدف أساساً في مجال الوظيفة العامة كفالة حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد وكذلك تثبيت دعائم نظام الوظيفة العامة عن طريق توقيع جزاءات تأديبية على المخالفين وهذه الجزاءات تستهدف أمرين وفقاً لما يراه الفقه الإداري:

**الأمر الأول:** منع المخالفين من العودة مستقبلاً إلى ارتكاب ذات المخالفة أو غيرها من المخالفات.

**الأمر الثاني:** ضرب المثل لزملاء المخالف حتى يتحرون الدقة في أداء العمل المناط بهم.

أي أن التأديب وتوقيع الجزاء التأديبي يهدف في المقام الأول إلى زجر العامل المخطئ إصلاحاً له وعبرة لغيره.

وبناء على ذلك يعد النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي، لأنه لا يستهدف العقاب في حد ذاته بل يهدف إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، تحقيقاً للصالح العام (فراج، ٢٠١٠).

#### المبحث الثاني: أنواع التأديب

كان التأديب يمارس في صورة قرارات إدارية، سواء صدر القرار التأديبي من الرئيس الإداري الفرد، أو من مجلس تأديبي، ومع استحداث المشرع لنظام المحاكم التأديبية، فإن السلطات المختصة بالتأديب تختلف من نظام إلى آخر: فمن الأنظمة من أسند سلطة التأديب للإدارة باعتبارها متعلقة بسلطة الإشراف

٣- لكي يكون للتأديب الفاعلية الكاملة يجب أن يتسم بالسرعة والحسم والرئيس المباشر هو الأقدر علي تولي سلطة التأديب في مثل هذه الأحوال.

٤- كما أن للرئيس المباشر سلطة تقديرية في توقيع الجزاء التأديبي من عدمه وذلك باعتباره ملماً بظروف العمل وظروف الموظف ومن ثم فقد يجد من حيث الملائمة عدم توقيع الجزاء لصالح العمل وذلك بخلاف ما إذا كانت سلطة توقيع الجزاء معقودة لجهة أخرى (الظاهر، ٢٠٠٥).

ورغم وجود هذه الاعتبارات فإن هذا النظام لم يسلم من النقد إذ أنه من المحتمل إساءة استعمال هذه السلطة وعدم وجود ضمانات كافية لحماية لحقوق الموظف فضلاً عن احتمال تأثر الرئيس المباشر حال اتخاذه القرار ببعض الضغوط من جهات مختلفة (عبدالعال، ٢٠٠٣). ولذا لجأت بعض الدول إلي وضع ضوابط تحول بين الرئيس والتعسف في استعمال السلطة أو وضع نظام يقضي بضرورة استطلاع رأي جهة أخرى داخل العمل قبل توقيع الجزاء أو منح الرئيس إصدار قرارات الجزاءات البسيطة فقط.

ومن الدول التي أخذت بهذا النظام إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: أساسه: يقوم هذا النظام على أساس أن السلطة التأديبية هي فرع عن السلطة الرئاسية، أو

يبيح لها الاحاطة به وتقديره في ضوء ملابساته وظروفه الخاصة، فإذا أخطأ أو أخل بواجب من واجبات وظيفته تكون هي أقدر من سواها على تقدير مدى خطئه وما يستوجبه من جزاء بحكم إشرافها ورقابتها عليه (النادي، ١٩٩٨). وتبرير الأخذ بهذا النظام:

١- أن الجهة التي تملك تعيين الموظف هي التي تملك تأديبه، وأنها هي الأقدر من غيرها في الحكم على سلوك الموظف لقربها منه. كما أنه يعطي السلطة الرئاسية القدرة والفاعلية في ضمان حسن سير العمل وانتظامه بالمراقب العامة (جمعان، ١٩٨٤).

بمعنى أن رئيس العمل هو المسئول عن حسن سيره وانتظامه وتحقيق نتائجه الإيجابية ثم أنه هو المسئول أمام قياداته عن أي خروج عنه أو تجاوز فيه ومن هنا فإنه من واقع مسؤوليته هذه يتعين أن تنعقد له السلطة الكاملة في توقيع الجزاء التأديبي (جعفر، ٢٠٠٧).

٢- إذا فقد الرئيس المباشر التأديب واقتصر دوره علي مجرد الإشراف ومجرد توجيه الاتهام حال وقوع ثمة مخالفة فإن هذه السلطة المجردة التي لم تقتصر بسلطة توقيع الجزاء تصبح غير ذات مضمون مما يؤثر سلباً علي صورة الرئيس أمام العاملين تحت رئاسته (عصفور، ١٩٩٦).

(٣) <<http://justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=23079>>

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ بتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ.

وفى حكم لديوان المظالم جاء فيه "مطالبة المدعى إلغاء قرار جهة الإدارة الصادر بتحويله من وظيفة إلى وظيفة كاتب بالمرتبة الخامسة - للوزير المختص نظاماً الحق في تحويل المعلم الذى صدر عليه بعقوبة لا تصل إلى درجة الفصل من الخدمة إلى وظيفة إدارية - استناد القرار المتظلم منه إلى القرار الشرعي الصادر بمعاينة المدعى لتوجه التهمة إليه وعلى حكم ديوان المظالم رقم ٥٨/د/تأ/١ لعام ١٤٢٣هـ بمعاينة المدعى بجرمانه من علاوة واحدة والتوصية في أسباب الحكم بتحويله إلى عمل إداري - مؤدى ذلك: سلامة القرار المتظلم منه - أثر ذلك: رفض دعوى الإلغاء".<sup>(٥)</sup>

ولما كان النظام قد أعطي لرئاسة السلطة الإدارية صلاحية بعض الإجراءات التأديبية على موظفيها فإنه لم يجعل ذلك على إطلاقه إذ استثنى بعض العقوبات ذات الطابع الشديد سواء كانت الرئاسة الإدارية متمثلة في الوزير أو من في حكمه وذلك وفق نص المادة ١/٣٥ من نظام تأديب الموظفين (يجوز للوزير المختص أن يوقع العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٢ عدا الفصل) والذي تختص الهيئة القضائية والمتمثلة في ديوان المظالم بهذا الاستثناء، وذلك لما يترتب على هذه

امتدادا لها، فالتأديب هو الوسيلة التي تكفل سير العمل في المرافق العامة، والرئيس الإداري لا يمكنه القيام بمهام وظيفته إلا إذا كان له سلطة تأديبية على مرؤوسيه يقدر أخطائهم ويوقع الجزاءات المناسبة (العتوم، ١٩٨٤؛ فراج، ٢٠١٠).

### ثالثاً: مجالاته في النظام السعودي: إن نظام

تأديب الموظفين لم يقصر مسائل الرقابة والتأديب على هيئة الرقابة والتحقيق فحسب، بل ترك شطراً واضحاً من مسائل الرقابة والتأديب في يد الوزير المختص أو من في حكمه من رؤساء المصالح الحكومية، ومن واجبات الرئيس وصلاحياته معاً أن يراقب مرؤوسيه، وأن يحقق مع المخطئ منهم ولذلك ترك النظام للوزير المختص اختصاصات جزائية توجيهية، لأن موجب العقوبة الإدارية أساساً هو محاسبة الموظف المختص عما يقع فيه من خطأ وظيفي وإنزال الجزاء المناسب على الموظف من أجل هذا الخطأ وبذلك يضمن تقويمه، ويستفيد منه غيره فيرتدع عن الوقوع فيما وقع فيه<sup>(٤)</sup>.

فإن رئاسة السلطة الإدارية منوطة بالوزير المختص ومن في حكمه كرئيس إداري لمصلحة مستقلة أو مؤسسة عامة، أو من يمنح تفويضاً مباشراً مهمة إدارية بقرار مكتوب من الوزير أو من في حكمه بناء على نص المادة رقم ٤٦ من نظام تأديب الموظفين

(٥) حكم ديوان المظالم رقم ٢١/د/ف/٧ لعام ١٤٢٦ هـ في القضية رقم ١/٢١٠٤/ق لعام ١٤٢٥ هـ بتاريخ ١٤٢٧/٣/٤هـ.

(٤) <www.cib.gov.sa/articles\_detail.php?article\_id=3>

١- إذا كانت المخالفة تستحق الفصل فإن النظام التأديبي أعطي للرئيس الإداري اتخاذ كل العقوبات الواردة في م ٣٢ من نظام تأديب الموظفين باستثناء الفصل حتى ولو كان يراه الأنسب ويكون الرئيس ملزماً بإحالة الأوراق إلى هيئة الرقابة والتحقيق دون البت فيها إذ أن سلطة التحقيق من اختصاص الهيئة وحدها وتقوم بإحالة أوراق المتهم إلى ديوان المظالم وتطلب منه فصل المتهم .

٢- أن يكون الموظف لدى إحالته إلى المحاكمة التأديبية قد انتقل من الجهة الإدارية التي ارتكب بها المخالفة إلى جهة أخرى والمقصود هنا أن يكون قد خرج من التبعية الإدارية لوزير ما إلى التبعية الإدارية لوزير آخر. وقد راعى النظام في ذلك أن يتفادى تضارب السلطات بين الجهتين التي كان بها الموظف والتي نقل إليها وذلك بمنح سلطة التأديب لجهة بعيدة عن الاثنين وهي ديوان المظالم.<sup>(٧)</sup> "إذا ارتكب الموظف مخالفة في جهة غير التي يعمل فيها يحال الموظف إلى هيئة الرقابة والتحقيق، فإذا رأت الهيئة أن الأفعال المنسوبة إلى المتهم تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى التأديب".<sup>(٨)</sup>

٣- إذا تعدد المخالفون وتعددت جهات عملهم سواء كانت المخالفة واحدة أو عدة مخالفات "يحال

العقوبة من أضرار جسيمة بحق الموظف. وتختص الجهة الادارية ببقية العقوبات والتي وردت في المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين.<sup>(٦)</sup>

وحتى لا يكون اتخاذ مثل هذا القرار عشوائياً أو تعسفياً فقد وضع النظام لذلك معايير وضوابط يجب مراعاتها كما نصت عليها المادة ٣٥ / ٢ من نظام تأديب الموظفين بقولها (ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك في القرار الصادر بالعقاب أو في محضر مرفق به)، وتأتي المادة ٣٩ من نفس النظام لتؤكد ذلك المضمون فتلزم إبلاغ هيئة الرقابة والتحقيق في جميع الأحوال بالقرار الصادر من الوزير بالعقوبة فور صدور القرار، فإن لم يكن القرار الصادر بالتطبيق للمادة ٣٨ تعين أن يرسل لهيئة الرقابة والتحقيق مع القرار صورة من جميع أوراق التحقيق وللهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمها للقرار وصور أوراق التحقيق إذا رأت أن المخالفة الصادرة في شأنها القرار تستوجب الفصل أن تبلغ الوزير بذلك وتباشر التحقيق في القضية. غير أنه هناك حالات لا يجوز للرئيس الإداري ومن في حكمه اتخاذ قرار عقوبة فيها مهما كانت نوعية المخالفة بنص النظام التأديبي للموظفين وهذه الحالات هي :

(٧) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين ص ١٩.

(٨) م ٤٠ من نظام تأديب الموظفين.

(٦) سيرد نص المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين لاحقاً ص ٢٦.

قضائية دون غيرها ولم يعط الوزير تلك الصلاحية لما فيها من خطورة على حياة الموظف الوظيفية.

### المطلب الثاني: النظام شبه القضائي

أولاً: مفهومه: هو نظام رئاسي في جوهره وواضع النظام يخطو فيه خطوة نحو تحقيق ضمانات أكثر للموظف من تلك التي يوفرها التأديب الإداري قبل توقيع الجزاء.

ويأخذ النظام شبه القضائي إحدى صور ثلاث (الظاهر، ٢٠٠٥):

١- إلزام السلطة الرئاسية بأخذ رأى هيئة مستقلة قبل توقيع الجزاء، ويكون رأيا غير ملزم للسلطة الرئاسية.

٢- إلزام السلطة الرئاسية بتسلم رأى هيئة مستقلة، ويتعين على الإدارة احترام رأى هذه الهيئة، وأن يكون للجهة الإدارية حق تعديل مضمون الرأي المقترح بتخفيف العقوبة لا بتشديدها، أي أن هذه الالزامية نسبية.

٣- أن يوكل المنظم للسلطة الإدارية تطبيق العقوبات البسيطة، بينما يختص مجلس تأديب بتوقيع عقوبات من مستوى معين.

ومفهوم التأديب شبه القضائي "أن الإدارة وهي صاحبة الاختصاص بإيقاع العقوبة ممثلة في رئيسها أو من يفوضه ومع ذلك يتعين قبل توقيع العقوبة استشارة هيئة معينة على أن تحتفظ الإدارة بعد ذلك بحريتها الكاملة إزاء هذا الرأي، وفي بعض الصور تلتزم

الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة بعضها ببعض إلى هيئة الرقابة والتحقيق إذا كانوا عند ارتكاب المخالفة أو المخالفات أو عند اكتشافها تابعين لأكثر من جهة، فإذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن الواقعة تستوجب توقيع العقوبة تحيل الدعوى إلى هيئة التأديب".<sup>(٩)</sup>

٤- إذا كانت المخالفة قد ارتكبها موظف وكان قد ترك الخدمة أثناء أو قبل اتخاذ القرار بتوقيع العقوبة عليه ويعاقب الموظف بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمات من العودة للخدمة مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً.<sup>(١٠)</sup>

وإجمالاً فإن النظام أعطى للرئيس الإداري سلطات واسعة في توقيع كثير من العقوبات تتعدى الإنذار واللوم، الأمر الذي يكفل للرئيس الإداري تحقيق سياسة دائرته وتنفيذ أوامره وسير العمل بانتظام واطراد للوصول إلى الهدف المرجو من وراء إقامة المرفق، وفي نفس الوقت منح النظام المذكور الضمانات الكافية للموظف العام للدفاع عن نفسه ودفع التهم المنسوبة إليه وذلك عن طريق الضمانات التي تعطى له أثناء التحقيق، كما جعل النظام عقوبة الفصل لجهة

(٩) م ٤١ من نظام التأديب.

(١٠) م ٣٣ من نظام التأديب.

تحتفظ الإدارة بعد ذلك بحريتها الكاملة إزاء هذا الرأي فإنه بهذا المعنى قليل الوجود في النظام السعودي، مثال ذلك: ما ذكرته المادة ١٣ من نظام تأديب الموظفين (إذا أسفر التحقيق عن وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة جاز لرئيس الهيئة بعد أخذ رأي الوزير المختص اقتراح فصل الموظف بقرار من مجلس الوزراء).

كذلك أوردت المادة ٣٨ من نفس النظام (مع مراعاة أحكام المواد ٣٦، ٤٠، ٤١ إذا رأت هيئة الرقابة والتحقيق أن المخالفة لا تستوجب عقوبة الفصل تحيل الأوراق إلى الوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة للوزير المختص مع بيان الأفعال المنسوبة إلى المتهم على وجه التحديد واقتراح العقوبة المناسبة وللوزير المختص توقيع هذه العقوبة أو اختيار عقوبة أخرى ملائمة من بين العقوبات التي تدخل ضمن اختصاصه).

وبالمفهوم الذي يقوم على تشكيل مجالس تأديبية غالبية أعضائها من رجال الإدارة مع وجود عنصر قضائي في تشكيلها، وتصدر هذه المجالس قرارات نهائية وليس مجرد رأي أو مشورة، وأنها مجالس تعتبر فعلا هيئات شبه قضائية أو هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي، فإن النظام السعودي قد عرف ذلك وطبقه، ويعتبر هذا نصا خاصا لا يطبق على جميع الموظفين فنجد في المادة ٤٧ من نظام تأديب

السلطة الرئاسية باحترام رأي الهيئة بحيث يكون رأي الأخيرة إلزاميا وليس استشاريا، وإن كان يجوز للسلطة الرئاسية عدم التقيد بهذا الرأي لصالح الموظف وذلك بتخفيف الجزاء دون تشديده". وهذا المفهوم بشقيه يمثل إحدى صور هذا النظام (العنوم، ١٩٨٤).

بينما تكون الصورة الثانية بتشكيل مجالس تأديبية غالبية أعضائها من رجال الإدارة مع وجود عنصر قضائي في تشكيلها وتصدر هذه المجالس قرارات نهائية وليس مجرد رأي أو مشورة وهذه المجالس تعتبر فعلا هيئات شبه قضائية أو هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي (البنداري، ١٩٨١).

ثانيا: أساسه: وهذا النظام وإن كان لا يمثل تطورا حقيقياً في نظام التأديب الرئاسي نحو النظام القضائي، إلا أنه يمثل ضمانات قد تقترب من الضمانات القضائية ويمكن القول بأن النظام شبه القضائي يهدف في أساسه إلى الحد من تعسف السلطة الرئاسية باتخاذ بعض الإجراءات والضمانات التي لا تصل إلى حد التماثل مع ضمانات النظام القضائي (عزت، د.ت)، وربما كان من شأن هذا النظام تفادي أوجه النقد الموجهة للنظام الرئاسي ويؤدي بقدر الإمكان إلي توفير الضمانات للموظف قبل إصدار قرار التأديب (حسن، ١٩٩٨).

ثالثا: مجالاته في النظام السعودي: بمفهوم التأديب شبه القضائي على أنه سلطة رئاسية في جوهره وهذه السلطة يتعين عليها استشارة هيئة معينة على أن

تمتع بالاستقلال الكامل عن الجهة المختصة بتحريك الاجراءات التأديبية وتوجيه الاتهام التأديبي، ويعد قرار هذه الجهة ملزماً للسلطة الادارية (فراج، ٢٠١٠)، ففي هذا النظام ينزع النظام سلطة التأديب من يد السلطة الرئاسية التي يقتصر دورها على توجيه الاتهام إلى الموظف العام ويجعلها بيد محاكم تأديبية مشكلة لهذا الغرض (العتوم، ١٩٨٤).

ويتميز هذا النظام باقتراب الدعوى التأديبية من الدعوى الجنائية والأصل في هذا النظام أنه يتطلب فصلاً مطلقاً بين السلطة الرئاسية والتي ترفع الدعوى التأديبية وتتابعها وبين الهيئة القضائية التي تختص بنظر الدعوى وتقدير الخطأ المنسوب إلى الموظف، وتوقع الجزاء الذي تراه متناسباً مع الوقائع الثابتة، والحكم الذي تصدره الهيئة المذكورة يكون ملزماً للجهة الإدارية (البنداري، ١٩٧١).

ويعد هذا النظام بمثابة نوع من ولاية القضاء، ولذلك يجب أن تتسم قواعده بالموضوعية، ويتحقق ذلك بمحصر الجرائم التأديبية التي يمكن أن يعاقب عليها الموظف مع ضرورة قيام قضاء يتولى الفصل في المنازعات التأديبية وإعداد مجموعة للإجراءات التي تتبع في هذه المنازعات (فراج، ٢٠١٠).

**الفرع الثاني: أساسه:** يقوم هذا النظام على عدة أسس منها:

١- أن أحكام الهيئات التأديبية المستقلة تتسم بالموضوعية دون أن تتأثر بالنفوذ السياسي أو الإداري

الموظفين ما نصه. (مع مراعاة أحكام الأنظمة الخاصة بمحاكم رئيس وأعضاء هيئة الرقابة والتحقيق ورئيس وأعضاء هيئة التأديب تأديباً أمام هيئة من ثلاثة أعضاء تشكل بأمر ملكي، ولا يجوز أن توقع عليهم إلا عقوبة اللوم أو العزل).

وتجري محاكمة رئيس وأعضاء كل من هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب "قبل إلغاؤها" تأديباً أمام هيئة خاصة نصت عليها إلا أنها جعلت ذلك مشروطاً بأن لا يكون هؤلاء ممن يخضعون لنظم خاصة تقرر أحكاماً أخرى للتأديب، فلو افترضنا أن رئيس أي من هيئة الرقابة والتحقيق أو هيئة التأديب كان بمرتبة وزير فإنه تبعاً يخضع للقواعد التي ينص عليها النظام الخاص بمحاكمة الوزير.<sup>(١١)</sup>

ويؤخذ على هذا النظام أنه لا يوفر الضمانات الكافية للمتهم، إما لأنه لا يلزم الرئيس الإداري برأي الهيئة الاستشارية في الصورة الأولى - وإما لعدم إمام أعضاء اللجنة المشكلة في الصورة الثانية بظروف وملابسات عمل الموظف.

### المطلب الثالث: النظام القضائي

**الفرع الأول: مفهومه:** يقوم النظام القضائي للسلطة التأديبية على إسناد وظيفة توقيع الجزاءات التأديبية، ومن ثم بالضرورة إسناد وظيفة التكيف القانوني للمخالفات التأديبية إلى جهة قضائية والتي

(١١) المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين ص ٢٠.

وحيثما صدر المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ لنظام ديوان المظالم بإعادة تشكيل الديوان وإلغاء هيئة التأديب أصبح في المملكة العربية السعودية قضاءً إدارياً مستقلاً ويعتبر هذا تطوراً شاملاً لأحكام الديوان واختصاصاته بعد أن كان يغلب على النظام التأديبي في المملكة الطابع الإداري أصبح بعد هذا التاريخ يمزج بين الطابع الإداري والقضائي ويعطي للسلطة الإدارية الحق في توقيع جميع العقوبات عدا عقوبة الفصل لخطورتها وشدتها.

ونظام التأديب في المملكة العربية السعودية أصاب في هذا التنظيم حيث لم يسلب الجهة الإدارية سلطتها لتوقيع العقوبات وأعطاه سلطة تأديبية تتناسب مع مسؤولياتها وتجعلها قادرة على تأمين حسن سير العمل وانتظامه وهو في نفس الوقت لم يغفل اعتبارات الضمان والعدل للمتهم حيث جعل عقوبة الفصل من اختصاص جهة قضائية مستقلة.

كما وضع النظام عدداً من الضمانات الإجرائية المختلفة لا يجوز للإدارة مخالفتها عند ممارستها لأعمالها التأديبية. وإن خالفتها فإن جزاء ذلك هو البطلان.

### الفصل الثاني:

#### اختصاصات ديوان المظالم

بعد استعراضنا لمفهوم التأديب وأنواعه بصفة عامة ومجالات كل منها بالنظام السعودي فإنه أصبح حرياً بنا التعرف على اختصاصات ديوان المظالم

ويحقق ذلك معاملة عادلة موحدة للجميع ويوفر ضماناً هامة للموظفين ضد أي استبداد محتمل.

٢- أن قيام هيئات قضائية مستقلة بممارسة حق التأديب يمكنها من تحديد معايير السلوك المنتظم لمجموع الإدارات والمؤسسات.

٣- أن غاية التأديب هي العقاب: وإذا كان الأمر كذلك فإن هناك تماثلاً بين العقاب التأديبي والعقاب الجنائي، ولذلك يجب أن تستعار معظم قواعد القانون الجنائي التي تتناسب مع التأديب، خاصة فيما يتعلق بشرعية الجريمة والعقوبة، والربط بينهما، كذلك باستقلال أعضاء سلطة التأديب، يكون لها جميع الضمانات القضائية بالإضافة إلى صوغ إجراءات التأديب بالصبغة القضائية. ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام مصر وألمانيا والنمسا ويوغسلافيا (عزت، د.ت؛ فراج، ٢٠١٠).

#### الفرع الثالث: مجالاته في النظام السعودي:

كان النظام الغالب في المملكة في بادئ الأمر نظام التأديب الإداري، حيث كانت السلطة التأديبية في يد الإدارة ومجالس التأديب التي كانت تابعة للإدارة مباشرة وذات طابع إداري، وبصدور نظام تأديب الموظفين عام ١٣٩١هـ أنشئت بموجبه هيئتان مستقلتان هما "هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التأديب"، تختص الأولى برقابة أداء الموظفين لواجباتهم والتحقيق مع من ينسب له خطأ تأديبي، وتتولى الهيئة الثانية محاسبة من يثبت التحقيق إدانته (الظاهر، ٢٠٠٥).

وهذه الهيئات الثلاث هي: "هيئة الرقابة والتحقيق، هيئة التأديب، ديوان المظالم".  
أولاً: هيئة الرقابة والتحقيق:

١- تشكيل هيئة الرقابة والتحقيق: ترتبط هيئة الرقابة والتحقيق مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ووكيلين أو أكثر لا تقل مرتبة كل منهم عن المرتبة الثالثة عشرة ومن عدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص. ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين. وتنقسم هيئة الرقابة والتحقيق إلى جهازين وهما: "جهاز الرقابة، جهاز التحقيق" ويتكون كل جهاز من إدارات يعين عددها ودائرة اختصاص كل منها والإجراءات التي تدير عليها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الهيئة.

٢- اختصاص هيئة الرقابة والتحقيق: أوردت المادة الخامسة من نظام تأديب الموظفين اختصاصات الهيئة حيث نصت على أنه مع عدم الإخلال بسلطة الجهة الإدارية المعنية في الرقابة وفحص الشكاوى والتحقيق تختص هذه الهيئة في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا النظام بما يلي:  
أ) إجراء الرقابة اللازمة للكشف عن المخالفات المالية والإدارية.

ب) فحص الشكاوى التي تحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة عن المخالفات المالية والإدارية.

وجهاً التأديب الأخرى بالنظام السعودي ثم بيان ماهي اختصاصات الديوان في مجال التأديب ومراحل واجراءات الدعوى والمحكمة التأديبية وكذلك العقوبات التي يمكن للديوان توقيعها بحق الموظف المدان وذلك من خلال المبحثين التاليين.

### المبحث الأول: ديوان المظالم وجهات التأديب الأخرى

إن نظام تأديب الموظفين في المملكة خول الجهة الإدارية حق توقيع مختلف العقوبات المنصوص عليها، على الموظفين المخطئين، عدا عقوبة الفصل. كما أن هناك حالات يمتنع على السلطات الإدارية عقاب الموظف فيها، بل أزم النظام إحالتها إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى اتخاذ الإجراءات النظامية فيها، ومن ثم ترفع الدعوى فيها أمام ديوان المظالم.<sup>(١٢)</sup> إذ من أهم الضمانات لتأديب الموظف العام وجوب إجراء تحقيق معه قبل مجازاته عما نسب إليه من مخالفات تأديبية.

وكان يتولى التأديب في المملكة العربية السعودية ثلاث هيئات خلاف السلطة الرئاسية كسلطة تأديبية للموظف العام والتي خول من خلالها المشرع السعودي الكثير من الصلاحيات ولم يغفلها كسلطة تأديبية حينما صدر المرسوم الخاص بنظام التأديب

(١٢) المواد ٣٢، ٣٥، ٤٠، ٤١، من نظام تأديب الموظفين في المملكة.

ثالثاً: ديوان المظالم:

١- إنشاء ديوان المظالم: ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة أنشئ بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ يتبع خادم الحرمين الشريفين مباشرة.

٢- تشكيل ديوان المظالم: يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد من النواب المساعدين والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة. ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والإداريين وغيرهم.

٣- اختصاصات ديوان المظالم: ترد تفصيلاً بالمبحث التالي.

### المبحث الثاني: نشأة وتطور الديوان

#### واختصاصاته

يمثل ديوان المظالم صرحاً شامحاً من صروح العدالة في هذه البلاد المباركة والتي تعنى بالعدل بشتى صورته، فديوان المظالم هيئة قضاء مستقلة تسعى جاهدة بكل السبل والوسائل لإرساء العدل والإنصاف والرقابة القضائية الفاعلة على الأعمال الإدارية من خلال الدعاوى الماثلة أمامه لضمان حسن تطبيق الأنظمة واللوائح المقررة وتطوير آليات التواصل مع جهات الإدارة بتمكينهم من وسائل التظلم من قرارات وأعمال الإدارة المشوبة بعدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استخدام السلطة

(ج) إجراء التحقيق في المخالفات المالية والإدارية التي تكشف عنها الرقابة وفيما يحال إليها من الوزراء المختصين أو من أي جهة رسمية مختصة.

(د) متابعة الدعوى التي تحال طبقاً لهذا النظام إلى هيئة التأديب. "ديوان المظالم حالياً".

ثانياً: هيئة التأديب<sup>(١٣)</sup>

(١٣) "ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ بإنشاء ديوان المظالم، كما ألغيت المواد من ١٤ إلى ٣٠ من نظام تأديب الموظفين الخاصة بهيئة التأديب".  
تشكيل هيئة التأديب:

ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، وتشكل من رئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الخامسة عشرة ونائب للرئيس لا تقل مرتبته عن المرتبة الثالثة عشرة وعدد كاف من الأعضاء ذوي التخصص ويلحق بالهيئة العدد الكافي من الموظفين الإداريين والمستخدمين اختصاصات هيئة التأديب:

تختص هيئة التأديب بنظر القضايا التأديبية التي تحال إليها من هيئة الرقابة والتحقيق.

تنظر القضايا المعروضة على هيئة التأديب بواسطة مجلس يشكل بقرار من رئيس الهيئة.

يتكون من رئيس وعضوين وأمين للمجلس وبحضور مندوب عن هيئة الرقابة والتحقيق وعلى رئيس مجلس المحاكمة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعداً لنظرها ويتولى المجلس إبلاغ المتهم وهيئة الرقابة والتحقيق بذلك على أن لا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن عشرة أيام ويجب أن يتضمن إبلاغ المتهم صورة طبق الأصل من قرار الإحالة للمحاكمة ويجوز لهيئة التأديب إعادة النظر في القرار التأديبي في الحالتين الآتيتين: ١- إذا أخطأ القرار في تطبيق النظام أو تأويله.

٢- إذا ظهرت وقائع أو مستندات لم تكن معلومة وقت صدور القرار وكان من شأن ثبوتها براءة المتهم.

المظالم ليواكب الهدف الذي من أجله تم إنشاؤه فصدر المرسوم الملكي رقم (٨٧٥٩/١٣/٧) وتاريخ ١٧/٩/١٣٧٤ هـ القاضي بتشكيل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارته رئيس بدرجة وزير يعين بمرسوم ملكي.

**المرحلة الثالثة:** أصبح ديوان المظالم في هذه المرحلة هيئة قضاء مستقلة مرتبطة مباشرة بالملك وذلك وفقاً لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢ هـ وكانت اختصاصات الديوان في ذلك الوقت على النحو التالي:

١ - القضاء الإداري: وهو الاختصاص الأساسي للديوان ومن أجله أنشئ وهو على أربعة أنواع:

**النوع الأول:** الفصل في المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي الدولة ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.

**النوع الثاني:** الفصل في المنازعات المتعلقة بالطعن في القرارات الإدارية للأسباب المنصوص عليها في النظام.

**النوع الثالث:** الفصل في الدعاوى المتعلقة بالتعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية المعنوية بسبب أعمالها.

بما يكفل تحقيق العدل واسترداد الحقوق ورد المظالم لأهلها. (موقع ديوان المظالم <https://www.bog.gov.sa>).  
والمسوغ في إنشاء الديوان وافراده بولاية قضائية هو ما تتمتع به الإدارة من تميز وتفوق على الأفراد بحكم قيامها على المصلحة العامة وتسييرها للمرافق، مما اكسبها هيمنة ونفوذاً وسلطاناً على الأفراد من أجل تحقيق المصالح العامة ولو على حساب المصالح الخاصة، ولضمان صحة تطبيق هذا المبدأ وسلامة تقدير مده وحدوده كان إنشاء الديوان الذي يفصل في أي نزاع تكون إحدى الإدارات الحكومية خصماً فيه نتيجة تصرفاتها التي تبنيها على المصلحة العامة، أو بمناسبة تسييرها للمرافق العامة (المرزوقي ٢٠٠٤).

ونشأة وتطور الديوان مرت بأربع مراحل كالتالي: (أرزقي وآخرون، ٢٠١١؛ بن باز، ٢٠٠٧؛ شلهوب، ٢٠١٢؛ بركات، ٢٠١٢؛ حسين، ١٩٩٢؛ أبو طالب، ١٩٨٤).

**المرحلة الأولى:** إنشاء شعبة المظالم بديوان مجلس الوزراء بموجب نظام شعب مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٢/٧/١٣٧٣ هـ والتي نصت في المادة (١٧) على أنه: "يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم: (ديوان المظالم) ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسؤول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له".

**المرحلة الثانية:** بعد مضي فترة من إنشاء شعبة المظالم رأى ولاة الأمر إحداث نقلة في عمل ديوان

**المرحلة الرابعة (الحالية):** بعد تجربة زهاء ربع قرن استشراف خلالها المنظم السعودي مستقبل القضاء الإداري في المملكة وسبل دعمه وتطويره وتخصيصه، قام المنظم بإصدار نظام ديوان المظالم الجديد بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والذي حدد الأطر الجديدة للقضاء الإداري بما يلي:

أولاً: تحويل فروع الديوان الحالي إلى محاكم إدارية، وإنشاء محاكم إدارية في باقي مناطق المملكة وكذلك تحويل هيئة التدقيق بالديوان إلى محكمة استئناف إدارية بمدينة الرياض، وإنشاء محاكم استئناف إدارية بمحافظة جدة والدمام وأبها.

ثانياً: المحاكم الإدارية: جاء في المادة الأولى من نظام ديوان المظالم أن: (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة) وبناءً عليه حدد المنظم الاختصاصات المناطة بمحاكمه فذكر في المادة الثالثة عشرة ما نصه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:

أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما

النوع الرابع: الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو إحدى الشخصيات المعنوية العامة طرفاً فيها.

٢ - القضاء التأديبي: وهو الفصل في الدعاوى التأديبية التي تقام ضد الموظفين لمخالفات تتعلق بأعمالهم الوظيفية أو سلوكهم الأخلاقي.

٣ - القضاء الجزائي: ويشمل الفصل في الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في بعض الأنظمة والمراسيم الملكية، مثل: جرائم الرشوة ومباشرة الأموال العامة وجرائم التزوير وغيرها.

٤ - القضاء التجاري: ويشمل الفصل في الدعاوى التجارية وما يتعلق بها استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢١) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٧هـ.

٥ - طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية: وذلك استناداً إلى المادة (٨) من النظام السابق للديوان.

٦ - الفصل فيما يحال إلى الديوان بقرار من مجلس الوزراء أو النصوص التي ترد في بعض الأنظمة مسندة الفصل في المنازعات الواردة فيها إلى الديوان.

الإدارية العليا بأمر ملكي بمرتبة وزير، ولا تنهى خدمته إلا بأمر ملكي.

خامسا: إنشاء مجلس للقضاء الإداري وتحديد الاختصاصات والوحدات التابعة له.<sup>(١٤)</sup>

سادسا: سلخ القضاة التجاري والجزائي وهيئات تدقيقهما بالقضاة والأعوان من الديوان إلى

(١٤) ويختص بالنظر في شؤون القضاة الوظيفية، من تعيين وترقية وتأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغير ذلك، وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة، وذلك بما يضمن استقلال القضاة.

- إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية بعد موافقة الملك عليها.

- إصدار لائحة للتفتيش القضائي.

- إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام، أو دمجها أو إلغائها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام، وتأليف الدوائر فيها.

- الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في هذا النظام.

- تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعدتهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعدتهم.

- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعدتهم.

- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفرغهم للدراسة.

- تنظيم أعمال الملائمين القضائيين.

- تحديد الأعمال القضائية النظرية المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ج) دعاوى التعويض التي قدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د) الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و) المنازعات الإدارية الأخرى.

ز) طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

ثالثاً: محاكم الاستئناف: ذكرت المادة الثانية عشرة من نظام ديوان المظالم اختصاص محاكم الاستئناف حيث نصت على أن تتولى محاكم الاستئناف الإدارية النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من المحاكم الإدارية، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

رابعاً: إنشاء المحكمة الإدارية العليا ومقرها الرياض وتتكون من رئيس وعدد كاف من القضاة بدرجة رئيس محكمو استئناف. ويعين رئيس المحكمة

لتبشرها، وفقا لنصوص نظام الديوان وقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

ثالثا: اختصاص قضاء التعويض: يختص الديوان أيضا بنظر طلبات التعويض عن الأضرار التي تسببها القرارات الإدارية ومنها التأديبية غير المشروعة، وذلك بعد أن أصبح للديوان الاختصاص العام في نظر المنازعات الإدارية. ورقابة القضاء للقرارات الإدارية التأديبية هي من أهم الضمانات للموظف، اللاحقة على مسألتته تأديبيا، فللموظف حق الطعن قضائيا في القرار التأديبي إلغاءً وتعويضا، كما يجوز له أن يطعن في الأحكام التأديبية الصادرة بتوقيع جزاء عليه بالشروط والأوضاع المقررة نظاماً.

ولاشك أن وجود النظام التأديبي يعتبر أهم الضمانات التي تؤدي إلى احترام العامل لمقتضيات واجباته الوظيفية، فإذا كان القانون قد نص على حوافز للعاملين باعتبارها إحدى السبل الأساسية لرفع الكفاية في الوظيفة العامة، فإنه قد تضمن الجزاءات التي توقع على العامل المهمل في عمله الذي يسئ إلى وظيفته (النادي، ١٩٩٨).

وتبدأ الدعوى التأديبية بالادعاء والمحكمة وإصدار الحكم التأديبي، من قبل الدائرة التأديبية المختصة بديوان المظالم. وذلك وفقا للقواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٦/١١/١٤٠٩هـ والتي تضمنت قواعد الإجراءات والمرافعات أمام الديوان.

القضاء العام. (<https://www.bog.gov.sa/>، شلهوب، ٢٠١٢).

وأصبح الديوان هو الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق الأنظمة والجزاء المترتبة على مخالفة أحكامها بحسب ما تنص عليها. (المرزوقي، ٢٠٠٤).

### المبحث الثالث: اختصاصات ديوان المظالم في مجال التأديب

إن اختصاصات ديوان المظالم في مجال تأديب الموظفين تتمثل في المجالات التالية (الظاهر، ٢٠٠٥):  
أولا: اختصاص قضاء تأديبي: عهد المنظم إلى ديوان المظالم باختصاص قضائي أصلي كمحكمة تأديبية للنظر في الدعاوى التأديبية التي ترفع إليه من هيئة الرقابة والتحقيق، حيث تتولى دائرة التأديب في الديوان محاكمة الموظف المحال إليها حسب الأصول النظامية، وتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين في المملكة.

ثانيا: اختصاص رقابة قضائية على القرارات الإدارية التأديبية: يتولى ديوان المظالم كمحكمة قضاء إداري النظر في الطعون الموجهة ضد القرارات الإدارية التأديبية التي تصدر عن الجهات الإدارية التأديبية بموجب اختصاصاتها في ايقاع العقوبات التأديبية، في مجال المخالفات التأديبية للموظفين حيث تقدم الطعون من أصحاب الشأن إلى رئيس الديوان أو من ينوبه، ويتم إحالتها إلى الدائرة المختصة بديوان المظالم

### المطلب الأول: الدعوى التأديبية

يمارس الديوان اختصاصه التأديبي من خلال الدعوى التأديبية التي ترفع إليه بمعرفة الجهة التي أناط بها النظام ذلك وهي هيئة الرقابة والتحقيق، إذ تنص المادة ١٣/هـ" من نظام ديوان المظالم على اختصاص الديوان بالدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة، وبعد أن آلت إليه اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم بالقرار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥١ وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٠٢ هـ بإنشاء ديوان المظالم بالنص على أن تؤول اختصاصات هيئة التأديب إليه ، كما نصت المادة ٥٠ من نظام ديوان المظالم على إلغاء المواد من ١٤ إلى ٣٠ من نظام تأديب الموظفين الخاصة بهيئة التأديب. وينتقل الاختصاص إلى ديوان المظالم أيضا بحيث لا يجوز توقيع العقوبة التأديبية إلا بواسطته في العديد من الحالات. وبهذا فإن ديوان المظالم أصبح مختصا بتأديب الموظفين ومعاقبه كل موظف ثبت ارتكابه مخالفة مالية أو إدارية وذلك مع عدم الإخلال برفع الدعوى العامة أو دعوى التعويض.

والدعوى التأديبية هي دعوى تملكها هيئة على أحد الأفراد المنتسبين إليها إذا ارتكب فعلا ينطوي على إخلال بنظمها. فإذا كان ما وقع من هذا الفرد جريمة تنطوي من حيث هي فعل على إخلال بنظم الهيئة وبالواجبات المفروضة على الأفراد المنتسبين إليها (خطأ

تأديبيا) كان لهذه الهيئة- استقلالا عن الدعوى الجنائية- أن ترفع "الدعوى التأديبية" لمجازاته إداريا عما وقع منه في حقها مخالفا لنظمها، والدعوى التأديبية لا ترفع إلا بناء على طلب الهيئة التي ينتسب إليها الفرد المخالف. (أبو عامر، ٢٠٠٥) وتتم إحالة الدعاوى التأديبية إلى الديوان بواسطة هيئة الرقابة والتحقيق، بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم واتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها، وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليهم، ويرفق به كامل ملف الدعوى.<sup>(١٥)</sup> وتتولى الهيئة متابعة الدعوى والادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها.

### المطلب الثاني: العقوبة التأديبية

والتي نتناولها بالتعريف ثم بيان أنواع العقوبات التأديبية والضمانات التي تطلب النظام مراعاتها عند توقيعها وكذلك العقوبات التي نص عليها النظام.

**أولاً: تعريف العقوبة التأديبية:** العقوبة التأديبية لا توقع على الموظف إلا بعد ارتكابه خطأ تأديبي يستوجب معاقبته، بما يوجب على السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقاب التأكد أولاً من وقوع الأفعال المنسوبة إلى العامل والتي تكون خطأ تأديبيا، ثم بعد ذلك توقع عليه الجزاء المناسب. (النادي، ١٩٩٨) ورغم أن التشريعات المقارنة وكذا النظام السعودي لم

(١٥) م ٨ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

ثانيا: أنواع العقوبة التأديبية:  
www.al-jazirah.com/2006/20060711/qo3.htm  
تنقسم العقوبات المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين إلى ثلاثة أنواع:

- ١ - العقوبات الأدبية: وهي الإنذار واللوم.
- ٢ - العقوبات المالية: وتتمثل في الحسم من المرتب والحرمان من العلاوة الدورية.
- ٣ - العقوبات التي تؤدي إلى الإبعاد عن الوظيفة وهي الفصل من الخدمة.

ثالثا: ضوابط توقيع العقوبات التأديبية:  
www.al-jazirah.com/2006/20060711/qo3.htm  
، الظاهر، (٢٠٠٥):

١- شرعية العقوبة: بمعنى أن الجهة الإدارية مقيدة بالعقوبات الواردة في المادة (٣٢) من نظام تأديب الموظفين وهي محددة على سبيل الحصر ولا يمكن الخروج عليها بتطبيق عقوبة أخرى غير منصوص عليها في النظام.

٢- عدم جواز تعدد العقوبات التأديبية عن ذات الفعل، ولا يجوز معاقبة الموظف العام مرتين بجزاءين أصليين لم ينص النظام صراحة على الجمع بينهما.

٣- تناسب العقوبات مع المخالفة التأديبية استناداً للفقرة الأخيرة من المادة (٣٤) من نظام تأديب الموظفين (مراعاة الظروف المخففة والمشددة). وفي حكم للديوان جاء فيه "مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق معاقبة المدعى عليه وفقاً لنظام تأديب الموظفين ولائحة انتهاء الخدمة؛ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي

يضعوا تعريفاً محدداً للعقوبة التأديبية اكتفاء بالنص على بيان أحكامها التفصيلية وحصر العقوبات التي يجوز توقيعها على الموظف المخالف. ومع ذلك فهناك بعض التعريفات للعقوبة التأديبية والتي منها: أنها "جزءاً أدبي أو مادي في آن واحد ينطوي على عنصر الإيلاام الذي يلحق بالموظف ليس في حياته أو شرفه أو ماله أو حرته وذلك شأن العقوبات الجنائية وإنما في وضعه الوظيفي فقط فيؤدي إلى حرمانه من المزايا والحصانات الوظيفية التي يتمتع بها أو من الوظيفة التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو نهائية" (الطماوي، ١٩٧٩).

أو أنها "وسيلة تم إنشاؤها لحماية النظام داخل المرافق العامة ولحماية المصلحة العامة والسلطة الأدبية للطوائف الوظيفية المختلفة" (Jacques, 1967: 50).

كما تعرف بأنها الجزاءات التأديبية المحددة قانوناً على سبيل الحصر والتي يجوز للسلطة التأديبية المختصة توقيعها على الموظف العام عند ثبوت إخلاله بواجبات وظيفته عملاً على حسن وانتظام سير العمل بالجهاز الإداري للدولة (فراج، ٢٠١٠).

أو "أنها الجزاء ذو النوعية الخاصة الذي يلحق بالموظف العام دون غيره من أفراد المجتمع بسبب ارتكابه مخالفة تأديبية مما يؤدي إلى حرمانه من بعض أو كل المزايا الوظيفية التي يتمتع بها". (عفيفي، ١٩٧٦) وهو ما يرححه الباحث لتضمنه مقومات العقوبة التأديبية.

قيام القرار على وقائع صحيحة وثابتة تبرر الجزاء التأديبي الموقع على الموظف.  
٥- الفصل بين سلطتي التحقيق والمساءلة (الحكم).

وبناءً على ذلك وإعمالاً لمبدأ المشروعية (والذى يعنى خضوع جميع السلطات والأفراد، أي: الحاكم والمحكوم، لقواعد القانون وأحكامه، أي: توافق التصرفات التي تصدر من سلطات الدولة ومواطنيها مع قواعد موضوعة من قبل (Iukic, 1974). فإن الديوان بتقيده في توقيع العقوبات التي يوقعها على الموظف المرتكب إحدى المخالفات الإدارية بالعقوبات السابقة الذكر بحيث لا يجوز له إيقاع عقوبة لم ترد ضمن العقوبات المنصوص عليها حصراً. (جعفر، ١٩٨٧، الدغشير، ١٩٩٢) فالقضاء الإداري هو الذى يراقب ذلك، حيث يراقب الوقائع المادية والقانونية للجزاءات التأديبية (Peiser, 2000). وتطبيق مبدأ المشروعية في العقوبة التأديبية، ومدى الملاءمة أو تناسب العقوبة مع المخالفة هي في نهاية الأمر تكون للقضاء الإداري. وهذا ما استقر عليه أحكام ديوان المظالم حيث ورد بحكم له بأن "ما استقر عليه القضاء من أن للسلطة التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك بشرط ألا يشوب استعمالها غلو"، وفي حكم آخر للديوان جاء فيه "صدر قرار التكليف المتظلم منه بعمل المدعى خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي

بصدور قرار شرعي يقضي ..... - صدور حكم قضائي نهائي يتضمن حيازته جهاز حاسب آلي وأقراص مدمجة وأشرطة مرئية تحتوى مواد إباحية، مع سبق إنذاره من قبل مرجعه لتلفظه بألفاظ نابية منافية للآداب العامة - ما نسب إلى المتهم يعد مخالفة شرعية وخروجاً عن المسلك الواجب إتباعه، لاسيما وهو يعمل في حقل التعليم - مراعاة المحكمة للسوابق والظروف المخففة والمشددة يستوجب معاقبته بحسم صافى راتب ثلاثة أشهر من مرتبه على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافى الراتب، مع التوصية بإبعاده عن المحيط الطلابي".<sup>(١٦)</sup>

٤- تسبب القرار التأديبي. وتكمن أهميته في أنه:

أ) ضماناً للموظف المخاطب بالقرار حتى يتسنى له الوقوف على الأسباب التي بني عليها في إصداره ومن ثم يكون على بينة واضحة من أمره في حال الطعن عليه أمام القضاء الإداري.

ب) تمكين الجهة القضائية من ممارسة رقابتها على صحة القرار والأسباب التي تضمنها للتأكد من

(١٦) حكم الديوان رقم ٩/د/تأ/١١ لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم ٥٩٦/٣/ق لعام ١٤٢٧هـ بتاريخ ٧/١٠/١٤٢٧هـ، وأيضاً الأحكام أرقام ٩/د/تأ/٧ لعام ١٤٢٧هـ في القضية ٣٦٤٥/٢/ق لعام ١٤٢٦هـ، ٨/د/تأ/١٤ لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم ١١٣/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ بتاريخ ٣/٥/١٤٢٧هـ، ٧/د/تأ/١٧ لعام ١٤٢٦هـ في القضية ٥٢٠/٥/ق لعام ١٤٢٦هـ.

للموظفين الذين يشغلن المرتبة الحادية عشرة فما فوق أو ما يعادلها: وهي اللوم، الحرمان من علاوة دورية واحدة، وأخير الفصل. ويعاقب الموظف الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بغرامة لا تزيد على ما يعادل ثلاثة أمثال صافي آخر راتب كان يتقاضاه أو بالحرمان من العودة للخدمة لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالعقوبتين معاً.<sup>(١٨)</sup>

### المطلب الثالث: اجراءات نظر الدعوى

#### التأديبية أمام ديوان المظالم

ونظر الديوان للدعوى التأديبية يمر بمراحل أولها المحاكمة والتي تنتهي بإصدار الحكم والذي يمكن الطعن عليه لتدقيقه على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: إجراءات نظر الدعوى والحكم

فيها: وهذه الإجراءات أولها المحاكمة بما فيها من اجراءات نظامية تتعلق بالإعلان وحق للدفاع والاطلاع على المستندات وانتهاءً بصدر الحكم.

**أولاً: المحاكمة:** تتولى هيئة الرقابة والتحقيق وحدها الادعاء أمام ديوان المظالم، سواء كانت الهيئة هي التي وجهت الاتهام تلقائياً أم بناء على طلب من الجهة الإدارية. ومن المبادئ العامة لشريعة العقاب في المجالين الجنائي والتأديبي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها سبل الدفاع عن نفسه أصالة أو بالوكالة، وورد هذا المبدأ في إعلان حقوق الانسان والاتفاقيات الدولية والداستير.

(١٨) م ٣٣ من نظام تأديب الموظفين.

دون موافقتها - التكليف حسب منطوق القرار لم يتعلق بالقيام بأعمال وظيفة معينة ولم يتعلق بالقيام بمهمة رسمية معينة - صدوره بذلك مخالفاً نص المادة الأولى من لائحة التكليف - افصح جهة الإدارة أن أسباب تكليفه عدم التزامه بأوقات العمل - تلك الأسباب لا تعدو أن تكون أسباباً لتأديب الموظف عبر تكليفه خارج مدينة... - مخالفة نظام تأديب الموظفين الذي حصر العقوبات بما يلي: (الإنذار، اللوم، الحسم من الراتب، الحرمان من العلاوة، الفصل من الخدمة) وهي عقوبات كفيلة بالردع والزجر، شريطة أن يتم وفق الإجراءات والعملية حسب ما وضع لها من أنظمة وتعليمات، مؤداه: صدور القرار بذلك بالمخالفة للنظام - أثره: إلغاء قرار التكليف.<sup>(١٧)</sup>

#### رابعاً: العقوبات التي توقع على الموظف:

والعقوبات التي يجوز أن توقع على الموظف وفقاً للمادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين هي: أولاً: بالنسبة لموظفي المرتبة العاشرة فما دون أو ما يعادلها وهي الإنذار، اللوم، الحسم من المرتب مما لا يتجاوز صافي راتب ثلاثة أشهر، على ألا يتجاوز المحسوم شهرياً ثلث صافي الراتب الشهري، كذلك الحرمان من علاوة دورية واحدة، وأخيراً الفصل. ثانياً: بالنسبة

(١٧) حكم ديوان المظالم رقم ١٠٠/ت/٤ لعام ١٤١٠هـ في القضية رقم ٢/١٨٩/ق لعام ١٤٠٧هـ. غير منشور، وحكمه رقم ١٦/د/ف/٢٩ لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم ٣/١٠٢٢/ق لعام ١٤٢٦هـ بتاريخ ١٤٢٧/٨/٩هـ.

يحضر المتهم في الدعوى التأديبية بعد إبلاغه إبلاغاً صحيحاً فعلى الدائرة أن تمضي في إجراءات المحاكمة.<sup>(٢٣)</sup> وتكون جلسات الدائرة علنية إلا إذا رأت جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ولا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع أعضائها وبحضور ممثل الادعاء في الدعوى التأديبية.<sup>(٢٤)</sup> ويعتبر الحكم في الدعوى التأديبية حضورياً متى حضر المتهم إحدى الجلسات أو أبدى دفاعه، ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره.<sup>(٢٥)</sup> إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظاماً.<sup>(٢٦)</sup> وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى هيئة التحقيق لتقرير ما يجب،<sup>(٢٧)</sup> وذلك لأنه من المبادئ المسلمة أن الحكم الجنائي يتعلق بالنظام العام وله حجية مطلقة سواء في منطوقه أو في أسبابه ما كان منها لازماً للفصل في الدعوى دون تلك التي لم يستلزمها الفصل فيها. وهذا ما أكده ديوان المظالم في أحكامه حيث قرر بأن "مطالبة هيئة الرقابة والتحقيق معاقبة المدعى عليه وفقاً لنظام

(رسلان، ٢٠٠٣) ويتم نظر الدعوى من قبل الدائرة المختصة التي تتكون من رئيس وعضوين.<sup>(١٩)</sup> ولا تصلح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع أعضائها وبحضور ممثل الادعاء.<sup>(٢٠)</sup> وذلك بعد أن يكون رئيس الدائرة قد حدد حال ورود القضية موعداً لنظرها تبلغ به هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم مع تزويده بصورة من قرار الاتهام، ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً،<sup>(٢١)</sup> ويشترط في إبلاغ المتهم بجلسة المحاكمة أن يكون بخطاب رسمي، وأن يوجه إلى العنوان الثابت في أوراق القضية أو على مقر الوظيفة التي يشغلها حسب الأحوال، فإذا تعذر ذلك فيبلغ بواسطة الجريدة الرسمية.<sup>(٢٢)</sup> فتبدأ إجراءات المحاكمة التأديبية بإعلان المتهم بالتهمة المنسوبة إليه وبموعد الجلسة المحددة لنظرها، ويعد هذا الاعلان إجراءً جوهرياً لا تنعقد المحاكمة بدونه، ولذلك فإن إغفاله يؤدي إلى بطلان جميع الإجراءات التالية بما في ذلك الحكم التأديبي باعتبار أن المحاكمة شابها عيب جسيم يضر ضرراً بالغاً بالمتهم. (رسلان، ٢٠٠٣) ويحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعاوى التأديبية ويبدأ دفاعه كتابة أو شفاهة، وله أن يستعين بمحام ويطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم، فإذا لم

(١٩) م ١٤ من نظام التأديب.

(٢٠) م ١٥ من نظام تأديب الموظفين.

(٢١) م ٩ من نظام تأديب الموظفين.

(٢٢) م ٩ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان، موقع

ديوان المظالم www.bog.gov.sa

(٢٣) م ١٩ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٢٤) م ١٥ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٢٥) م ٢٠ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٢٦) م ٢٦ من قواعد المرافعات أمام الديوان.

(٢٧) م ٢٦ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

إحالة القضية كلها إلى الدائرة التي نظرت الدعوى أساساً.<sup>(٣٠)</sup>

**ثانياً: إصدار الحكم التأديبي:** تصدر الدائرة التأديبية بعد المحاكمة حكماً في الدعوى التأديبية بالبراءة أو بالإدانة، وتصدر الأحكام بالأغلبية، ولها في حالة الإدانة أن توقع على الموظف المدان إحدى العقوبات الداخلة في اختصاصها نظاماً وهي عقوبة الإنذار واللوم والحسم من الراتب، والحرمان من علاوة دورية واحدة، والفصل. ومن الضمانات الهامة ضرورة أن يشتمل إعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها (الשלماي، ٢٠٠٧، رسلان، ٢٠٠٣) وبيان مستنده والدائرة التي أصدرته وتاريخ صدوره ومكانه والدعوى الصادر فيها وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو جزائية أو تأديبية، وأسماء أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة واسم ممثل الادعاء وطلباته وأسماء أطراف الدعوى، وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم، وأسماء ممثليهم، وما قدموه من طلبات أو دفع، وما استندوا إليه من أدلة، وقد اعتبر ديوان المظالم أن خلو الحكم من الأسباب أو قصوره ينحدر به إلى درجة البطلان. وعلى الدائرة أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم، أن له طلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليمه نسخة الحكم، وإلا صار الحكم نهائياً واجب

تأديب الموظفين ولائحة انتهاء الخدمة؛ لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي بصدور قرار شرعي يقضي ..... - صدور حكم قضائي نهائي - الحكم القضائي الجنائي له الحجة الكاملة أمام القضاء التأديبي فيما فصل فيه من وقائع وما انتهى إليه من حكم.<sup>(٢٨)</sup> وللدائرة أن تغير الوصف النظامي للفعل المسند إلى المتهم أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الاتهام وعلى الدائرة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.<sup>(٢٩)</sup> وتفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الاتهام، ومع ذلك يجوز لها بناءً على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو على متهمين جدد إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أجلاً مناسباً لتحضير دفاعه وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره بإحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ ما يجب نظاماً كأي قضية أخرى. وإذا أعيدت القضية إلى الديوان وجب إحالتها إلى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها فإذا كانت تلك الدائرة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت هذه مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطاً لا يقبل التجزئة وجب

(٢٨) حكم ديوان المظالم رقم ١٢/د/تأ/١٤ لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم ٢٦٢/٤/ق لعام ١٤٢٧هـ بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ.

(٢٩) م ٢٧ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٣٠) م ٢٨ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

من آليات لتحقيق العدالة، وتحسين الأداء بهدف إيصال الحقوق لأهلها إبراءً للذمة، هو قيامه بتغيير التشكيل العام لمحاكم الديوان، فبعد أن كانت محاكم الديوان تقوم على أساس وجود درجتين من درجات التقاضي وهما هيئتا تدقيق القضايا ومهمتها تدقيق ما يحيله إليها رئيس الديوان من الأحكام والقرارات التي تصدرها الدوائر المختلفة، والدوائر الإدارية ومهمتها الفصل في المنازعات الإدارية، بالإضافة إلى إبراز دور المحكمة الإدارية العليا والتي أضفى عليها النظام أهمية بالغة بأن جعلها على رأس الهرم القضائي الإداري كدرجة التقاضي العليا والنهائية في الدعاوى الإدارية، وأكسب أحكامها طبيعة خاصة ومتميزة. (الشهري، ٢٠١١).

ويكون لممثل الادعاء في الدعاوى التأديبية والمحكوم عليه أن يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة نظاماً بما في ذلك الحكم الصادر بتقرير وصف الجريمة بأنها محللة بالشرف والأمانة المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى وبيان الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ إبلاغه والأسباب التي بني عليها الطلب، ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب مرفقاً به ملف القضية إلى دائرة التدقيق لنظرة والفصل فيه، ويكون حكمها نهائياً باستثناء الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يعادلها، فلا تكون نهائية غلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء، وإذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من ممثل

النفاز. (٣١) كما أن لها إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه، أو ماضيه، أو سنه أو ظروفه الشخصية، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة أن توقف تنفيذ الحكم. (٣٢) وعند تضمن الحكم الصادر ما يشير إلى حدوث جريمة جنائية تبلغ جهة التحقيق المتخصصة بصورة من الحكم لاتخاذ ما يلزم نظاماً. (٣٣)

تعتبر أحكام التأديب نهائية، وذلك باستثناء الأحكام التي تصدر عنه بفصل من يشغل من الموظفين المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يعادلها إذ إنها لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها بقرار من رئيس مجلس الوزراء. (٣٤) للدائرة أن تفسر الحكم التأديبي وتصحح ما يقع فيه من خطأ مادي من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أي من ذوى الشأن، أما إذا وقع غموض، أو إبهام في الحكم فلاي من ذوى الشأن أن يطلب من رئيس الديوان إحالة القضية إلى الدائرة التي أصدرته لتفسيره. (٣٥)

**الفرع الثاني: تدقيق الأحكام: "المحاكم الإدارية الاستئنافية":** إن من أهم مميزات النظام الحديث لديوان المظالم، ومن أبرز ما جاء به واستحدثه

(٣١) م ٣١ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٣٢) م ٣٢ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٣٣) م ٢٩ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٣٤) م ٣٧ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٣٥) م ٣٣ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وتعرف المحكمة الإدارية العليا بأنها "هيئة قضائية على قمة التنظيم القضائي الإداري تقرر المبادئ القضائية العامة الملزمة، وتتولى النظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية، وتبت فيها وفقاً لأحكام النظام بحكم لا يجوز الاعتراض عليه بطرق الطعن العادية.

وتبرز أهمية إنشاء المحكمة الإدارية العليا في أنها:

١ - تضمن إلى حد كبير سلامة الأحكام القضائية ومطابقتها للأنظمة والواقع.

٢ - تعد باعثة للمحاكم الدنيا على تحرى الدقة والبعد عن الشبهة والتأني في إصدار الأحكام وفق الأنظمة.

٣ - كونها المرجع في تقرير المبادئ القضائية العامة وتوحيدها على جميع المنازعات واختيار الأنسب منها (الشهري، ٢٠١١).

اختصاصات المحكمة الإدارية العليا:

بينت المادة الحادية عشرة من النظام اختصاصات المحكمة الإدارية العليا حيث جاء فيها " تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية ، إذا كان محل الاعتراض على الحكم ما يأتي :

أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ، أو الأنظمة التي لا تتعارض معها أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها ، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

الادعاء فيكون لدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله ، على أنه إذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل ، أما إذا كان طلب التدقيق مرفوعاً من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحته.<sup>(٣٦)</sup>

ويترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته ، أو أن تتصدى لنظر القضية ، وإذا أعادته إلى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة وفي كل الأحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم ، ويجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى لزومه من المعاينة أو الاستعانة بالخبرة ، ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائياً.<sup>(٣٧)</sup>

الفرع الثالث: الاعتراض على الأحكام:

"المحكمة الإدارية العليا": تعرف النظم القضائية فكرة إنشاء محكمة عليا على قمة التنظيم القضائي تكون وظيفتها العمل على وحدة تفسير الأنظمة وتطبيقها لدى كل المحاكم التي يتكون منها الجهاز القضائي ، وبذلك يطعن أمامها في الأحكام بسبب خطأ في تطبيق القواعد والأنظمة وتفسيرها.

(٣٦) م ٣٧ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

(٣٧) م ٣٦ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

وجود النظام التأديبي يعتبر أهم الضمانات التي تؤدي

إلى احترام العامل لمقتضيات واجباته الوظيفية.

والعقوبة التأديبية لا توقع على الموظف إلا بعد

ارتكابه خطأ تأديبي يستوجب معاقبته، بما يوجب على

السلطة التأديبية المختصة بتوقيع العقاب التأكد أولاً من

وقوع الأفعال المنسوبة إلى العامل والتي تكون خطأ

تأديبياً، ثم بعد ذلك توقع عليه الجزاء المناسب.

ويتوقف الأخذ بأحد أنظمة التأديب الثلاث

والتي أقرها المعهد الدولي للعلوم الإدارية على ثقافة

وفلسفات كل مجتمع، فبعض الدول أخذت بالنظام

الرئاسي وأخرى بالنظام القضائي بينما هناك من مزج

بين النظامين الرئاسي والقضائي.

وتبين لنا من خلال هذه الدراسة ميل النظام

السعودي للأخذ بالنظامين الرئاسي والقضائي بل

وتوسع في اختصاصات النظام القضائي وهو ما لمسناه

من التوسع في اختصاصات ديوان المظالم بوصفه هيئة

القضاء الإداري بالمملكة، وهو ما يشير إلى حرص

المنظم السعودي على توفير أكبر قدر ممكن من

الضمانات للموظف الذي يجري التحقيق معه أو حال

محاكمته أو حتى بعد الحكم عليه.

وفي ضوء ما تقدم أمكن التوصل إلى عدة

توصيات أهمها:

١- أن الإجراءات التي يتم اللجوء إليها من قبل

صاحب الشأن قد تطول مما قد يؤثر بالسلب على

عملية حسن سير المرفق بانتظام واطراد كنتيجة للتأثر

بالحالة التي يكون عليها الموظف صاحب المصلحة،

(ب) صدوره عن محكمة غير مختصة.

(ج) صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

(د) الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

(هـ) فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن

صدر بين طرفي الدعوى.

(و) تنازع الاختصاص بين محاكم الديوان. (موقع

الديوان <https://www.bog.gov.sa/>، شلهوب، ٢٠١٢)

والاعتراض على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا

بصفته دعوى قضائية يخضع للإجراءات المنصوص

عليها نظاماً، والتي تتمثل في صحيفة الاعتراض وما

يجب أن تشتمل عليه من بيانات خاصة وما يتعلق بها

من أحكام من حيث عدم صحة ما ورد بها أو انعقاد

الخصومة وشروطها، وكذا ميعاد رفع الاعتراض من

حيث بدء سريانه وامتداده وسبب وقفه أو انقطاعه.

ويجب الاعتراض على الأحكام خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ تسليم صورة نسخة الحكم، أو من التاريخ المحدد

للاستلام في حال عدم الحضور. (الشهري، ٢٠١١)

وتنظر المحكمة الاعتراض وفق الإجراءات المقررة ثم

تصدر حكمها والذي يكتسب حجية مطلقة أو نسبية

بحسب نوع الدعوى الصادر فيها.

#### الخاتمة والتوصيات:

تعرفنا على النظام التأديبي من حيث أنه يقوم

على امكانية مجازاة العامل ببعض العقوبات عن

الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأديته لأعماله المكلف

بالقيام بها والتي تؤثر على حسن تأديتها، كما أن

وكذا التأكيد على ضرورة النص على تسبب القرارات الإدارية التأديبية .

٦- عقد العديد من الندوات والدورات للعاملين بالجهات والمصالح الإدارية لتوعيتهم بما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات وظيفية.

٧- الاهتمام بنشر أحكام ديوان المظالم خاصة مع توافر التقنيات الحديثة لتحقيق أكبر استفادة ممكنة سواء للمشتغلين بالقضاء أو المحققين أو الموظفين والباحثين.

### المراجع

#### أولاً: المراجع باللغة العربية

أبو طالب، حامد. النظام القضائي في المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

أبو عامر، محمد زكي. الإجراءات الجزائية. ط٧. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ٧٧.

أرزقي، محمد؛ وآخرون. القانون الدستوري السعودي. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١١.

البنداري، عبد الوهاب. الجرائم التأديبية. القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٧١، ص ٩٠، ٨٩.

الدغيشر، فهد بن محمد. رقابة القضاء على قرارات الإدارة- ولاية الإلغاء أمام ديوان المظالم "دراسة مقارنة". القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

ولذلك كلما كان هناك اقتصاد وتبسيط للإجراءات كانت النتائج ايجابية لدرجة كبيرة.

٢- قصر المشرع سلطة الادعاء في جهة الرقابة والتحقيق وهذا وإن كان من جهة يمثل جانب إيجابي، ولكن ينبغي الاهتمام أيضا بتوفير الكوادر البشرية التي تتحمل عبء بيان العدالة وضرورة الحرص بصفة دائمة على كون الهيئة خصم شريف يسعى لإظهار وجه العدالة أينما كان وليس بالضرورة البحث عن أية أدلة أو حتى قرائن لإدانة المخالف، وبكل تأكيد فإن ذلك يتطلب عقد العديد من الدورات والندوات لأعضاء الهيئة والجهات الأخرى المعنية.

٣- في ضوء ما تشهده المملكة من نهضة شاملة لمرفق القضاء وخاصة القضاء الإداري ينبغي الإسراع في إعادة النظر في قواعد الإجراءات والمرافعات أمام الديوان وتطوير الأنظمة المتعلقة بالوظيفة العامة بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة .

٤- نشارك الرأي الذي يطالب بإدخال حالات ضمن اختصاصات هيئة الرقابة والتحقيق، لكي يتم إحالتها إلى ديوان المظالم، وذلك لخطورتها في حق الموظف والمجتمع: مثل حالة إفشاء الأسرار وتوجيه النقد إلى الحكومة.

٥- ضرورة الاهتمام بتوفير ضمانات التحقيق فعليا وأن يكون هناك قدرا من الشفافية بأن يقوم المحقق كما يفعل القاضي بإحاطة المتهم بما له وعليه مع السماح بالاطلاع على ملف القضية ومناقشة الشهود،

- المرزوقي، محمد. السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤، ص ١٤٣، ١٤٤.
- الشلماني، حمد. ضمانات التأديب في الوظيفة العامة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٧، ٢١٩.
- الشهري، شاكراً. المحكمة الإدارية العليا في نظام ديوان المظالم السعودي - دراسة استقرائية مقارنة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١١، ص ٧٥-٨١.
- الشيخلي، عبد القادر. النظام القانوني للنظام التأديبي. عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٨٣، ص ٢٢١.
- الصروخ، مليكة. سلطة التأديب بالوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء - دراسة مقارنة. القاهرة: د. ن، ١٩٨٤، ص ٨٧.
- الطماوي، سليمان محمد. القضاء الإداري - قضاء التأديب. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٩٢.
- \_\_\_\_\_ القضاء الإداري - الكتاب الثالث - قضاء التأديب - دراسة مقارنة. ط ٤. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٥، ص ٥، ١٣، ٤٨١.
- الظاهر، خالد خليل. أحكام تأديب الموظفين في المملكة العربية السعودية - دراسة تحليلية. الرياض: معهد الإدارة العامة - مركز البحوث، ٢٠٠٥، ص ١٠٢، ١٠٤، ٢٣٥، ٢٥٦.
- العتوم، منصور. المسؤولية التأديبية للموظف العام. د. م: مطبعة الشرق، ١٩٩٨، ص ٢١٦، ٢١٧.
- النادي، فؤاد. القضاء الإداري وإجراءات التقاضي وطرق الطعن في الأحكام الإدارية. القاهرة: د. ن، ١٩٩٨، ص ٤٥١، ٤٦٤.
- بركات، علي. الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم ١٤٢٨/٧٨ هـ. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠٠٢.
- بن باز، أحمد. النظام السياسي والدستوري للمملكة العربية السعودية. ط ٣. الرياض: د. ن، ٢٠٠٧.
- جعفر، محمد أنس. ولاية المظالم في الإسلام وتطبيقها في المملكة العربية السعودية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٤٦، ٢٤٩.
- \_\_\_\_\_ الوظيفة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- جمعان، ناصر سعيد. سياسة التأديب الوظيفي في المملكة العربية السعودية. الرياض: معهد الإدارة العامة - مركز البحوث، ١٩٨٤، ص ٩٠.
- حسن، عبد الفتاح. التأديب. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- حسين، محمد. ديوان المظالم والقضاء الإداري - دراسة مقارنة. ط ١. مصر: مكتبة السعادة، ١٩٩٢.
- رسالان، أنور. وسيط القضاء الإداري مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء - دعوى التعويض - الدعوى التأديبية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٥٠٣، ٨٦٨، ٨٦٩، ٩٤١.

**Pasier,G,** *Droit administratif de la fonction publique*. 16e.ed.Momentos.paris.Dalloz, (2000), p.68.

**Piquemal,M,** *Le fonctionnaire(devoirs et obligations)*,paris, (1979).

**Plantey,A,** *Traite pratique de la fonction publique*,paris,Lites, (1971).

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية

موقع ديوان المظالم: الصفحة الرئيسية- النشأة والتأسيس:

[/https://www.bog.gov.sa](https://www.bog.gov.sa)

الزكري، أحمد بن عبد الرحمن، العقوبات التأديبية:

أنواعها وضوابطها. الجزيرة:

[www.al-jazirah.com/2006/20060711/qo3.htm](http://www.al-jazirah.com/2006/20060711/qo3.htm)

24/2/1434.

موقع هيئة الرقابة والتحقيق:

[www.cib.gov.sa/articles\\_detail.php?article\\_id=3](http://www.cib.gov.sa/articles_detail.php?article_id=3)

علي، عبد الصبور عبد القوي. السلطة المختصة بتأديب

الموظف العام بين القانون المصري والقانون السعودي. دار

العدالة والقانون العربية:

[http://justice-lawhome.com/vb/showthread.php?](http://justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=230792/2/1434)

[t=230792/2/1434.](http://justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=230792/2/1434)

"[www.afi.ma/docs/admin/12.doc](http://www.afi.ma/docs/admin/12.doc)".

### رابعاً: المجموعات والأنظمة القانونية

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٥١

وتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤هـ.

نظامي القضاء وديوان المظالم الصادرين بالمرسوم

الملك رقم م /٧٨ وتاريخ ١٩/٩/٢٠١٤هـ.

نظام تأديب الموظفين في المملكة الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م /٧ وتاريخ ١/٢/٢٠١٣هـ.

المذكرة التفسيرية لنظام تأديب الموظفين في المملكة

الصادر في ١/٢/٢٠١٣هـ.

شلهوب، عبد الرحمن. النظام الدستوري في المملكة

العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون

المقارن. ط٢. الرياض: د. ن، ٢٠١٢.

عبد العال، ثروت. الوظيفة العامة. القاهرة: كلية

الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٣.

عزت، فهمي. سلطة التأديب بين الإدارة والقانون.

القاهرة: عالم الكتب، د.ت، ص١٨٩، ١٩٠.

عصفور، محمد. جريمة الموظف العام. الإسكندرية: دار

الفكر العربي، ١٩٩٦، ص١٨٦.

عفيفي، مصطفى محمود. فلسفة العقوبة التأديبية

وأهدافها. القاهرة: الهيئة العربية العامة للكتاب،

١٩٧٦، ص١١، ١٩، ١٨٦.

\_\_\_\_\_؛ صالح، بدرية. السلطة التأديبية بين

الفاعلية والضمان. القاهرة: مطبعة حسان،

١٩٨٢، ص١١، ١٦، ١٨.

فراج، أماني محمد. النظام القانوني لتأديب الموظف العام

في بعض الدول العربية والأوروبية- دراسة مقارنة.

المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠١٠،

ص٢١٩-٢٢١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧.

### ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

**Delpérée,F,** *L'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publique*, paris, L.G.D.J, (1969).

**Gazier,** *La fonction publique dans le monde*. Paris, (1972).

\_\_\_\_\_ *La fonction publique dans le monde* *cajas.ed,pari, Cuja, (1977 .)*

**Iukic,R,** *Théorie de L'Etat et du droit*, traduction française de manc Gjidena Dal-Ioz, (1974),p.445

**Jacques,** *La répression administrative,these de droit toulouse*, paris,C.D.J, (1967).

- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم  
الصادرة بقرار رئيس ديوان المظالم رقم ٣  
وتاريخ ١٣/٥/١٤٠٤ هـ .
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم  
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ  
١٦/١١/١٤٠٩ هـ .
- اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق المعتمدة بقرار  
مجلس الوزراء رقم ١٣١٣٦/٣/د وتاريخ  
١/٧/١٣٩٢ هـ .
- قضاء ديوان المظالم - الجزء الأول - القضاء الإداري  
في خمس سنوات (إلغاء - تعويض - تأديب )  
١٤١٠ - ١٤١٤ هـ .
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لديوان المظالم لعام  
١٤٢٧ هـ .

## Study Synopsis Disciplinary Jurisdiction of the Saudi Grievance's Bureau

**Muhammad Saad Ibrahim Foudah**

*Assistant Professor of the Public Law,  
College of Law, Majmaah University*

(Received 28/05/1434 H.; accepted for publication 26/11/1434 H.)

**Abstract.** Discipline is an important part in the Public Sector and part and parcel of the occupational system because of its direct effect on the smooth movement of the public facilities. As such; Legislators were concerned with explaining the disciplinary system for the common good. Discipline in the Public Sector is based on two basic elements:

1- The legislator's will, as he defines the main principles of the disciplinary system in the state.  
2- The common social philosophy of the state that selects the disciplinary system suitable for such philosophy. Therefore, Discipline is what the party, appointed by the legislator, does to enforce the disciplinary rules stated and governed by law. However it doesn't have the right enforce a disciplinary action unless it is stated in law. Disciplinary authorities differ from one system to another. Some systems authorize administration to enforce discipline as for its connection to supervision and guidance. Some systems give the disciplinary authority to Judiciary regardless of the administration's role in that field. Some other systems mix both authorities and give the main and original authority of discipline to the administrative body besides counseling with concerned bodies in this regard. The Kingdom of Saudi Arabia is an example of the states that merge both systems.

The study concludes with several recommendations:

- 1- considering providing guarantees on the ground with transparency, and allowing obtaining information about a given case's file and interrogating witnesses, in addition to confirming the need of stating the reasons of the administration's decisions.
- 2- Publishing the rulings of the Grievance's Bureau with all kinds of the new technology for the greater benefit for all judges, investigators, employees and researchers.
- 3- Reconsidering the rules of procedures before the Bureau and developing the systems of the public Sector guaranteeing effective justice.



## الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته\*

هوارى محمد بلعربي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٢/٠٧/١٤٣٤هـ؛ وقيل للنشر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ)

كلمات مفتاحية: الزواج المختلط، اتفاقيات دولية، حقوق الانسان، الجنسية، الأجانب، أنظمة سعودية، النسب

**ملخص البحث.** تشهد المجتمعات الانسانية في الوقت الراهن انفتاحا على بعضها البعض من جراء إرساء وتكريس مبدأ حرية تنقل الأفراد التي أكدت عليها المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية. لقد تيقن الإنسان على غرار دياناته بأهمية الزواج الذي سنه الله لعباده وأكدته الشرائع السماوية ليكون بنو البشر خلفاء الله في أرضه، فزالت الحدود من ذهن الإنسان وزادت فضوليته في التعرف والاطلاع على المجتمعات الأخرى مما نتج عن ذلك ظهور ما يسمى بالزواج المختلط. ومع بزوغ هذه الظاهرة، بدأت ملامح الأفراد في الانقسام بين مؤيد ورافض لها دون أن يؤثر ذلك على انتشارها داخل المجتمعات. لم يسلم المجتمع السعودي المحافظ من هذه الظاهرة التي زادت في توسعها في الآونة الأخيرة مما دفع بالمملكة إلى الإسراع في إصدار أنظمة ولوائح تنظم زواج السعوديين والسعوديات من الأجانب. وبالرغم من وجود التشريعات المنظمة للزواج المختلط في المملكة إلا أنها أصبحت قاصرة أمام بروز ظاهرة الزواج المختلط غير المرخص به الذي رتب آثارا سلبية أبرزها مشاكل الأطفال المتخلى عنهم. إيمانا منها بمكانة الطفل في الإسلام، وما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، بادرت المملكة إلى إصدار قرارات تهدف إلى التخفيف من معاناة هذه الأسر والأطفال الذين يأملون في المزيد من المساواة للتمتع بالحقوق التي يتمتع بها أقرانهم من السعوديين والسعوديات.

---

❖ أود أن أشكر مركز البحوث بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، على دعمه لهذه الدراسة، كما أود أن أؤكد بأن الآراء الواردة في هذا البحث تمثل وجهة نظر الباحث الشخصية، ولا تمثل بأي حال من الأحوال رأي المجلة، أو مركز البحوث لكلية الحقوق بجامعة الملك سعود.

### أهمية البحث

ظاهرة الزواج المختلط ليست بظاهرة غريبة أو جديدة على المجتمعات الإنسانية وتحديدا في الوقت الراهن الذي أصبح العالم فيه عبارة عن قرية صغيرة، بالإضافة إلى اعتراف المواثيق والاتفاقيات الدولية بحرية التنقل للفرد وحرية الزواج.

ومن هنا تبرز أهمية البحث من خلال الإشكالات القانونية التي يطرحها الزواج المختلط في المجتمع السعودي، فهو يعرض موقف المجتمع السعودي من انتشار هذه الظاهرة وكيفية التعامل معها اجتماعيا وتشريعيا.

كما يسلط البحث الضوء على الحلول التشريعية التي اتخذتها المملكة السعودية لتنظيم الزواج المختلط في ظل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها في مجال حقوق الإنسان.

كما تظهر إشكالية البحث في مسألة التوفيق أيضا بين حرية الفرد في مسائل الزواج وحق الدولة في تنظيمه وتحديدا عندما يتعلق الأمر بالزواج المختلط، فانتشار هذه الظاهرة في المملكة يطرح تساؤلات عدة حول الحلول التشريعية المنظمة له، وعن الأحكام التي وضعتها المملكة لتصحيح أوضاع الأطفال والأزواج في مجال الزواج المختلط غير المرخص به وصعوبة إثبات الزواج أو نسب الأطفال.

وبيان موقف العلماء والفقهاء من الزواج المختلط في المملكة، وكذا موقفهم حول الوسائل العلمية الحديثة في مجال إثبات النسب وبالخصوص عندما يتعلق الأمر بمصير أسر الزواج المختلط غير المرخص به.

### أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

- ١ - التعريف بظاهرة الزواج المختلط ومدى ولوجها وانتشارها في المجتمع السعودي.
- ٢ - عرض الوسائل التشريعية المنظمة للزواج المختلط وآثارها في المملكة.
- ٣ - عرض مواقف الفقهاء والعلماء حول مشروعيته وضوابط تنظيمه.
- ٤ - مدى تأثير المواثيق الدولية والإقليمية على تشريعات المملكة في مجال تنظيم الزواج المختلط.

### إشكالية البحث

بالرغم من قدم الظاهرة إلا أن المجتمعات الإسلامية والمحافظة منها بدأت تتحفظ من مسألة ولوج وانتشار هذه الظاهرة بشكل لافت مما جعلها تتخوف على استقرارها ومصير هويتها وعاداتها وتقاليدها.

بين عالمية رسالة الإسلام ونصوص المواثيق الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، وبين المصلحة العليا للوطن والمواطن بدأت تتجلى ملامح الصعوبة بين مشروعيته ومسألة تنظيمه تشريعيا.

مقدمة؛ المبحث التمهيدي: الضوابط الشرعية والنظامية للزواج المختلط في المملكة؛ المطلب الأول: زواج السعودي بغير سعودية وآثاره؛ المطلب الثاني: زواج السعودية بغير سعودي وآثاره؛ المبحث الأول: الزواج المختلط غير المرخص به نظاماً وإشكالاته؛ المطلب الأول: العقوبات النظامية المقررة؛ المطلب الثاني: الإشكالات والآثار المترتبة عن الزواج غير المرخص به نظاماً؛ المبحث الثاني: بعض الحلول لمشاكل أطفال الزواج المختلط في المملكة؛ المطلب الأول: المبادئ والتوصيات الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية؛ المطلب الثاني: الحلول النظامية في المملكة؛ الخاتمة.

#### مقدمة

الزواج في اللغة الاقتران، والازدواج، والارتباط لقوله تعالى: ﴿وَزَوَّجْنَهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾<sup>(١)</sup>، أما معناه الاصطلاحي النكاح، وهو عبارة عن عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة (الغندور، ١٩٩٢)، أو هو عقد انضمام وازدواج بين الرجل والمرأة<sup>(٢)</sup>.

٥ - عرض الحلول المنتهجة من قبل المملكة للحد من الآثار السلبية للزواج المختلط، وتبيان قدرتها على تسوية أوضاع أزواج وأطفال الزواج المختلط غير المرخص به.

#### منهجية البحث

بغرض الإلمام بظاهرة الزواج المختلط في المملكة، يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي للدراسات والتشريعات التي تناولت ظاهرة الزواج المختلط في المملكة. كما يعرض البحث تحليلات لنصوص الأنظمة، واللوائح، والقرارات التي نظمت بشكل مباشر الزواج المختلط بين السعودي وغير السعودية، وبين السعودية وغير السعودي، كما يعتمد على المنهج المقارن الذي يمكن من خلاله توضيح مدى تطبيق التشريعات السعودية في ظل المواثيق الدولية والإقليمية، ومدى مواءمتها لها في ظل وجود التحفظات التي أبدتها المملكة السعودية على الأحكام والنصوص المعارضة لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذا النظر في الحلول المنتهجة من قبل بعض القوانين العربية في مجال الزواج المختلط.

#### خطة البحث

وبهدف الإلمام بجوانب الموضوع كافة، والبحث عن الحلول للإشكاليات القانونية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

(١) سورة الدخان، الآية (٥٤).

(٢) تعريف عقد الزواج وآثاره في المجتمع، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=335>

كما حث النبي ﷺ على الزواج في الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة داعياً إلى التكاثر والتناسل<sup>(٥)</sup> لياهي بهم الأمم يوم القيامة، وحذر من الزنا ومن عواقبه الوخيمة. كما بينت الشريعة الإسلامية الغراء حالات وأنواع الطلاق حفاظاً على الروابط الأسرية وحماية لحقوق الأزواج عند حصول أبغض الحلال، وحدد الحالات والاستثناءات التي يتم فيها اللجوء إلى الإجهاض بغرض إنقاذ حياة الأمهات من مخاطر الحمل الذي يؤدي إلى الهلاك البين خلافاً لما تروج له بعض المجتمعات الغربية التي رخصت به عند عدم الرغبة في الحمل والرغبة في التخلص من الجنين مما أدى إلى التأثير بشكل مباشر على النمو الديموغرافي بسبب الإفراط والغلو في استعمال مفهوم الحرية.

وتماشياً مع موضوع بحثنا المتعلق بدراسة الوضع القانوني لأطفال الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية، ارتأينا مما تقدم إيضاح مشروعية الزواج في الإسلام ومكانته الهامة عند المشرع الإسلامي، وبناء عليه فإن الملاحظ في الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الدالة على الترغيب في الزواج لم تعارض على ما يطلق عليه اليوم "الزواج

خلافاً لما هو سائد في المجتمعات الغربية وتراجع الزواج فيها من حيث الإقبال على العلاقات غير المشروعة التي تتم خارج إطار الزواج تحت ستار الحريات والتحرر من الأديان السماوية التي تشكل في نظرهم عائقاً لتطور مجتمعاتهم، فإن الشريعة الإسلامية رغبت في الزواج واهتمت به للحفاظ على الأسرة التي تشكل النواة الأولى للمجتمع الإسلامي، ولذا وردت العديد من الآيات الكريمة التي تؤكد على مشروعية الزواج والحث عليه<sup>(٣)</sup>، وتحريم الزنا<sup>(٤)</sup> باعتباره جريمة تتنافى والعقيدة الإسلامية للمسلم، فالشريعة الإسلامية لا تعترف بالعلاقات التي تتم بين الرجل والمرأة خارج إطار الزواج الشرعي.

(٣) قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ سورة الروم، الآية ٢١؛ وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ بَيْنَ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفِيًا لِبَطْلِ يَوْمُونَ وَيَعْمَتِ اللَّهُ هُم يَكْفُرُونَ﴾ سورة النحل، الآية ٧٢؛ وقال أيضاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ سورة الرعد، الآية ٣٨؛ ...الخ.

(٤) قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ لَهُمَا عَذَابٌ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ سورة النور، الآية ٢؛ وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ سورة الإسراء، الآية ٣٢؛ ...الخ.

(٥) روي عن معقل بن يسار رضي الله عنه، قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال: "لا"، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"، حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي، كتاب النكاح (٢٠٥٠).

البعض حيث تدخلت الإرادة البشرية لرسم الحدود بين الأقاليم والشعوب وإن كانت تتقاسم فيما بينها الكثير من العناصر المشتركة كالديانة، والعادات والتقاليد، والبيئة، وغيرها.

ومن هذا المنطلق، انفردت الدول بحكم تتمتعها بالسيادة إلى تحديد الأفراد الذين يشكلون شعبها وتمييزهم عن الشعوب الأخرى بمقتضى معيار حديث يطلق عليه "الجنسية"، وبرزت الأنظمة والقوانين التي تعكس إرادة السلطات داخل هذه الدول والمجتمعات.

الجدير بالذكر أن التنظيم الدولي الحديث لم يمانع من إقامة العلاقات المختلفة بين الدول مما أدى إلى تفتح الدول على بعضها البعض، والاعتراف بحرية الأفراد في التنقل وإقامة روابط وعلاقات مع باقي أفراد المجتمعات والدول التي يتشكل منها المجتمع الدولي.

وإعمالاً لمبدأ حرية التنقل للأفراد، وفضوليتهم في التعرف عن قرب على المجتمعات، أصبحت جميع الدول بدون استثناء تفتح أقاليمها للأجانب والسماح لهم بالإقامة فيها لأغراض ومصالح متعددة بحيث لم يعد وضع الأجنبي في الوقت الراهن كما كان عليه في السابق في المجتمعات القديمة التي كانت تنعدم فيها الحماية بسبب عدم الاعتراف له بالشخصية القانونية آنذاك حيث كان ينظر إليه بمثابة العدو الذي يهدد كيانها واستقرارها، فضلاً عن انعدام القوانين والاتفاقيات التي تحفظ له كرامته باعتباره كإنسان.

المختلط"، بل ورد قيد الديانة الإسلامية الذي يشترط على الزوج الأجنبي الذي يرغب في الاقتران بالمسلمة، وهذا كون أن غير المسلم لا يحل له الزواج من المسلمة<sup>(٦)</sup> لا اعتبار ذلك من موانع الزواج في الشريعة الإسلامية، كما لا يحل للمسلم الزواج من امرأة لا تدين بدين سماوي خلافاً للزواج من الكنائيات<sup>(٧)</sup>.

وبحكم عالمية رسالة الإسلام جاءت أحكامه تحث على احترام الاختلاف والتنوع بين الأمم، والشعوب، والأقوام، واللغات، والألوان باعتبارهم مخلوقات الله سبحانه وتعالى، وأمة الإسلام واحدة لا فرق فيها بين عربي وعجمي ولا فضل لأحد على الآخر إلا بالتقوى<sup>(٨)</sup>.

وبالرغم من عالمية مبادئ الدين الإسلامي وقيمه الإنسانية البعيدة عن التمييز والتفرقة بين الشعوب والأجناس، إلا أن تطور المجتمعات الإسلامية فرض عليها قواعد يقتضيها التنظيم الدولي الحديث مما أدى إلى تقسيم المجتمعات إلى دول مستقلة عن بعضها

(٦) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٧) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢١.

(٨) قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" رواه الإمام أحمد.

وبعيداً عن شبح الطلاق في مثل هذا الزواج، تعيش بعض الأسر مشاكل أخرى كصعوبة التأقلم في الدول التي لا يتمتعون إليها وتحديداً مع أسرة الزوج أو الزوجة، أو مع البيئة الاجتماعية ككل مما يؤدي ذلك إلى تهديد تماسك الأسرة بسبب تأثر الحالة النفسية للزوجين. أضف إلى ذلك المشاكل التي قد يعاني منها أطفال الزواج المختلط بسبب تنكر بعض أنظمة الدول لهم فيما يتعلق الاعتراف لهم بنفس الحقوق التي تقرها لأطفال الزواج الوطني كالجنسية، التعليم، العلاج،... الخ، فيدخل الطفل في صراع للبحث عن هويته، والبحث عن قبول المجتمع له لاعتباره كطفل كباقي الأطفال، أو كفرد كباقي أفراد المجتمع الذي يعيش فيه. ولقد أظهرت الدراسات الاجتماعية والنفسية الأمراض والصعوبات التي يواجهها أطفال الزواج المختلط نتيجة عدم الاستقرار النفسي، وكذا النتائج المهولة عن تفكك الأسر عندما يهمل أحد الزوجين التنكر لمسؤولياته ويقرر التخلي عن أطفاله حيث يكون ذلك سبباً في تعقيد وضعيتهم وحرمانهم من العطف والدفء العائلي الذي ينعم به أطفال الأسر الأخرى. وبالرغم من أن الطفل أصبح محل اعتبار واهتمام الكثير من الاتفاقيات الدولية<sup>(٩)</sup>،

وتماشياً مع التطور الحديث للمجتمعات الإنسانية، نشأت ظاهرة حديثة من خلال التسمية وإن كانت قديمة بمعرفة المجتمعات ألا وهي ظاهرة الزواج المختلط والتي يقصد بها الزواج الذي ينعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين، وصورته زواج المواطن بالأجنبية وزواج المواطنة من الأجنبي، فمعيار التفرقة هنا يتمثل في الجنسية التي تعتبر كضابط حديث اقتضاه التنظيم الدولي الحديث للتمييز بين الشعوب وكأداة لتوزيع سكان المجتمع الدولي.

ويشير واقع المجتمعات الإسلامية أن هذه الأخيرة لم تسلم من هذه الظاهرة التي انتشرت بشكل لافت داخل مجتمعاتها مما أدى ذلك إلى الاعتراف بها ووضع تشريعات تحكمها وفق شروط وضوابط تتماشى مع كل مجتمع، وبالتالي أصبح الزواج المختلط منتشرًا في جميع الدول بدون استثناء، وفتح مجالات عدة لتبادل الثقافات والاطلاع على عادات وتقاليد الشعوب مما حفز الأفراد على الإقبال عليه والمغامرة فيه جاهلين في بعض الأحيان نتائجه وآثاره التي تترتب عند انقضاء العلاقات الزوجية، والمآسي التي قد يحدثها عند وجود أطفال من جراء الطلاق كمسائل الحضانة، والنفقة، والنسب، وحق الزيارة لغير المتمتع بحق الحضانة، وغيرها من الإشكالات القانونية التي تطفو فيما بعد نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية لدول المجموعة الدولية.

(٩) اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩ م التي دخلت حيز التنفيذ في ٢/٩/١٩٩٠ م؛ إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م.

يهيها الله لمن يشاء<sup>(١١)</sup>، وعلى هذا الأساس أصدرت المملكة العربية السعودية الأنظمة، واللوائح، والقرارات التي تنظم مسألة الزواج المختلط، وعليه يثار التساؤل حول معرفة الحلول المنتهجة من قبل المملكة لتنظيمه، وكذا الاطلاع على الشروط الموضوعية والآثار المترتبة عن ذلك.

وأمام تفاقم الظاهرة داخل المجتمع السعودي، نهضت بعض الجمعيات للقيام بالدور التوعوي حول الجوانب السلبية للزواج المختلط مما يجعلنا نتساءل حول مدى تقبل المجتمع السعودي لفكرة الزواج المختلط، وما موقف الفقهاء والعلماء منه؟

إلى جانب ذلك، نشأت ظاهرة أكثر مأساة تتمثل في التخلي عن الأطفال والتنكر لهم مما يؤدي بنا إلى طرح تساؤلات حول الحلول والإجراءات المنتهجة من قبل المملكة العربية السعودية قصد معالجة هذه الظاهرة، ولم شمل الأسر ومساعدتها في التوصل إلى مواجهة العوائق المتمثلة في اثبات الزواج، ونسب الأطفال المتخلي عنهم، وكذا الصعوبات التي تعيق تصحيح أوضاعهم التي نشأت بعيداً عن ما تتطلبه الأنظمة السعودية؟

(١١) قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنْتَابًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ بُرُوجُهُمْ ذُكْرَانًا وَلَإِن شَاءَ لَيَجْعَلَنَّ مِنْ يَشَاءَ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَلِيلٌ ﴿٥٠﴾ سورة الشورى، الآيتان ٤٩ و ٥٠.

والإقليمية<sup>(١٠)</sup> إلا أن ذلك لم يخفف من آلام هذه الشريحة واستمرارها في المعاناة نتيجة ضعف وتنكر التشريعات الداخلية لهم وخلوها من الأحكام التي تعترف لهم بحقوق كاملة أسوة بباقي الأطفال.

ولقد واجهت المملكة العربية السعودية نفس الظاهرة حيث بدأ الإعلام يدق ناقوس الخطر نتيجة انتشارها داخل المجتمع السعودي، وبدأت تظهر عبر الجرائد اليومية بعض صور مآسي العائلات والأطفال المتخلي عنهم.

الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية انطلاقاً من تشبثها بالشرعية الإسلامية التي بينت أحكام الزواج الشرعي، ومكانة الأسرة المسلمة داخل المجتمع، وكذا احترام الطفل ورعايته باعتباره نعمة

(١٠) إعلان القاهرة لحقوق الانسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٤/٨/١٩٩٠ م، الموافق ١٣/٤/١٤١١ هـ؛ الميثاق العربي لحقوق الانسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة والتي استضافتها تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م؛ ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة ١٩٨٤ م؛ عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال المدة من ٢١ - ٢٣/٥/١٤٢٦ هـ؛ إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع عام ١٩٩٤ م.

وبناء على هذه الضوابط لا يتم الاعتراف بالعلاقات التي تنشأ بعيداً وخارج الإطار الشرعي المحدد لها. فالزواج الشرعي التي بينته أحكام الشريعة الإسلامية هو من اكتملت أركانها وشروطه التي لا ينعقد ولا يرتب آثاره إلا بها، ومن ثم يتم استبعاد العلاقات غير المشروعة أو الزنا الذي أدانه الشارع في الكثير من الآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية الشريفة.

وتماشياً مع الشرع الإسلامي باعتباره دستور المملكة العربية السعودية، ومصدر مباشر لجميع أنظمتها ولوائحها المنظمة لشؤون الحياة داخل المجتمع السعودي<sup>(١٤)</sup>، وكونها ملزمة للقضاء داخل محاكم المملكة كما أشارت إليه نصوص النظام الأساسي للمملكة<sup>(١٥)</sup>، وبالتالي لا يعترف المنظم أو القاضي السعوديين إلا بتلك الروابط الأسرية التي نشأت في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك لم ترد قيوداً شرعية على الزواج المختلط إلا فيما يتعلق بشرط الديانة الإسلامية حينما يتعلق الأمر بزواج المسلمة بغير المسلم الذي حرّمته الشريعة الإسلامية بشكل صريح. وعليه قامت المملكة بإصدار أول لائحة منظمة لزواج

(١٤) المواد ١، ٧، ٢٣، ٢٦، ٤٥، ٤٨، ٥٥، و ٦٧ من النظام الأساسي للحكم.

(١٥) تنص المادة ٤٨ من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة".

انطلاقاً من النظام الأساسي للحكم<sup>(١٢)</sup> ونصوصه التي تؤكد على المساواة بين المواطنين، فهل ينطبق ذلك على أزواج وأطفال الزواج المختلط؟ لقد انضمت المملكة العربية السعودية إلى العديد من الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٣)</sup>، فهل كان لهذه الأخيرة وقع وتأثير على الأنظمة السعودية في مجال الزواج المختلط، وتحديدًا ما يتعلق بحقوق الطفل المولود من زواج مختلط؟

### المبحث التمهيدي: الضوابط الشرعية والنظامية للزواج المختلط في المملكة

لقد حرص الشارع الإسلامي الحكيم على أن يخص الأسرة بمجموعة من الأحكام الموضحة لتكوينها ونشأتها ثم الأحكام الميئة لكيفية وشروط انحلالها،

(١٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٣٩٧)، وتاريخ ١٤١٢/٩/٢ هـ.

(١٣) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م؛ المرسوم الملكي رقم (م/١٢)، وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/١٩ م، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ المرسوم الملكي رقم (م/٢٥)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ، الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٨ م، والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة؛ المرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٦/١/٢٦ م، المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لانعقاده فإن المنظم السعودي بادر إلى وضع أحكام تنظم مسألة الزواج المختلط وفق ضوابط حتى يتم اضافة الرسمية عليه.

وبالرجوع إلى أحكام لائحة زواج السعودية بغير سعودي والسعودية بغير سعودي يلاحظ أن المنظم السعودي منع بعض الفئات ممن يشغلون المناصب السياسية، والعسكرية، والإدارية العليا في المملكة من الزواج من الأجانب، ويفسر المنع المفروض على هذه الفئات بارتباط وظائفهم بسيادة المملكة وأمنها الداخلي<sup>(١٧)</sup>، ومع ذلك يمكن لبعض الأفراد من الفئات

(١٧) تنص المادة الأولى من لائحة زواج السعودي بغير سعودي والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ، على أنه:

"يمنع زواج السعودي بغير سعودية، والسعودية بغير سعودي إذا كانا من الفئات الآتية:

١- الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلو المرتبة الممتازة والمرتبين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

٢- أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل، وديوان المظالم وكتاب العدل.

٣- موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء، وأعضاء مجلس الشورى.

٤- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.

٥- الموظفون العاملون خارج المملكة.

٦- منسوبو القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران، والحرس الوطني، وقوات الأمن الداخلي، سواء أكانوا ضباطاً أو أفراداً.

٧- العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين.

٨- جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء أكانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص. =

السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي<sup>(١٦)</sup> بهدف تنظيم الزواج المختلط في ظل المساواة التي أكد عليها النظام الأساسي للحكم، وتقديراً للمصلحة العامة وحماية الأفراد المجتمع السعودي من التلاعبات، وكذلك بغرض إخضاع هذا النوع من الزواج إلى رقابة السلطات السعودية للتأكد من مشروعيته ومدى الاعتراف بالآثار الناجمة عنه حماية لحقوق الأطفال المولودين فيه.

فزواج السعودي بغير سعودية يخضع لضوابط نظامية واجبة التقييد بها. كما أنها ترتب آثاراً نظامية تتجلى في العديد من النصوص النظامية التي تحكم المجتمع السعودي (المطلب الأول).

كما أن زواج السعودية بغير سعودي يخضع بدوره إلى ضوابط نظامية أخرى تختلف عن التي يتبعها السعودي حين زواجه بغير سعودية، أما الآثار الناجمة عن زواج السعودية بغير سعودي تبقى محدودة مقارنة مع تلك المترتبة عن زواج السعودي بغير سعودية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: زواج السعودي بغير سعودية وآثاره

خلافًا لبعض تشريعات الزواج المختلط السائدة في دول أخرى، والتي لا تضع قيوداً أو شروطاً

(١٦) لائحة منظمة لزواج السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤)، وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ، ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٨٦)، وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٩ هـ.

كما يجدر بنا الإشارة إلى أن الجهة التي تتولى عملية الرقابة والتأكد من توافر أركان الزواج وشروطه بالإضافة إلى مدى حصول السعودي على الإذن من عدمه هي المحكمة الشرعية<sup>(١٩)</sup> كما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة مما يميزه عن إجراءات الزواج بين السعوديين الذي يخضع لأحكام لائحة مأذوني الأنكحة<sup>(٢٠)</sup> كما ورد في المادة العاشرة من هذه اللائحة. ولقد أخضع المنظم السعودي مسألة إعفاء السعوديين من شرط الترخيص المسبق الصادر عن وزارة الداخلية لوزير الداخلية الذي يمكنه إجازة الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية من اللائحة (المادة العاشرة من اللائحة).

بالإضافة إلى الشروط السابقة الذكر فيما يتعلق بزواج السعودي بغير السعودية، اشترط المنظم السعودي أن لا تكون الأجنبية من غير المرغوب فيها لأسباب تتعلق بشخصها، أو جنسيتها، أو ديانتها، أو التي تنتمي إلى معتقدات لا تقرها الشريعة الإسلامية (المادة السادسة من اللائحة).

ويلاحظ أن المنظم السعودي رخص بزواج السعودي من خليجية وفق شروط وإجراءات مرنة

المذكورة في المادة الأولى الزواج من الأجانب كاستثناء يكون بناء على إذن رسمي صادر عن المقام السامي كما أشارت إليه المادة العاشرة من اللائحة.

أما بالنسبة للسعوديين الذين لا ينتمون إلى الفئات المذكورة في المادة الأولى، فإن المنظم السعودي رخص لهم الزواج من الأجنيات شريطة الحصول على إذن مسبق صادر عن وزير الداخلية أو من يفوضه على أن تكون الأجنبية ممن تحمل إحدى الجنسيات العربية أو الإسلامية كما ورد بيانه في المادة الثانية من اللائحة.

وللحصول على الإذن المسبق من وزارة الداخلية، يستوجب الأمر على السعودي القيام بإجراءات من خلال تقديم ملف يتضمن وثائق تختلف بحسب الإجراءات المتبع والذي يتعلق بوجود الزوجة الأجنبية داخل المملكة أو خارجها<sup>(١٨)</sup>.

= ٩- رؤساء مجالس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركة.

١٠- موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعاتها من المدنيين.

١١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

١٢- موظفو الجمارك.

١٣- الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفقاً لما تراه مراجعهم".

(١٨) للاطلاع على الإجراءات والوثائق المطلوبة فيما يتعلق بزواج السعودي بغير سعودية راجع الموقع التالي:

<http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx>

(١٩) لقد تم استبدال المحاكم الشرعية بمحاكم الأحوال الشخصية بمقتضى المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي الجديد الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.

(٢٠) لائحة مأذوني عقود الأنكحة الصادرة بقرار وزير العدل عام

١٤٢٤هـ.

وتماشياً مع المنع الذي حدده المنظم السعودي في المادة الأولى من اللائحة، فإنه من المنطقي في حالة زواج السعودي الذي لا ينتمي إلى فئات المادة الأولى سيؤدي به إلى الحرمان من شغل إحدى الوظائف المذكورة في المادة السالفة الذكر من اللائحة وفق ما أكدته المادة الثامنة التي تنص على أنه: "يمنع السعودي المتزوج بغير سعودية أن يشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى".

إن المتأمل في نصوص لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي يستتج أن الرقابة التي تمارسها المملكة على الزواج المختلط الغرض منها التأكد من مشروعية الزواج تماشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٢٢)</sup>، وكما تقتضيه المصلحة العامة التي تراعي وحدة وأمن المجتمع السعودي المنشبت بعاداته وأعرافه العربية الإسلامية<sup>(٢٣)</sup>، أما ما يتعلق باشتراط الإذن المسبق للزواج من الأجانب لإضفاء الرسمية عليه فذلك تقتضيه مسألة تنظيمية كي يعترف به أمام الجهات الرسمية السعودية ومنها الاعتراف بالآثار التي

تنحصر في التأكد من عدم انتساب السعودي إلى الفئات المذكورة في المادة الأولى من اللائحة بالإضافة إلى التأكد من صحة عقد الزواج الشرعي من قبل الممثلات السعودية في حالة انعقاده خارج المملكة، أو من قبل المحكمة الشرعية في حالة انعقاده داخل المملكة (المادة الثالثة من اللائحة).

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي ميز فيما يتعلق بالإجراءات والشروط الخاصة بزواج السعودي من أجنبية مولودة في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي، وبين السعودي والأجنبية المولودة في المملكة من أبوين أجنبيين بحيث اشترط على المولودات في المملكة من أم سعودية أن لا يكون السعودي المرغوب الزواج منه من الفئات التي ذكرتها المادة الأولى من اللائحة، بينما المولودة في المملكة من أبوين أجنبيين فقد اشترط عليها أن تكون حائزة على شهادة ميلاد صادر من سجل المواليد طبقاً لنظام الأحوال المدنية<sup>(٢١)</sup> بالإضافة إلى حملها رخصة إقامة سارية المفعول مع عدم انتساب الزوج السعودي إلى الفئات المذكورة في المادة الأولى من اللائحة (المادتان الرابعة والخامسة من اللائحة).

(٢٢) تنص المادة الثالثة والعشرون من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله".

(٢٣) تنص المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم على أنه: "تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".

(٢١) راجع المادة السادسة وما بعدها من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣)، وتاريخ ١٤٠٧/٥/٩هـ.

ترتبها هذه العلاقة الزوجية حماية لهما وللأطفال المولودين منهما.

إن الزواج الشرعي والنظامي المنعقد بين السعودي والأجنبية يرتب آثاراً بالنسبة للزوجة الأجنبية والأولاد فيما يتعلق بالجنسية التي سنركز عليها في هذا الصدد دون التطرق إلى بقية الآثار المعروفة والتي ستناولها في مبحث لاحق.

إن أنظمة الجنسية السابقة في المملكة<sup>(٢٤)</sup> ظهر عليها تبنيتها لمبدأ وحدة الجنسية داخل الأسرة حيث تصبح الأجنبية المتزوجة من سعودي سعودية بمجرد انعقاد الزواج والتأكد من مشروعيته، ولكن المنظم السعودي قام بالعدول عن هذا الحكم ابتداءً من صدور نظام الجنسية لعام ١٣٥٧هـ، من خلال اشتراطه عليها بعدم التثبيت بجنسيتها الأصلية في مدة سنة بعد انعقاد الزواج كما ورد في المادة الثانية عشرة منه (سلامة، ١٤١٨هـ).

ومع صدور نظام الجنسية العربية السعودية<sup>(٢٥)</sup> اتضحت إرادة المنظم السعودي من خلال اشتراطه

صراحة تنازل الزوجة الأجنبية عن جنسيتها الأصلية كي تتمتع بالجنسية السعودية كما نصت عليه المادة السادسة عشرة منه والتي تعرضت إلى تعديلات متتالية كان آخرها عام ١٤٢٥هـ<sup>(٢٦)</sup>.

لقد كانت تنص المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤هـ قبل التعديل على أنه: "تكتسب المرأة الأجنبية بالزواج جنسية زوجها السعودي". ولكن التعديلات التي مست هذه المادة فيما بعد تؤكد رغبة المنظم السعودي في احترام إرادة الزوجة الأجنبية تماشياً مع ما تقتضيه ونصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال جنسية المرأة المتزوجة<sup>(٢٧)</sup>، وعليه أصبح نص المادة السادسة عشرة بعد التعديل ينص على أنه: "يجوز لوزير الداخلية منح الجنسية العربية السعودية للمرأة الأجنبية المتزوجة من

(٢٦) المرسوم الملكي رقم (م/٥٤)، وتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٥هـ، المنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٢٦)، وتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٥؛ المرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ٢٥/٦/١٣٨٠هـ.

(٢٧) نذكر على سبيل المثال لا الحصر اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة التي عرضت على التوقيع والتصديق بتاريخ ١/٢٩/١٩٥٧م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١/٨/١٩٥٨؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٨١م؛ اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية بتاريخ ٥/٤/١٩٥٤م؛ اتفاقية لاهي المتضمنة بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية بتاريخ ١٢/٤/١٩٣٠م، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٣٧/٧/١م.

(٢٤) نظام التابعة الحجازية لعام ١٣٤٥هـ؛ نظام التابعة الحجازية النجدية لعام ١٣٤٩هـ.

(٢٥) نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤)، وتاريخ ١/٢٥/١٣٧٤هـ، ولاتحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٧٤/وز)، وتاريخ ٩/٣/١٤٢٦هـ، المنشورة في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٤١)، وتاريخ ١٣/٣/١٤٢٦هـ.

- ٥ - عدم وجود ملاحظات أو قيود مسجلة عليها لدى الجهات المختصة.
- ٦ - أن تكون مقيمة في المملكة.
- ٧ - أن يمضيَ على الزواج مدة (٥) سنوات على الأقل مع امكانية تخفيض هذه المدة بحسب الضوابط والاعتبارات المتعلقة بالروابط الأسرية والإنجاب.

أما فيما يتعلق بالمولود من علاقة الزواج المختلط بين السعودي والأجنبية يكون سعودياً بفضل جنسية الأب السعودي كما تقتضيه المادة السابعة من نظام الجنسية العربية السعودية التي تنص على أنه: " يكون سعودياً من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي...". ويلاحظ أن هذه المادة تعدد بجنسية الأب عند الولادة لإضعافها على المولود دون الأخذ في الاعتبار مكان الولادة أو جنسية الأم اللذان لا يؤثران على نقل الجنسية إلى المولود من جهة الأب، ولكن لا تتم نقل الجنسية إلى المولود إلا وفق شروط تستوجب توافرها، وهي:

- ١ - تمتع الأب بالجنسية السعودية عند الولادة.
- ٢ - شرعية العلاقة الزوجية وثبوت النسب فيها. وعليه، يتمتع المولود بجنسية أصلية تنتقل إليه بقوة النظام متى توافرت فيه الشروط السالفة الذكر.
- المطلب الثاني: زواج السعودية بغير سعودي وآثاره**

بالرغم من الصعوبات التي تمر بها بعض الأسر

سعودي، أو أرملة السعودي، إذا قدمت طلباً بذلك وتنازلت عن جنسيتها الأصلية...". وبناء على ما تقدم يتضح أن الزوجة الأجنبية تبقى مخيرة بين الاحتفاظ بجنسيتها الأصلية أو الالتحاق بجنسية زوجها السعودي إذا أبدت الرغبة الصريحة في ذلك وتنازلت صراحة عن جنسيتها الأصلية منعاً للازدواجية التي لا يأخذ بها المنظم السعودي.

وفي حالة رغبة الزوجة الأجنبية الالتحاق بجنسية زوجها السعودي يقتضي الأمر منها تقديم طلب إلى إدارة الأحوال المدنية<sup>(٢٨)</sup> مستوفية في ذلك الشروط التي نصت عليها المادة الحادية والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية، والتي تتمثل في:

- ١ - ثبوت قيام العلاقة الزوجية على الوجه الشرعي.
- ٢ - أن تعلن تنازلها عن جنسيتها الأصلية أمام قاض أو كاتب عدل.
- ٣ - أن يكون الزواج وفق التعليمات المنظمة لزواج السعودي من أجنبية (لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ).
- ٤ - أن تقدم إقراراً بأنه لم يسبق الحكم عليها بحكم قضائي في جريمة جنائية أو أخلاقية.

(٢٨) المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الجنسية العربية السعودية.

حالة شغلهن للوظائف المذكورة في المادة الأولى من اللائحة.

كما أن المرأة السعودية الراغبة في الزواج من أجنبي تكون ملزمة الخوض في إجراءات الحصول على الإذن المسبق من وزارة الداخلية وفق ما نصت عليه المادة الثانية من اللائحة المذكورة.

ومن ضمن الشروط والضوابط التي وضعها المنظم السعودي ما يتعلق بسن السعودية المخطوبة الذي يجب أن لا يقل عمرها عن ٢٥ سنة خلافاً لسن الخاطب السعودي الذي يرغب الزواج من أجنبية حيث يشترط أن لا يقل سنه عن ٣٥ سنة كاملة، ولعل تفسير هذا الفارق في السن هو تحفيز على الزواج بين السعوديين إذا ما علمنا أن الشباب السعوديون يقبلون على الزواج في سن مبكرة بسبب العادات والأعراف المنتشرة في المجتمع السعودي المحافظ.

أما فيما يتعلق بإجراءات طلب الترخيص أو الحصول على الإذن للزواج من الأجنبي<sup>(٣٢)</sup>، فإن الملف يخضع لدراسة عميقة من قبل وزارة الداخلية أو الإمارة بقصد الوقوف على نوايا الخاطب الأجنبي ومبررات الطلب حماية لها وتجنّبها مغبة الوقوع فريسة سهلة لبعض الأفراد ذوي النوايا السيئة طمعاً في

(٣٢) للاطلاع على الإجراءات والوثائق المطلوبة فيما يتعلق بزواج

السعودية بغير سعودي راجع الموقع التالي:

<http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx>

من جراء الزواج المختلط بين سعودية وأجنبي<sup>(٢٩)</sup> والمتمثلة في إجراءات الحصول على تصريح الزواج، والكفالة، وإشكالية نقل الجنسية للأبناء فيما بعد إلا أن هناك من المواطنات السعوديات من يقبلن على هذا النوع من الزواج نتيجة أسباب متعددة كالتشاور العنوسة وازدياد نسبة الطلاق في المملكة<sup>(٣٠)</sup>.

وكما هو معلوم، فإن المملكة العربية السعودية ليست الوحيدة التي تعرف هذه الظاهرة، بل أنها مست جميع المجتمعات على حد سواء وحتى المحافظة منها، والمسلمة وغير المسلمة. فالعالم أصبح قرية صغيرة في ظل تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة التي مست البعيد والقريب من سكان المعمورة. وعليه فإن المنظم السعودي مراعاة للمصلحة العامة وحفاظاً على وحدة كيان المجتمع السعودي المسلم تدخل بتنظيم مسألة الزواج المختلط من خلال وضع لائحة زواج سعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي<sup>(٣١)</sup> بحيث منع زواج السعوديات بالأجانب في

(٢٩) الزير، حنان، "سعوديات متزوجات من أجانب يطلبن

الجنسية لأولادهن"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alarabiya.net/articles/2004/10/24/7378.html>

(٣٠) الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج (أواصر)،

"أضرار الزواج من الخارج"، دراسات وأبحاث الجمعية،

(١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.awasser.org.sa/index.php?page=study>

(٣١) راجع في هذا الصدد الهامش رقم ١٧.

الإسلامية ويعلمن إسلامه أمام السلطات الرسمية السعودية أو تقديم ما يثبت إسلامه، وهذا التحريم الشرعي يخص حتى أهل الكتاب عكس الرجل السعودي الذي يسمح له بالزواج من الكتابية وفق ضوابط شرعية<sup>(٣٣)</sup>.

وإذا انعقد الزواج بين السعودية المسلمة وغير المسلم سواء أكان كتابياً أم غير كتابياً يكون هذا الزواج باطلاً ويوجب التفريق بينهما في الحال (الغندور، مرجع سابق: ص ١٣٣).

وللإشارة فإن المنظم السعودي لم يميز بين الرجل السعودي والمرأة السعودية فيما يتعلق بالحرمان من الوظائف التي ورد ذكرها في المادة الأولى من اللائحة المذكورة نظراً لاعتبارها وظائف سيادية ومرتبطة بنظام وأمن المملكة الداخلي كما اشارت إليه المادة الثامنة من اللائحة.

وفي حالة الحصول على الموافقة من قبل وزارة الداخلية أو من الإمارة ينعقد الزواج أمام المحكمة الشرعية (محكمة الأحوال الشخصية طبقاً للمادة التاسعة من النظام القضائي السعودي الجديد لعام ١٤٢٨هـ) حتى يتم التأكد من وجود الموافقة وشرعية الزواج وصحته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

جنسيتها، أو وضعيتها الاجتماعية إلى غير ذلك من الأسباب الخفية التي يصعب اكتشافها عند انعقاد الزواج.

وتماشياً مع اعتبارات التجانس بين المجتمع السعودي وباقي مجتمعات دول الخليج واشتراكهم في الكثير من العناصر كالبيئة، والتاريخ، والعادات والتقاليد، والديانة،... فإن المنظم السعودي عمد إلى تخفيف الإجراءات المتعلقة بزواج السعودية من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي إلا أن مسألة التأكد من إجراءات الزواج والعقد تخضع لرقابة الممثلات السعودية حال انعقاده خارج المملكة، أو من قبل المحكمة الشرعية بالنسبة للمقيمين داخل المملكة حتى يتم التأكد من مهنة الزوج الخليجي وعدم وجود ملاحظات عليه من قبل الجهات السعودية المختصة، وبناء عليه تصدر الموافقة على عقد الزواج بينهما وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من اللائحة المذكورة.

أما عندما يتعلق الأمر بزواج السعودية من أجنبي لا ينتمي إلى دول مجلس التعاون الخليجي فيلزم أن لا يكون الزوج الأجنبي من الأشخاص غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بديانته، أو شخصيته، أو جنسيته، أو ممن لديهم معتقدات لا تقرها الشريعة الإسلامية كما وضحته المادة السادسة من اللائحة المذكورة.

وكما هو معلوم فإن زواج السعودية المسلمة من الأجنبي غير المسلم محرم شرعاً حتى يعتنق الديانة

(٣٣) قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ سورة البقرة، الآية ٢٢١.

الغراء، ومن ثم يرتب الزواج جميع آثاره المالية وغير المالية بين الزوجين.

ومع انعقاد الزواج بين السعودية وغير سعودي أو الأجنبي يفاجأ الزوج الأجنبي بعدم وجود أحكام تمنحه الجنسية السعودية بناء على زواجه من سعودية، فخلافاً لما هو مخصص للزوجة الأجنبية المتزوجة من سعودي التي مكنها المنظم السعودي من الالتحاق بجنسية زوجها السعودي بناء على المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية السعودي، فإن المنظم السعودي تجاهل مسألة منح الجنسية السعودية للأجنبي المتزوج من سعودية، وبالتالي لا يكون أمام هذا الزوج الأجنبي إلا اللجوء إلى المادة التاسعة لطلب الجنسية السعودية حيث وازى المنظم السعودي بين الأجنبي المتزوج من سعودية والأجنبي المولود بين أبوين أجنبيين فيما يتعلق طلب الحصول على الجنسية السعودية.

الواضح من استقراء نصوص نظام الجنسية السعودي لعام ١٣٧٤ هـ، يتضح أن المنظم السعودي أخذ بمبدأ استقلالية الجنسية إلا أنه في نفس الوقت لم يمنح الزوج الأجنبي امكانية الالتحاق بجنسية زوجته السعودية بناء على الزواج، وهذا مغاير لما أخذت به بعض التشريعات العربية في مجال الجنسية<sup>(٣٤)</sup>.

أما بالنسبة للأولاد المولودين من أم سعودية وأب أجنبي، فإن المنظم السعودي تراجع عن الحلول السابقة التي كان يمنح من خلالها الجنسية السعودية لأبناء الأجنبي، وحتى المولودين في المملكة من أبوين أجنبيين كما أشارت إليه المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي القديم الصادر سنة ١٩٥٧ م؛ ومع صدور نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ، قام المنظم السعودي بتحديد ثلاث فئات في المادة الثامنة منه حيث يسمح لها بالحصول على الجنسية السعودية، وهم:

- ١ - المولودون في المملكة من أبوين أجنبيين.
- ٢ - المولودون في المملكة من أم سعودية وأب أجنبي.
- ٣ - المولودون خارج المملكة من أب معروف الجنسية وأم سعودية.

وعلى هذا الأساس يمكن للمولود الذي ينتمي إلى إحدى الفئات الثلاث اختيار الجنسية السعودية عند بلوغه سن الرشد والتمتع بها بمجرد استيفاء للشروط التي نصت عليه المادة الثامنة قبل التعديل، وبالتالي عند بلوغه سن الرشد القانوني واختياره للجنسية

= ١٩٦٣ م، وتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨ م، المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المصادق عليه بالقانون عدد (٧) لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٤/٢٢ م، المنشور في الرائد الرسمي الصادر في ١٩ - ١٩٦٣/٤/٢٣ م، ص ٥٨٨؛ المادة ١٨ من القانون رقم (١١٢/٦١) الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦١ م، والمتضمن مدونة الجنسية الموريتانية.

(٣٤) المادة ٩ من قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم (١/٥)، وتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ م، المعدل والمتمم للأمر رقم (٨٦/٧٠)، وتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥ م، المتضمن قانون الجنسية الجزائري؛ المادة ٢١ - ٢ من المرسوم عدد (٦) لسنة =

عام ١٤٠٥ هـ بتعديل المادة الثامنة<sup>(٣٨)</sup> حيث أستبعد فئتين من نص المادة، وهما:

- المولودين في المملكة من أبوين أجنبيين.
- المولودين خارج المملكة من أب معلوم وأم سعودية.

وبالتالي لم يبق إلا على فئة واحدة وهي المولودين في المملكة من أب أجنبي وأم سعودية بحيث أصبح نص المادة الثامنة كما يلي:

"يجوز منح الجنسية العربية السعودية بقرار من وزير الداخلية لمن ولد داخل المملكة من أب أجنبي وأم سعودية إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) أن تكون له صفة الإقامة الدائمة في المملكة العربية السعودية عند بلوغه سن الرشد.

(ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجرمة أخلاقية لمدة تزيد عن ستة شهور.

(ج) أن يجيد اللغة العربية.

(د) أن يقدم خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد طلباً لمنحه الجنسية العربية السعودية".

ومن استقراء المادة الثامنة المعدلة يتضح جلياً أن المنظم السعودي يرغب في التأكيد على أن التمتع بالجنسية السعودية بمقتضى هذه المادة عبارة عن منحة

(٣٨) عدلت المادة الثامنة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤)، وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤ هـ.

السعودية يقبل هذا الاختيار تطبيقاً لأحكام المادة المذكورة من نظام الجنسية لعام ١٣٧٤ هـ، ويكون له الحق في التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها السعوديون مولداً، ومنها الحصول على حفيظة نفوس سعودية وعلى جواز سفر سعودي<sup>(٣٥)</sup>.

كما يجدر التنويه أن المادة الثامنة قبل التعديل تضمنت لفظ "الحق" فيما يتعلق اختيار الجنسية السعودية وهو حق موصوف في النظام ولا يمكن حجبها إلا بمقتضى أحكام النظام نفسه، وبالتالي إذا تحققت الشروط المذكورة في المادة الثامنة قبل التعديل فلا مبرر لرد الطلب أو التأخير البت فيه لما في ذلك من تعطيل مزاولة الحقوق المعينة والموصوفة في النظام<sup>(٣٦)</sup>، ويتم تقديم طلب الحصول على الجنسية السعودية خلال سنة من تاريخ بلوغ سن الرشد القانوني<sup>(٣٧)</sup>.

وبعد مرور ربع قرن من صدور نظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٧٤ هـ، قام المنظم السعودي

(٣٥) اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥)، وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٦ هـ.

(٣٦) الفقرة "و" من اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٧٥)، وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٦ هـ.

(٣٧) نصت الفقرة "هـ" من المادة الثالثة على أن: "سن الرشد ما نصت عليه أحكام الشرع الشريف".

يمكن تكييف جميع علاقات الزواج المختلط ودوافعها بهذه الأوصاف وجعلها في قالب واحد، بل وحتى لا ننكر وجود بعض العلاقات المبنية على نوايا سيئة إلا أن هناك علاقات نشأت بسبب دوافع أخرى قد تتعلق بخيارات نابعة عن نوايا صادقة هادفة إلى بناء أسرة بغض النظر عن جنسية الزوج أو الزوجة، وقد تتعلق بدوافع ناتجة عن الوضع الاجتماعي، أو الاقتصادي لبعض الأفراد الذين وجدوا في الزواج المختلط حلاً لمشكلاتهم (العنوسة، ضعف الامكانيات المادية وغلاء المهور، المركز الاجتماعي،...)، وبالتالي وإن تعددت الأسباب والدوافع لقيام الزواج المختلط إلا أن ذلك لم يؤد إلى الحد منه في المجتمع السعودي.

وبعيداً عن الخوض في أسباب ودوافع الزواج المختلط في المجتمع السعودي إلا أن الملاحظ أن بعض الأفراد قد يتجاهلون أو يتحدثون القيود النظامية المفروضة لإجرائه والحصول على الموافقة المسبقة لإبرامه. وبالرغم من إصدار آلاف التصاريح من قبل وزارة الداخلية، فإن الملاحظ أن نسبة الذكور السعوديين الحاصلين على التصاريح فاقت بالكثير نسبة الإناث من السعوديات<sup>(٤١)</sup> بحيث أن ٩٠٪ من المتزوجين من خارج المملكة هم من الذكور أما نسبة الإناث لم تتعد ١٠٪.

(٤١) عزيمة المانع، "زواج مختلط"، مقال منشور على الرابط

التالي:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110531/Con20110531423371.htm>

من المملكة وليس كحق كما كان عليه الأمر قبل تعديلها، ويستدل على ذلك من خلال قيام المنظم السعودي باستبدال لفظ "الحق" بلفظ "يجوز"، وبالتالي حتى وإن استوفى طالب الجنسية شروط المادة الثامنة المعدلة تبقى السلطة التقديرية لوزير الداخلية في منح أو رفض منح الجنسية السعودية.

### المبحث الثاني: الزواج المختلط

#### غير المرخص به نظاماً وإشكالاته

لعل من أهم العضلات التي يواجهها المجتمع السعودي تنحصر في ذلك الزواج المختلط الذي يتم بعيداً عن أنظار ورقابة السلطات السعودية وأنظمتها<sup>(٣٩)</sup>.

وبالرغم من اختلاف التسميات والأوصاف لهذا النوع من الزواج من قبل البعض<sup>(٤٠)</sup> إلا أنه لا

(٣٩) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٢٤)، وتاريخ ١٣٩٣/٧/١١ هـ، المتضمن ضوابط زواج السعودي بغير سعودية؛ لائحة منظمة لزواج السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤)، وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ، ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٨٦)، وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٩ هـ.

(٤٠) لقد نعته البعض بالزواج العشوائي، أو السياحي، أو المصلحي، أو المسفار...، راجع في هذا الصدد بعض المقالات المنشورة على الروابط التالية:

[http://www.aleqt.com/2012/06/25/article\\_669970.html](http://www.aleqt.com/2012/06/25/article_669970.html)

<http://www.alyaum.com/News/art/53732.html>

[http://www.aleqt.com/2007/05/07/article\\_90714.html](http://www.aleqt.com/2007/05/07/article_90714.html)

### المطلب الأول: العقوبات النظامية المقررة

لقد حرصت نصوص قرار مجلس الوزراء السعودي لعام ١٣٩٣ هـ<sup>(٤٣)</sup> على ضرورة احترام هذه الأحكام لما تقتضيه المصلحة العليا للمملكة وحرصها الحفاظ على استقرار وأمن المجتمع السعودي، وعلى هذا الأساس جاءت المادة الرابعة من القرار المذكور واضحة من خلال نصها على أنه: "أي زواج يتم بالمخالفة للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي:

- ١ - فصل الموظف من وظيفته وفصل الطالب المتبعث من بعثته.
- ٢ - عدم توثيق زواجه من قبل الجهات المختصة السعودية.
- ٣ - عدم السماح بدخول الزوجة غير السعودية إلى المملكة وإنهاء إقامتها إذا كانت مقيمة داخل المملكة".

ومن خلال استقراء المادة المذكورة آنفاً، يمكن التوصل إلى الملاحظات التالية:

أولاً: في حالة مخالفة الموظف لهذه الأحكام يعرض نفسه إلى الفصل النهائي عن وظيفته وتطبيق

فالتصاريح الصادرة عن وزارة الداخلية تشمل الموافقة على قيام الزواج المختلط داخل المملكة وخارجها، أي بمعنى ذلك يشمل زواج السعوديين والسعوديات من الأجانب المقيمين داخل المملكة أو خارجها.

وفي المقابل نجد من يقومون بالاستغناء عن هذه التصاريح لأسباب متعددة كطول الإجراءات، أو بسبب القيود المفروضة على السن<sup>(٤٢)</sup> مما يؤدي ذلك إلى نتائج يدفع ثمنها الأطفال ولعل أبرزها الحرمان من التمتع بالجنسية والتمتع ببقية الحقوق التي تقرها الأنظمة السعودية.

وبالرغم من مشروعية تلك العلاقات الزوجية واستيفائها للجوانب الشرعية الثابتة بأحكام الشريعة الإسلامية إلا أن المنظم السعودي شدد على ضرورة طلب الحصول على الإذن من وزارة الداخلية، وفي غياب ذلك يؤدي الأمر إلى توقيع عقوبات على كل من يخالف هذه التعليمات (المطلب الأول).

كما أن غياب الإذن الصادر عن الوزارة وعدم توثيقه بشكل رسمي يجعل هذه الأسر تواجه مشاكل جمة ومعقدة في مجال اثباته، واثبات نسب الأطفال مما يصعب من مهمة الحصول على الجنسية السعودية (المطلب الثاني).

(٤٣) التعميم رقم (١٩٠/٢/ت) في ١٢/٨/١٣٩٣ م، المتعلق بشأن تنظيم زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤)، وتاريخ ١٠-١١/٧/١٣٩٣ هـ.

(٤٢) ٣٥ سنة بالنسبة للمواطن و ٢٥ سنة بالنسبة للمواطنة. راجع الرابط التالي:

<http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx>

ثانياً: لقد منح القرار اختصاص النظر في طلبات الزواج بين السعوديين والأجانب وكذا التأكد من توافر الشروط وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج إلى المحاكم الشرعية التي ترجع لها السلطة بقوة النظام في الموافقة على إبرامه ومن ثم توثيقه أو رفضه لعدم مطابقته للشروط الواردة في القرار، وبالتالي رفض توثيقه بشكل رسمي.

وعدم قيده في سجلات الزواج على مستوى إدارة الأحوال المدنية وفق ما قضت به المادة ٤٩ من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ، والمادة ٣/١٢ من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية الصادر بقرار وزير الداخلية رقم (٩٥/ و ز)، وتاريخ ١٤٠٨/٣/٤ هـ.

ثالثاً: لقد خول القرار وزارة الداخلية السعودية حق تنفيذ عقوبة الإبعاد من المملكة عند مخالفة أحكام القرار بالنسبة للزوجة الأجنبية في حالة اقامتها أو وجودها بالمملكة، كما تشمل العقوبة الحرمان من الدخول إلى المملكة أيضاً. ويلاحظ أن نص المادة السابعة من القرار المذكور تضمنها حالة وحيدة تتعلق بالعقوبات الموقعة على الزوجة الأجنبية دون ذكر صراحة ما يتعلق بالزوج الأجنبي المتزوج من سعودية، ولكن تم تدارك هذه الثغرة مع صدور لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ، والتي نصت في مادتها التاسعة على العقوبات المقررة حال مخالفة المادتان الأولى والثانية منها

أحكام نظام تأديب الموظفين<sup>(٤٤)</sup> المتضمن لأنواع العقوبات الممكن تسليطها على الموظفين بما فيها عقوبة الفصل التي تعد من أقصى وأشد العقوبات مقارنة مع عقوبتي اللوم والإنذار الوارديتين في سلم العقوبات (المادة ٣٢ من نظام تأديب الموظفين). كما أن ذلك يؤدي إلى الحرمان المطلق وغير المقيد زمنياً فيما يتعلق تولي الوظائف السيادية المدنية والعسكرية في المملكة (المادتان ١ و ٩ من القرار).

بالإضافة إلى ما سبق، يجب التذكير إلى أن المخالفة من قبل الطلاب السعوديين المبتعثين لهذه الأحكام تعرضهم بدورهم إلى الفصل وإنهاء البعثة حيث ينطبق ذلك على الذين يدرسون في الخارج سواء أكانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص.

وتفسير قساوة العقوبة الموقعة على المبتعث السعودي ليس فقط بمخالفته لأحكام القرار المذكور بل نقضه للتعهد أو الإقرار الذي يلتزم به المبتعث عند الموافقة على بعثته القاضي بعدم الزواج بغير سعودية بدون الحصول على الموافقة الرسمية في هذا الشأن.

(٤٤) نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ، بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣)، وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨ هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى عدد رقم (٢٣٦٥)، وتاريخ ١٣٩١/١٢/١٥ هـ.

وفي الأخير، يمكن وبشكل استثنائي تفادي العقوبات المقررة إذا صدرت الإجازة من وزير الداخلية للأشخاص الذين خالفوا تعليمات المادة الثانية لللائحة، بينما المستثنون بالمادة الأولى فلا يتم إجازة زواجهم إلا بناءً على أمر من المقام السامي (المادة العاشرة من لائحة الزواج).

**المطلب الثاني: الاشكالات والآثار المترتبة عن الزواج غير المرخص به نظاماً**

بالرغم من حملات التوعية التي تقوم بها وزارة الداخلية السعودية حول مخاطر ومشاكل الزواج المختلط غير المرخص به، أو الذي يتم بعيداً عن ما تقتضيه الأنظمة السعودية التي تراعي بالدرجة الأولى مصلحة الوطن والمواطن<sup>(٤٦)</sup> في آن واحد، وبالرغم كذلك من تحذيرات العلماء وأعضاء هيئة كبار العلماء<sup>(٤٧)</sup> من ذلك إلا أن هناك الكثيرون من يقبلون على هذه المغامرة بعيد عن الشروط المطلوبة نظاماً سواء أكان ذلك عن قصد أو بغير قصد، ولكن تبعة هذا

(٤٦) السليمان، منيرة، "سعوديون خالفوا التعليمات بالزواج من مقيمات في المملكة وتمت إحالتهم للمحكمة وتسفير زوجاتهم"، جريدة الرياض، العدد رقم (١٣٧٦٠)، (١٤٢٧/١/٢٦ هـ، الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٥ م).

(٤٧) المطلق، الشيخ عبدالله، "الزواج الصيفي السياحي العشوائي من الخارج يقوم على مصالح شهوانية، أو مالية تضاعف من مفاسده"، مقال منشور على الرابط التالي:

[http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news\\_det&id=16](http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=16)

حيث نصت على أنه: "أي زواج يتبين لدى الجهة المختصة مخالفته للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي:

(أ) محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديون المظالم.

(ب) عدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية.

(ج) عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتهما إذا كانا مقيمين داخل المملكة".

إن الملاحظ من استقراء المادة التاسعة والعقوبات التي تضمنتها، نجد أن المنظم السعودي لم يخرج عن فحوى عقوبات قرار ١٣٩٣ هـ في مجملها، ولكن اللائحة قررت محاكمة المتزوج المخالف تأديبياً لدى ديوان المظالم وفق ما تقرره قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم<sup>(٤٥)</sup> وأحكام نظام تأديب الموظفين لعام ١٣٩١ هـ. ويجدر بنا التنبيه أن الفقرة "ج" من المادة التاسعة لللائحة الزواج جاءت بحكم أشمل مقارنة بما ورد في المادة ٣/٤ من القرار المذكور بحيث أن حكمها يشمل الزوج الأجنبي والزوجة الأجنبية ومعاملتهم على حد سواء فيما يتعلق فرض عقوبة الإبعاد أو إنهاء الإقامة عند وجودهما بالمملكة، أو عدم السماح لهما بالدخول إلى المملكة حال وقوع الزواج خارج المملكة دون الحصول على الموافقة الرسمية.

(٤٥) قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٠)، وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ.

إن اللافت للنظر أن الأمر تعدى إلى بعض الطلاب المبتعثين الذين يقومون باللجوء إلى الزواج من أجنبيات ومن ثم هجرتهم والتخلي عن الأبناء عند انتهاء البعثة الدراسية مما دفع الأمر ببعض الأمهات الأجنبيات إلى الاستعانة بجميع الوسائل لتذكير بعض الآباء بمسؤولياتهم الزوجية والعودة لتصحيح أوضاع أبنائهم<sup>(٤٩)</sup>.

ولعل من أهم المشاكل التي يتعرض لها الأبناء المولودين من زواج مختلط أو من آباء سعوديين تتمثل في صعوبة اثبات النسب أمام هجرة الأب وتنكره للزواج وللزوجة الأجنبية التي في غالب الأحوال تصعب عليها مهمة اثبات الزواج ومن ثم نسب الأولاد في ظل غياب الأوراق الثبوتية والتكاليف المرتفعة فيما يتعلق بتوكيل محامي لرفع دعوى قضائية بغرض اثبات النسب<sup>(٥٠)</sup>، ومع ذلك فقد نجحت سيدة مصرية من اثبات نسب مولودها أمام محكمة الجيزة<sup>(٥١)</sup> (جمهورية مصر العربية)

(٤٩) العربية نت، "سعوديون مبتعثون يخلفون وراءهم أطفالاً

منسيين"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/09/18/238667.html>

(٥٠) الشمري، طلال، "مشاكل وقضايا تضاعف معاناة السعوديين في لبنان"، مقال منشور على جريدة اليوم على الرابط التالي:

<http://www.alyaum.com/News/art/11798.html>

(٥١) الغنيم، محمد، "القضاء المصري: شهادة الميلاد "قرينة" على ثبوت النسب"، مقال منشور في جريدة الرياض، العدد رقم (١٥٨٧٨)، (١٩/١/١٤٣٣ هـ، الموافق ١٤/١٢/٢٠١١ م).

التصرف ونتائجه لا تقتصر على الفاعل بل تمتد آثاره إلى الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية وحتى الأطفال الذين يجدون أنفسهم مقحمين في هذه المعضلة التي نشأت بدون إرادتهم بفعل التصرفات غير المسؤولة لبعض الأولياء.

ولقد رصدت جمعية أواصر السعودية أكثر من ٣٠٠٠ حالة<sup>(٤٨)</sup> لأفراد سعوديون تعثرت معاملاتهم في ما يقارب ٣٠ دولة في العالم يكثر فيها السعوديون، كما أن عدم تواصل السعوديون بالمثلثات السعودية وسفارات خادم الحرمين الشريفين يفسر برغبة البعض منهم في الحفاظ على سرية الزواج وعدم التصريح به خشية سماع الأسرة واتقاء ردود أفعالهم عند سماعهم خبر الزواج مما يدفع بالقول بأن الأمر هنا لا يتعلق بزواج مختلط فقط بل تعدى الأمر إلى زواج عرفي سري مما يحرم الزيجات والأولاد الالتحاق بالمملكة بشكل نظامي، وحرمان الأولاد من الجنسية السعودية مما يؤدي في نهاية الأمر إلى صعوبة الحصول على فرص التعليم، التوظيف، والرعاية الصحية، والتأمين،... التي يحتاجها الأبناء في مستقبل العمر وبعده في ظل غياب ما يثبت هويتهم وجنسياتهم.

(٤٨) جمعية أواصر السعودية، "أكثر من ٣٠٠٠ فرد سعودي في

الخارج أحوالهم متعثرة"، مقال منشور على الرابط التالي:

[http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news\\_det&id=14](http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=14)

يجب على كل رب أسرة سعودي<sup>(٥٣)</sup> مراجعة إحدى دوائر الأحوال المدنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا النظام للحصول على دفتر يتضمن البيانات الخاصة به، وبأفراد أسرته يسمى "دفتر العائلة" ويستخرج من واقع قيود السجل المدني المركزي".

كما أن الحرمان من الدفتر العائلي يحرم من التمتع بالجنسية السعودية وذلك ما ذهبت إليه المادة الرابعة من القرار الوزاري<sup>(٥٤)</sup> الذي ينص على أنه: "...وبالنسبة لمن ليس لديه حفيظة نفوس وليس مضافاً بحفيظة نفوس صحيحة لا يسجل في السجل المدني إلا من ثبتت جنسيته السعودية حسب نظام الجنسية". فغياب قيد الأبناء، والتصريح بولادتهم، وثبوت نسبهم يؤدي بهم إلى الحرمان من البطاقات الشخصية التي يمكن الحصول عليه ابتداء من سن الخامسة عشرة

(٥٣) تنص المادة الحادية والتسعون من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ، على أنه: "يعتبر رب الأسرة في مجال تطبيق هذا النظام:

أ) الزوج بالنسبة للزوجة،  
ب) الأب بالنسبة لأولاده المضافين معه، وبناته غير المتزوجات،  
ج) الأم بالنسبة لأولادها القصر وبناتها غير المتزوجات بعد وفاة والدهم،

د) القريب بالنسبة لمن يعيش معه من أقاربه الذين يعولهم، أو يرعاهم، ولو لم يكن ملزماً بنفقتهم شرعاً بعد فقد رب أسرته إن لم يكن سبق قيدهم في السجل المدني المركزي".

(٥٤) قرار سمو وزير الداخلية رقم (٣٨٦/ ز)، وتاريخ ١٤٠٨/٩/١ هـ، المتعلق بالتسجيل في السجل المدني المركزي.

التي اعتبرت شهادة ميلاد الابن قرينة على ثبوت نسبه بالإضافة إلى قرائن أخرى تتمثل في إقامة الزوج السعودي مع الزوجة المصرية وقت حملها ووضعها له دون اعتراض من الزوج السعودي على ذلك، وعلى هذا الأساس يعتبر الحكم ملزماً له، ومن ثم يتم تقديمه كوسيلة اثبات أمام الجهات الرسمية السعودية خاصة أن المملكة العربية السعودية تتبع في هذا الخصوص اتفاقية الرياض للتعاون القضائي، وكذا الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل في تنفيذ الأحكام الأجنبية وفق ما أكده تعميم ديوان المظالم لعام ١٤٠٥ هـ<sup>(٥٢)</sup> الذي تضمن شروط وإجراءات تنفيذها.

وعلى ذات الصعيد، تواجه الزوجات الأجنبية مشكلة أخرى تتمثل في غياب الدفتر العائلي السعودي الذي يقتصر أمر حصوله على الزوج وفق ما نصت عليه المادة الخمسون من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ، التي تنص على أنه: "يجب على الزوج مراجعة إحدى إدارات الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ عقد الزواج وذلك للحصول على دفتر عائلة"، كما تضيف المادة الثانية والسبعون منه على أنه: "مع مراعاة حكم المادة (٥٠) من هذا النظام

(٥٢) تعميم ديوان المظالم بشأن اختصاص الديوان بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٧)، وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٥ هـ.

يتعلق بمعاملة أبناء السعوديات وعدم تفريق شمل الأسرة والحفاظ عليها<sup>(٥٥)</sup>.

أما فيما يتعلق بحصول الأبناء من أب سعودي على جواز السفر السعودي، فذلك يتوقف على إضافتهم لبطاقة العائلة ليتسنى إضافة كل من الزوجة، والبنات غير المتزوجات، والأبناء القصر في جواز السفر العادي كما اشارت إليه المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر<sup>(٥٦)</sup>.

وتقضي اللائحة المذكورة أنفا فيما يتعلق حصول الزوجة السعودية المتزوجة من أجنبي ضرورة حصولها على بطاقة أحوال مع حضور زوجها ومعه جواز سفره وعقد الزواج (المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر).

والملاحظ أن إضافة الأولاد القصر والبنات غير المتزوجات في جواز السفر لا يكون إلا من واقع تسجيلهم بسجل الأحوال المدنية (المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر).

وفي الأخير، يمكن القول بأنه في ظل غياب الوازع الديني والمسؤولية لبعض الأفراد يفاقم من مسألة اثبات الزواج ونسب الأطفال مما يحرمهم من

بعد موافقة ولي الأمر (المادة ٦٧ من نظام الأحوال المدنية لعام ١٤٠٧ هـ)، وبالتالي يؤدي انعدامها إلى ما ذكرته المادة السبعون من نظام الأحوال المدنية التي تقضي بأنه: " لا يجوز لأي جهة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة بما في ذلك الجامعات والمعاهد، والمدارس، ولا الشركات والجمعيات، والمؤسسات الخاصة، والأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم بصفة موظف، أو مستخدم، أو طالب أو بأي صفة أخرى أي شخص سعودي أكمل الخامسة عشرة من عمره إلا إذا كان يحمل بطاقة شخصية".

وفي المقابل، تزداد مشاكل السعوديات المتزوجات من أجنبي بسبب عدم حصول الزوج الأجنبي على الجنسية السعودية ولو تعلق الأمر بوافد مولود في المملكة مما يؤدي ذلك إلى حرمان أبنائهم من التمتع ببعض الحقوق والامتيازات، بالإضافة إلى خضوعهم إلى نظامي الإقامة والكفالة حيث يكون الزوج الأجنبي والأولاد تحت كفالة الأم أو الزوجة السعودية.

وفي هذا الصدد، رصدت جمعية حقوق الإنسان السعودية الكثير من الحالات المتعلقة بأبناء السعوديات المبعدين والمرحلين حيث طالبت الجمعية بضرورة مراعاة الأنظمة السعودية في هذا المجال فيما

(٥٥) الشريف، معتوق، " حقوق الإنسان ترصد أبناء سعوديات

داخل عنابر الإبعاد " ، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090222/Con20090222260264.htm>

(٥٦) اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري

رقم (٧/وز)، وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣ هـ.

ويعتبر المنظم السعودي الأسرة بمثابة نواة المجتمع، وأن تربية أفرادها يكون على أساس العقيدة الإسلامية (المادة التاسعة من النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ).

ولعل اللافت للنظر أن النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ، حرص على الحفاظ على الأسرة والدود عنها أمام كل خطر يهدد وحدتها، كما تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والسعي إلى لم شملها لحمايتها من التفكك الأسري. فالأفراد السعوديون معتصمون بحبل الله، ويتعاونون على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم، وعدم تفرقتهم (المادتان ١٠ و ١١ من النظام الأساسي للحكم).

إن وضع أطفال الزواج المختلط، وتحديد الأبطال المنحدرين من زواج غير نظامي يبحثون حلولاً تساعدهم على تصحيح أوضاعهم (النسب، الجنسية،...) حتى يتسنى لهم معاملتهم على قدم المساواة مع نظرائهم من الأبطال السعوديين في مجالات عدة، كالصحة، والتعليم، والتنقل، التأمين،...، ولذا سنعرض في هذا المبحث الحلول المعروفة وفق ما يلي:

١ - على المستوى الدولي والإقليمي: وتتمثل هذه الحلول في مجمل النصوص الاتفاقية والمعاهدات الدولية والإقليمية التي تحرص على تصحيح الأوضاع القانونية للأطفال، وتحديد ما يتعلق بإثبات نسبهم، وحقهم في التمتع بالجنسية. ومن

التمتع بالجنسية السعودية بسبب جهل الأنظمة أو الإقبال على هذا النوع من الزواج لاعتبارات وأهداف قد لا تتماشى مع الشرع والنية الصادقة في بناء أسرة.

### المبحث الثاني: بعض الحلول لمشاكل

#### أطفال الزواج المختلط في المملكة

يقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾. (الآية ١٣، سورة الحجرات).

قد يرى البعض أن الزواج المختلط نقمة على المجتمع، ومصدراً للمآسي، والتفكك الاجتماعي، وخطراً على هوية المجتمع وعاداته وتقاليده، وفي المقابل يرى البعض الآخر أنه سبب للتقارب، وإثراء للمجتمعات، وفرصة للاطلاع والانفتاح على المجتمعات الأخرى وثقافتها، ولذا فالمجتمع السعودي لا يعيش بمعزل عن هذه المجتمعات، وكما أن حداثة الدولة السعودية الفتية وتوحيد أقاليمها على يد المغفور له الملك عبد العزيز رحمه الله وطيب ثراه، جعلت المملكة تحرص على القيم الإسلامية للمجتمع السعودي وهويته العربية الإسلامية ليكون دستورها القرآن الكريم وسنة أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم لعام ١٤١٢ هـ).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥٧)</sup> ، وبالرغم من تضمنه لمبادئ عامة والتزامات أدبية اتجاه أعضاء المجتمع الدولي إلا أن ذلك لم يمنع من أن يشكل قاعدة لمختلف الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان كما سنوضحه لاحقاً. فنصوص الإعلان جاءت مؤكدة للمساواة بين البشر بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية، الدينية، العرقية، الاجتماعية،... (المادتان ١ و ٢ من الإعلان).

وفي ذات الصعيد، أكدت المادة السادسة عشرة من الإعلان على مبدأ الحرية في الزواج واعتباره حقاً للأفراد دون تقييده وهذا ما يتصل أيضاً وبشكل مباشر بموضوع الزواج المختلط مادام النص يقضي بهذا الحق بعيداً عن اختلاف العرق والجنسية إلا فيما يتعلق باختلاف الدين، وهذا ما تحفظت عليه المملكة أي بمعنى ورد التحفظ على الفقرة الأولى فيما يتعلق باختلاف الدين، أما باقي فقرات المادة السادسة عشرة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية التي هي كذلك تؤكد على مسألة الرضا في الزواج، وكذا حرصها حماية الأسرة باعتبارها نواة المجتمع المسلم. وبناء عليه تقرر نفس الحقوق للسعودي والسعودية في مجال الزواج المختلط إلا فيما يتعلق بالقيود المعروفة التي تمنع زواج

الواضح أن المملكة بحكم أنها عضوة في المجتمع الدولي، قامت بالانضمام والتوقيع على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وبناء عليه يحسن بنا عرض نصوصها وحلولها في هذا المجال، والذي يتصل بموضوع بحثنا (المطلب الأول).

٢ - على المستوى المحلي أو الداخلي: سنعرض الحلول الداخلية التي أوجدتها المملكة لمجابهة المشاكل الناجمة عن الزواج المختلط، وكذا المبادرات والقرارات التي صدرت في هذا الشأن. وعرض في نفس السياق موقف الفقهاء وعلماء هيئة كبار العلماء فيما يتعلق ببعض الوسائل العلمية الحديثة والمعروفة في مجال اثبات النسب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المبادئ والتوصيات الواردة في

#### المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

سنعرض في هذا المطلب المبادئ والتوصيات الدولية أولاً، ثم الإقليمية ثانياً، كما يلي:

#### أولاً: المبادئ والتوصيات الدولية

انطلاقاً من إيمانها بعالمية الإسلام ورسالته، وحرصها الشديد على الاعتناء بحقوق الإنسان التي كرسها الشريعة الإسلامية في أكثر من موقع امتثالاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الآية ٧٠، سورة الإسراء). قامت المملكة بالانضمام إلى

(٥٧) صوتت المملكة العربية السعودية لصالح قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الذي أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ م، وتحفظت المملكة على المادتين (١٦) و(١٨).

الدولة في تحديد الأفراد الذين يتبعونها مع مراعاة القيود الواردة في الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة المقررة في مجال الجنسية. كما اعتبرت جمعية حقوق الإنسان السعودية الأحكام الواردة في نظام الجنسية الحالي تماشي مع السيادة التي تتمتع بها المملكة حيث يعود لها الحرية في منح أو عدم منح جنسيتها للأجانب وفق ما يخدم مصلحتها الوطنية<sup>(٦٠)</sup>.

ولقد أكدت المملكة السعودية في ذات السياق تمسكها بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦١)</sup> واعترافها بحق التزوج واختيار الزوج باعتباره حقاً مشروعاً كفلته أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(٦٢)</sup> التي لا تفرق بين عربي أو أعجمي<sup>(٦٣)</sup>.

(٦٠) جمعية حقوق الإنسان السعودية، التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٧ هـ، (٢٠٠٦م)، ص ٢٦.

(٦١) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢١٠٦)، وتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ م، والتي انضمت إليها المملكة السعودية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢)، وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦ هـ، كما أوردت المملكة تحفظاً عاماً على كل ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحفظ خاص على المادة (٢٢) من الاتفاقية المتعلقة بعرض النزاع أو الخلاف حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها على محكمة العدل الدولية.

(٦٢) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (٩) من الاتفاقية، المملكة العربية السعودية (٩) من الاتفاقية، CERD/C/370/Add.1: 12/12/2001، ص ١٠.

المسلمة من غير المسلم أما ما عداها فالواجب إقرار نفس الحقوق من قبل المنظم للزوجة الأجنبية والزوج الأجنبي وتحديدًا فيما يتعلق بالجنسية كما هو وارد في نظام الجنسية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ، الذي مكن الزوجة الأجنبية من الالتحاق بجنسية زوجها السعودي بمقتضى المادة السادسة عشرة منه، ولم يقرر المنظم هذه الإمكانية بالنسبة للزوج الأجنبي المتزوج من سعودية.

كما يعد خرقاً لهذه المساواة فيما يتعلق بحق نقل الجنسية الذي أقتصر حقها على الزوج السعودي في نقل جنسيته لأبنائه، بينما لا يمكن للزوجة السعودية نقل جنسيتها لأبنائها حال زواجها من أجنبي إلا بمقتضى الشروط التي وردت في المادتين السابعة والثامنة من نظام الجنسية السعودي لعام ١٣٧٤ هـ<sup>(٥٨)</sup>.

وبالرغم من تأكيد المادة الخامسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م، على أحقية الفرد في الجنسية إلا أنه من المعروف دولياً أن مسألة تنظيم الجنسية من اختصاص الدولة صاحبة السيادة<sup>(٥٩)</sup> وفق ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٢٣ م، بخصوص مراسيم الجنسية لدولتي تونس والمغرب.

وفي نفس السياق، أكدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ م نفس المبدأ في مادتها الأولى باعترافها بحق

(٥٨) راجع الشروط التي ذكرناها في المبحث الأول.

(٥٩) D. GUTMANN, *Droit international privé*, 5eme édition, (٥٩) aris, Dalloz, (2007), P.288.

بالنسب وتوريثها كما يورث الاسم في المجتمعات الإسلامية.

ولقد انضمت المملكة السعودية إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)<sup>(٦٦)</sup> التي تقضي في فقرتها الثانية من المادة التاسعة على أن: "تمنح الدول الأطراف حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، فتحفظ المملكة السعودية على هذه الفقرة كان له تأثير مباشر على مسألة الزواج المختلط فيما يخص زواج السعودية من أجنبي، بحيث على خلاف المولود من أب سعودي الذي يتمتع بحق الدم المطلق، وحق الأب السعودي في نقل جنسيته لأبنائه دون مراعاة جنسية زوجته سواء أكانت سعودية أم أجنبية، ولا تأثير لمكان ولادة المولود على هذا الحق وفق ما جاء في المادة السابعة من نظام الجنسية السعودي، وهذا ما لا ينطبق إطلاقاً على المولود من أم السعودية وأب أجنبي الذي يتمتع بحق الدم المقيد بحيث لا يمكن للأم السعودية في هذه الحالي

(٦٦) اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (١٨٠/٣٤)، وتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ م، والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٥)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٥ هـ، حيث أوردت المملكة تحفظاً عاماً على أحكامها التي تخالف الشريعة الإسلامية وتحديداً المادتين (٢/٩) المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة في نقل الجنسية للأبناء، والمادة (٢٩) منها المتعلقة بعرض الخلاف بين دولتين أو أكثر من الدول المنضمة إلى الاتفاقية على محكمة العدل الدولية.

كما يجدر بنا أن نوضح هنا أن مسألة المساواة بين الرجل والمرأة ليست على إطلاقها في الشريعة الإسلامية التي راعت الجوانب التي ينفرد فيها الرجل بحقوق كالشهادة، والميراث، والقوامة،... فهي مساواة في معنى الإنسانية<sup>(٦٤)</sup>.

ومن هذا المنطلق، ربط المنظم السعودي مسألة نقل الجنسية السعودية للأبناء بالقوامة التي أقرها الله سبحانه وتعالى للرجال دون النساء لقوله: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (سورة النساء، الآية ٣٤)، بحكم أن الله أوجد صفات وسمات أسست للمفاضلة بين الرجال والنساء<sup>(٦٥)</sup>، وكذا ربط الجنسية

(٦٣) خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حيث خاطب الجماعة بقوله: "يا أيها الناس إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود فضل إلا بالتقوى، ألا هل بلغت.. اللهم فاشهد.. ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب" رواه الإمام أحمد (٣٨/٤٧٤)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

(٦٤) مصيلحي، محمد الحسيني، "حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية، مجلة العدل السعودية، العدد (٩)، (محرم ١٤٢٢ هـ)، ص ٦.

(٦٥) المقرن، محمد بن سعد بن محمد، "القوامة الزوجية: أسبابها - ضوابطها - مقتضاها"، مجلة العدل السعودية، العدد (٣٢)، (شوال ١٤٢٧ هـ)، ص ٢٠.

وبالرغم من الجدل الفقهي حول مدى تطبيق أحكامها والاستعانة بها أمام القضاء إلا أن الكثير من الدول، ومنها فرنسا<sup>(٦٨)</sup> التي انتهت إلى موقف مفاده الاعتراف بالتطبيق المباشر لأحكام الاتفاقية أمام القضاء الفرنسي عام ٢٠٠٥ م.

كما أن القضاء السعودي ملزم بتطبيق أحكامها إذا ما علمنا أن نص المادة السبعون من النظام الأساسي للحكم تنص على أن: "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية"، وهذا يقضي بتحول نصوص الاتفاقية الدولية إلى تشريع داخلي، وبالتالي يكون القاضي ملزماً بها بحكم المادة الثامنة والأربعون التي تنص على أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما يدل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة". فأحكام النظام الأساسي للحكم السعودي جاءت محترمة للاتفاقيات والمعاهدات التي التزمت بها المملكة السعودية، فلا يمكن أن تكون التشريعات الداخلية مخالفة لنصوص النظام الأساسي للحكم والاتفاقيات الدولية، وهذا ما يفهم من نص المادة الحادية والثمانون من النظام الأساسي للحكم

نقل جنسيتها إلى مولودها إلا وفقاً لشروط (الأب مجهول الجنسية أو عديمها)، أما إذا كان الأب معلوم الجنسية فيتم إخضاعه إلى حكم المادة الثامنة من نظام الجنسية، وهذا ما يتعارض بشكل صريح مع المادتين الأولى و الفقرة التاسعة من المادة الثانية للاتفاقية المتعلقة بالتمييز في الحقوق، والأنظمة أو القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة. كما أن نصوص نظام الجنسية ونظام الأحوال المدنية تحد من آثار الزواج المختلط المنعقد بإذن أو بدونه، وتعارض بشكل مباشر ما ذهبت إليه الفقرة "ب" من المادة السادسة عشرة من الاتفاقية التي تنص على أن: "نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل". وإن كان المنظم السعودي لا يعارض مسألة الرضا في الزواج وحرية اختيار الزوج، ولكن هذه الحرية تصطدم بنصوص الأنظمة الداخلية التي لها تأثير مباشر على الزواج المختلط المنعقد بين المرأة السعودية والرجل الأجنبي مقارنة مع ما هو معترف به للزوج السعودي المتزوج من أجنبية التي مكنها النظام من الالتحاق بجنسيته السعودية كما هو واضح في المادة السادسة عشرة من نظام الجنسية السعودي.

وفي الأخير، انضمت المملكة السعودية إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م<sup>(٦٧)</sup>،

= (٧/م)، وتاريخ ١٦/٤/١٤١٦ هـ، حيث أبدت المملكة

السعودية تحفظاً عاماً عليها يقضي باستبعاد نصوص الاتفاقية

المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(68) Cass Civ Iere, 18/5/2005, publié au Bulletin Civil I, n°213, P. 181.

(٦٧) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة رقم (٢٥/٤٤)، وتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩ م،

والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم=

السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي لعام ١٤٢٢ هـ.

وفي ذات السياق، تؤكد الاتفاقية على حق الطفل في الجنسية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة السابعة للاتفاقية، وإن كان لا مسنا بعض الحالات تخص أطفالاً منحدرين من زواج مختلط لا يزالون محرومين من الجنسية السعودية بسبب عدم قدرتهم على جمع النقاط المطلوبة للحصول على الجنسية السعودية وفق ما أشارت إليه الفقرة الثالثة من المادة الثامنة للاتفاقية لتنفيذ نظام الجنسية السعودي.

ولو فرضاً تمسكنا بتطبيق المادتين السابعة من نظام الجنسية السعودي والمادة الثانية من لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي قد ننع أمام حالة لا يمكن مواجهتها أو حلها وتمثل في لو أبرم سعودي زواجه مع أجنبية دون الحصول على إذن مسبق من وزارة الداخلية فهذا سيؤدي إلى حرمان الأبناء من جنسية الوالد أو الأب بسبب عدم توثيق الزواج لدى الجهات الرسمية (العقوبة الواردة في الفقرة "ب" من المادة التاسعة عند مخالفة أحكام لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي)، وإذا كان تشريع الجنسية لدولة الأم لا يمنح الجنسية لأبناء المواطنة المتزوجة من أجنبي فهذا سيؤدي حتماً إلى نتيجة مفادها انعدام جنسية الأبناء.

فحرمان التسجيل لدى الأحوال المدنية حال وقوع زواج غير مصرح به، والحرمان من الجنسية

التي تنص على أن: " لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات".

فالمادة الثالثة من الاتفاقية أيدت تغليب مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ومراعاتها في التشريعات الداخلية دون تمييز بين الأطفال، وعلى هذا الأساس، ما تقضي به نصوص الأحوال المدنية ونظام الجنسية يتعارضان مع ما تقضي به المادة الثالثة من الاتفاقية.

بالإضافة إلى ذلك، تعترف الاتفاقية بحق تسجيل الطفل في الحالة المدنية فور ولادته، وحقه في اكتساب الجنسية، وكذا الحق في معرفة والديه والعيش معهما والاستفادة من رعايتهما (المادة السابعة من الاتفاقية). وعدم فصل الطفل عن والديه إلا للضرورة القصوى ومراعاة لمصلحته الفضلى (المادة التاسعة من الاتفاقية)، ولا نعتقد في هذا الصدد أن مسألة الحفاظ على شمل الأسرة يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي بالعكس تحرص أشد الحرص على ذلك.

فإنكار نسب الأولاد، وعدم تسجيلهم والتصريح بهم للأحوال المدنية لا يتعارض فقط مع المادة السابعة من الاتفاقية بل حتى مع أحكام الشريعة الإسلامية مادام الزواج صحيحاً وشرعياً ولكنه يفقد إلى الموافقة المسبقة التي نصت عليها لائحة زواج

الشخصية إلى غيرها من الحالات التي تبقى في تقديرنا مسائل تنظيمية بحجة مرتبطة بالدولة واستمراريتها.

### ثانياً: المبادئ والتوصيات الإقليمية

انضمت المملكة السعودية إلى العديد من الصكوك الإقليمية العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان. فمن ضمن المبادئ التي أقرها ميثاق حقوق الطفل العربي لسنة ١٩٨٤ م، باعتبارها الحقوق الأساسية للطفل هو تأكيده وكفالاته لحقه في الرعاية والتنشئة الأسرية القائمة على الاستمرار الأسري، وتأكيده كفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده (المادتان الثامنة والعاشرة من الميثاق).

الملاحظ أن ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٤ م، لم يتضمن إلا تدابير، ومبادئ، وتوصيات غير مدعومة بآليات تلزم الدول الأعضاء بتغيير تشريعاتها الداخلية والعمل بما تضمنه الميثاق، وهذا بالرغم من تضمن الميثاق لجزء تحت عنوان "المتطلبات والوسائل" والتي من خلالها يوصي الميثاق تعديل القوانين الداخلية للدول العربية بما يتفق مع مصلحة الطفل وحماية الأسرة.

كما دعى الميثاق إلى انشاء منظمة عربية للطفولة ذات اختصاصات متعددة تصب في مصلحة الطفل العربي ورعايته، ولكن الواقع يشير إلى عدم ظهورها على الواقع. كما لم يعالج الميثاق مسألة أبناء الزواج المختلط بل تضمن توصيات حول ضرورة تحديد الحد

السعودية يعد ذلك تعارضاً مع نصوص اتفاقية الطفل وتحديداً الفقرة الأولى من المادة السابعة، والفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية. كما أن اقتصار حق استصدار البطاقات الشخصية على الذكور طبق للمادة السابعة والستين من نظام الأحوال المدنية السعودي يمثل تعارضاً مع الفقرة الأولى من المادة الثانية، والفقرة الأولى من المادة الثامنة للاتفاقية.

وفي الأخير يتجلى لنا الكثير من التعارض بين نصوص الأنظمة مع نصوص الاتفاقيات الدولية المذكورة آنفاً من خلال الأمثلة التي عرضناها بحيث أن هناك من نصوص الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية كالتي تقف إلى جانب الأسرة والطفل من خلال تكريس الحقوق التي رسمها الشرع والتي سبقت فيها الشريعة الإسلامية جميع الاتفاقيات الدولية لاسيما الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحفظ وتصور الكرامة الإنسانية وتقضي على كافة أشكال التمييز بين المخلوقات البشرية.

ولعل في بعض الحالات التي تتدخل فيها الدولة بوضع تنظيمات أو تشريعات لتنظيم حياة الأفراد يفسر بحقها السيادي الذي يدخل في إطار المحافظة على المصلحة العليا للمجتمع والوطن وإن كانت الحالات بعيدة كل البعد عن مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية كما هو واضح في المسائل المتعلقة بالتسجيل في سجلات الأحوال المدنية، استصدار البطاقات

يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله".

وعلى خلاف ما سبق، ظهر الميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup> حريصاً على التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة (الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الميثاق).

وفيما يتعلق بمجالات الإبعاد التي قد يتعرض لها الزوج الأجنبي أو الزوجة الأجنبية (الفقرة "ج" من المادة التاسعة للاتحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي) فإن نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان منعت أية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك (الفقرة الثانية من المادة السادسة والعشرون من الميثاق).

وخلافاً أيضاً لإعلان القاهرة لعام ١٩٩٠ م، أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الفرد في التمتع بالجنسية، بل أكثر من ذلك ينص الميثاق على

الأدنى لسن الزواج، وضرورة إجراء الفحوصات الطبية، وتنظيم الطلاق.

أما إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠ م، أشارت المادة الخامسة منه إلى اعتبار الأسرة أساس بناء المجتمع مع التأكيد على حق الرجل والمرأة في الزواج دون أن تحولهم قيود منشؤها العرق، أو اللون، أو الجنسية، بل وأضافت المادة نفسها التأكيد على التزام الدولة والمجتمع على إزالة العوائق أمام الزواج وضرورة تيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها، وهذا ما يدعم بشكل كبير ومباشر مسألة الزواج المختلط باعتبار ما ذكر حقوقاً للرجل والمرأة على حد سواء، وبالتالي لا يتصور وضع قيود تحد من ممارسة هذه الحقوق المشار إليها في الإعلان. ولكن في المقابل تناسى الإعلان التأكيد على حق الطفل في الاسم، والجنسية، وحقه في التسجيل في الحالة المدنية. فالمادة السابعة من الإعلان اكتفت بالإشارة فقط إلى حق الطفل في الرعاية المادية، الصحية، والأدبية، وبالتالي نلاحظ أن إعلان القاهرة لم يحذو حذو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م الذي أكد في المادة الخامسة عشرة حق الفرد في التمتع بالجنسية. ولكن بالرغم من هذه الثغرة في إعلان القاهرة إلا أنه لا يمكن تجاهل ما تضمنه من حرية الزواج، وإلزام الدولة والمجتمع بتيسيره، وكذا ما ذهب إليه الفقر "د" من المادة الثانية والعشرون منه على أن: " لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما

(٦٩) الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها جمهورية تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م.

من الواضح أن عهد حقوق الطفل في الإسلام من خلال مقاصده يهدف إلى رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنياً ونفسياً وسلوكياً (الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد).

كما حث العهد على كفالة الدولة للمساواة بين جميع الأطفال في الحقوق والواجبات التي تضمنها، وذلك بغض النظر عن الجنس، أو المولد، أو العرق، أو الدين، أو اللغة،... (المادة الخامسة من العهد). وبناء على هذه المادة من العهد، نلاحظ أن التمييز في التمتع بالجنسية السعودية بالنسبة للأبناء المولودين من أب سعودي، والمولودين من أم سعودية وأب أجنبي يتعارض مع نص المادة الخامسة من العهد التي تمنع هذا التمييز بين الأطفال.

أما فيما يتعلق بالهوية، نجد أن المادة السابعة من العهد تقضي بحق الطفل في الاسم من ولادته، وحق تسجيله لدى الجهات المختصة بالإضافة إلى تحديد نسبه وجنسه ومعرفة والديه.

= الإسلامي في الاجتماع (٣٢) لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال المدة من ٢١ - ٢٣/٥/١٤٢٦ هـ.

(٧١) المذكرة التوضيحية لقرار مجلس الشورى السعودي بشأن المصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧/٢٧)، وتاريخ ١٤٢٧/٥/١ هـ.

ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال (الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة والعشرون من الميثاق).

بيد أن الملاحظ في المادة المذكورة آنفاً أن الميثاق أدرج عبارة " بما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية" ، وهذا ما يوحي احترام الميثاق لسيادة الدول العربية في تنظيم ووضع الأحكام التي تراها مناسبة لها في مجال الجنسية، وبالتالي يظهر هذا النص عاجز من حيث آثاره في ظل اقتترانه بهذا الشرط.

كما نص الميثاق على حق المرأة في التزوج وتأسيس أسرة وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بناء على رضاها الكامل الذي لا إكراه فيه ( الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق)، ولكن دون أن يحدد الميثاق إلزامية الدولة والمجتمع بتيسير ذلك من خلال وضع تشريعات تتماشى مع هذا الحق مما يترك الحرية للدولة في تقييده بإجراءات وشروط كما هو الحال في لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي.

وفي الأخير، انضمت المملكة السعودية إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام<sup>(٧٠)</sup> التي شاركت في صياغته حتى خرج متوافقاً مع موقفها وتوجهاتها<sup>(٧١)</sup>.

(٧٠) قرار مجلس الوزراء السعودي الموقر رقم (٢١٣)، وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٥ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر =

نصوصها ذات طابع إلزامي فيما يتعلق بتطبيقها المباشر أمام محاكم الدول كما هو الحال في فرنسا. فهذه المرونة في أحكام الصكوك الإقليمية منحت الحق للدول في وضع أحكام مغايرة بحجة احترام سيادات الدول بدليل ورود عبارة " وفقاً للقوانين الداخلية للدولة" في أكثر من موقع في هذه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية بالرغم من إشارتها وحرصها في التأكيد على المصلحة الفضلى للطفل، وهذا ما لمسناه على سبيل المثال لا الحصر في المادة التاسعة والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي وردت فيه عبارة "...أن تتخذ الدول الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية...".

#### المطلب الثاني: الحلول النظامية في المملكة

إدراكاً منها بأهمية الأسرة وضرورة لم شملها ورعايتها وفق ما تقتضيه نصوص النظام الأساسي للحكم السعودي، وانطلاقاً من تقديرها لمكانة الأسرة والطفل في الشريعة الإسلامية، قامت المملكة السعودية باتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة المشاكل الناجمة عن الزواج المختلط، وتحديدًا معالجة أوضاع أطفال الأسر التي نشأت بشكل غير نظامي (دون الحصول على الإذن الرسمي للزواج)، وكذا الأطفال المتخلى عنهم من قبل السعوديين في الخارج.

وفي ذات السياق، نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة السابعة من العهد تتوافق مع الفقرة الأولى من المادة الثالثة والثلاثون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بحيث أن مسألة المحافظة على عناصر هوية الطفل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة السابعة تخضع للقوانين الداخلية للدولة كما هو مشار إليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة للعهد.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة العشرون من العهد على أن: "تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل، شرعاً أو قانوناً، تربيته وحسن تنشئته"، وبالتالي يثور التساؤل حول مدى امكانية الأب المبعد أو الأم المبعدة حق تربية الطفل وتنشئته في ظل عقوبة الإبعاد، أو عدم القدرة على تسجيله لدى الأحوال المدنية، أو بالمدارس، أو للعلاج في المستشفيات بسبب هذه العقوبة الموقعة عند حدوث زواج غير نظامي؟ فهذا يخالف ما ذهب إليه المادة الثامنة من العهد التي تقضي بلم شمل الأسرة والحفاظ على تماسكها وتوفير الرعاية لأفرادها.

وفي الأخير، يجدر بنا التنويه أن الصكوك الإقليمية افتقدت إلى الوسائل القانونية التي تقرر الطابع الإلزامي للدول من خلال إقرارها صراحة بحق الطفل في نسبه، وتسجيله عند ولادته في الحالة المدنية، وحقه في الجنسية كما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م، التي أصبحت

السعودية بناء على ثبوت النسب، كما يثبت استحقاقهم نظاماً للضمان الاجتماعي (البندين الأول والخامس من القرار)، وبالتالي يعامل هؤلاء الأطفال معاملة السعوديين دون تمييز.

ثانياً: في حالة إنكار الأب لأولاده أو تنكره

لهم

فهنا ميز القرار كذلك بين حالتين، وهما:

١- إنكار الأب المطلق: ويتطلب الأمر هنا ضرورة اثبات عقد الزواج من قبل الزوجة الشاكية بحيث أن القرار يلزمها التقرب إلى الممثلة السعودية في بلدها الأصلي وتقديم الوثائق المصدقة التي تثبت زواجها من المواطن السعودي، واثبات أن الأولاد مولودين من هذا الزواج مما يلزم في هذه الحالة الممثلة السعودية القيام بالإجراء المتمثل في مخاطبة وزارة الخارجية السعودية التي هي بدورها تخاطب الإمارة التي تتواجد بها إقامة المشتكى منه، أما إذا كانت إقامته مجهولة فيتم في هذه الحالة مخاطبة وزارة الداخلية لأخذ إفادته عن صحة ادعاء الزوجة المشتكية، وفي حالة وفاته يتم أخذ الإفادة من أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

وعند اتباع هذه الإجراءات، وأمام استمرار تنكر المشتكى منه - أو من يقوم مقامه - لنسب الأولاد إليه يتم إبلاغ الزوجة المشتكية وفق نفس الإجراءات وعبر القنوات السالفة الذكر بهذا الإنكار ولا يكون أمامها إلا إقامة دعوى قضائية لإثبات

ولقد أثرت هذه الإجراءات صدور قرار من مجلس الوزراء السعودي الموقر<sup>(٧٢)</sup> حيث اعتبرت المملكة التخلي عن الأولاد وإهمالهم لا يعد إساءة للأب فحسب بل يعد ذلك إساءة إلى سمعة المملكة في الخارج<sup>(٧٣)</sup> ومكانة بلاد الحرمين في المجتمع الدولي حيث أن المملكة السعودية تربطها الكثير من الاتفاقيات الدولية مع الدول العربية والإسلامية وغير الإسلامية.

ولعل التجارب الدولية في مجال العلاقات الدولية وضحت مدى تأثير مشكلات الزواج المختلط على العلاقات فيما بين الدول مما أدى بالبعض منها إلى الإسراع في توقيع اتفاقيات ثنائية بغرض الحد من تفاقم هذه المشكلات وتنظيمها بشكل لا يؤثر على علاقاتها ومصالحها<sup>(٧٤)</sup>.

ولقد ميز قرار مجلس الوزراء السعودي لعام ١٤٣١ هـ، بين حالتين، وهما:

أولاً: في حالة اعتراف الأب بأولاده

ففي هذه الحالة يلزم الأب بتصحيح أوضاعهم وفق ما تقتضيه الأنظمة السعودية بما يتعلق تسجيلهم لدى الأحوال المدنية، ومن ثم تثبت لهم الجنسية

(٧٢) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٢)، وتاريخ ١٤٣١/٦/٣ هـ، المتضمن لضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية.

(٧٣) البند الثالث من القرار رقم (١٩٢)، وتاريخ ١٤٣١/٦/٣ هـ.

(٧٤) الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ م، المتعلقة بأطفال الزواج المختلط في مجال الطلاق.

(أ) الفراش الصحيح.

(ب) الإقرار بالنسب.

(ج) ثبوت النسب بالبينة.

ومع التطور التكنولوجي الواقع في الوقت الراهن، شهد العالم ولوج وسائل علمية حديثة مساعدة على إثبات النسب متمثلة في البصمة أو تحاليل الحمض النووي التي عرفها المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة (المملكة السعودية) على أنها: " هي البينة الجينية نسبة إلى الجينات أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"<sup>(٧٦)</sup> فهي تختلف من شخص لآخر بحيث يستحال توافقها أو تشابهها إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة<sup>(٧٧)</sup>، أما نسبة دقتها فهي تتراوح بين ٩٨٪ و ١٠٠٪.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مدى اعتبارها كوسيلة من وسائل الاثبات في مسائل النسب بحيث اقتصر المجمع الفقهي على الاعتداد بها في حالات محددة، وهي:

النسب أمام محاكم دولتها التي تتبع لها. أما إذا كانت مقيمة بالمملكة، فيجوز لها رفع الدعوى أمام المحاكم السعودية بناء على المادة ٢٤ من نظام المرافعات الشرعية السعودي الذي ينص على أن: "تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي؛ ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار واقع خارج المملكة".

أما إذا تعلق الأمر برفع دعوى إثبات النسب من قبل السعودية زوجة الأجنبي المقيمة في المملكة فيتم رفع دعوى اثبات النسب بمقتضى الفقرة "د" من المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية السعودي التي تنص على أن: "تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

د- إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في المملكة...".  
إن إثبات النسب في الشريعة الإسلامية يتم بناء على الطرق التالية<sup>(٧٥)</sup>:

(٧٦) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، (٢١ - ١٤٢٢/١٠/٢٦ هـ - ٢٠١٠ م)، ص ٣٤٣؛ قاسم، عبد الرشيد محمد أمين، "البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل السعودية، العدد رقم (٢٣)، (رجب ١٤٢٥ هـ)، ص ٥٣.

(٧٧) D. FENOUILLET, *droit de la famille*, Paris, Dalloz, (1997), (٧٧) P. 184; A. BOTTIAU, "Empreintes génétiques et droit de la filiation", Dalloz, 1999, Chron. 291; I. ARNOUX, *Les droits d'être humain sur son corps*, Presses Universitaires de Bordeaux, (2003), P. 126; J.-C. GALLOUX, "L'empreinte génétique: la preuve parfaite", JCP, (1991), (I), (3497).

(٧٥) الحموي، أسامة، "التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب - دراسة فقهية معاصرة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٣)، العدد (٢)، (٢٠٠٧ م)، ص ٥٢٢ وما بعدها؛ الصالح، محمد بن أحمد، *الطفل في الشريعة الإسلامية: نشأته - حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام*، الطبعة الثانية، المملكة العربية السعودية، مطابع الفرزدق التجارية، (١٤٠٣ هـ)، ص ٧٨ وما بعدها.

• توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامة تلك العينات من الاختلاط بغيرها<sup>(٧٩)</sup>.

كما وافقت هيئة كبار العلماء السعودية على استخدام نتائج تحليل الحمض النووي في مسالة إثبات النسب والهوية بغرض منح الجنسية، حيث أكد أحد أعضائها<sup>(٨٠)</sup> أنه لم يكن لدى الهيئة اعتراض على استخدام الحمض النووي لإثبات الهوية على ألا يترتب على ذلك في عملية إثبات النسب سوى في حال الإثبات دون النفي، مشدداً على من ألحق به نسب وأراد نفيه فليس له سوى حق الملاعة<sup>(٨١)</sup>.

والملاحظ أن القضاء السعودي لا يزال يعتبر نتائج تحليل الحمض النووي كقرينة لإثبات النسب

أ) حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب) حالات الاشتباه في المواليد والمستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

ج) حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات اسرى الحرب والمفقودين<sup>(٧٨)</sup>.

ولكي يعتد بالبصمة الوراثية، اشترط الأطباء المختصون والفقهاء ضوابط وشروط، وهي:

• أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة.

• ألا يتم التحليل إلا بإذن من الجهة المختصة.

• توافر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

• أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوط إليها إجراء تحليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وممن تتوافر فيهم أهلية الشهادة.

(٧٩) الخطيب، ياسين بن ناصر، "البصمة الوراثية - مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها، والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات الواردة عليها"، مجلة العدل السعودية، العدد رقم (٤١)، (محرم ١٤٣٠ هـ)، ص ١٩٧-١٩٨؛ السبيل، عمر بن أحمد، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجنائية، الطبعة الأولى، الرياض، دار الفضيحة للنشر والتوزيع، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ٥٥ وما بعدها.

(٨٠) بن منيع، الشيخ عبد الله، عضو هيئة كبار العلماء السعودية.

(٨١) صالح، هدى، "هيئة كبار العلماء تجيز الاستعانة بالحمض النووي لإثبات النسب"، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم (١٢٢٧٧)، (٢٠١٢/٧/٩ م).

(٧٨) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة بتاريخ ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ - ٢٠١٠ م، ص ٣٤٤.

دون أن ترتقي إلى الدليل القاطع لنتائجها الظنية، ولذا يعتبر البعض<sup>(٨٢)</sup> أن موقف هيئة كبار العلماء السعودية اتجاه استخدام نتائج الحمض النووي في مسألة إثبات النسب خطوة إيجابية متمنيا في الوقت نفسه أن يأخذ بها القضاء كدليل قاطع بدلاً من أن يعتد بها كقرينة<sup>(٨٣)</sup>.

وفي حالة اللجوء إلى القضاء وتمكن الأم المشتكية من الحصول على حكم قضائي يثبت نسب الطفل يتم تقديمه إلى السلطات السعودية من خلال ممثليتها في الخارج بغرض تنفيذه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في تعميم ديوان المظالم لعام ١٤٠٥ هـ، وبالتالي يلزم الأب بتصحيح أوضاع أبنائه نظاماً ودفع جميع ما صرف عليهم من نفقة وذلك وفق ضوابط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

**٢- الإنكار بسبب الظروف المادية، الاجتماعية، والنظامية:** ويتضح من خلال هذه الحالة الظروف المعيشية والمادية لبعض الآباء الذين يعانون منها والتي تشكل عائقاً لهم لتصحيح أوضاع أسرهم وأبنائهم مما دفع بالسفارات السعودية في الخارج بالتنسيق مع جمعية رعاية الأسر السعودية بالخارج إلى الوقوف على حجم هذه الحالات والمباشرة في

(٨٢) القحطاني، مفلح بن ربيعان، رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية.

(٨٣) مجلة الجوف، "د. مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية: تلقينا طلبات نساء بإثبات البنوة عبر الحمض النووي"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.juof7.com/news-action-show-id-24806.htm>

تسجيلهم لدى سفارات خادم الحرمين الشريفين وذلك لتحسين أوضاعهم وتذليل الصعوبات التي تعترض سبيلهم؛ وفي ذات السياق قامت السفارة السعودية بالمملكة المغربية بدعوة مواطنيها المتزوجين من المغربيات إلى تصحيح أوضاعهم والتصريح بهذا الزواج حتى يتمكن أطفال زوجاتهم المطلقات من الحصول على الرعاية والمساعدات التي خصصت لهم من قبل السلطات السعودية ومساعدات من طرف جمعية رعاية الأسر السعودية بالخارج والتي تنسق عملها في هذا المجال مع وزارة الداخلية السعودية لمعالجة وتصحيح أوضاع أطفال السعوديين وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لهم<sup>(٨٤)</sup>.

ولقد أزم قرار مجلس الوزراء السعودي لعام ١٤٣١ هـ، في هذه الحالة الآباء تصحيح أوضاع أبنائهم نظاماً وصرف نفقاتهم، وفي حالة العجز عن صرفها يتم تسجيل الأسرة لدى الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية بالخارج أو غيرها من الجمعيات المماثلة لتتولى الصرف عنهم وفقاً لنظامها.

كما أشارت المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء لعام ١٤٣١ هـ إلى تفعيل دور المجلس التنسيقي المنصوص عليه في بقرية المقام السامي رقم (١١٣١) م ب)، وتاريخ ١٤٢٩/٢/١١ هـ، المتضمنة إنشاء مجلس

(٨٤) مجلة زايريس، "تسجيل أطفال المغربيات المطلقات من السعوديين في الحالة المدنية"، مقال منشور على الرابط التالي: <http://www.zapress.com/index.php?page=article&ida=2551>

(أ) زوج المواطنة السعودية غير السعودي شريطة أن تكون المواطنة السعودية في ذمته أو لديه أطفال منها.  
(ب) أبناء المواطنة السعودية غير السعوديين.  
(ج) زوجة المواطن السعودي غير السعودية شريطة أن تكون في ذمته أو لديه أطفال منه.

إن المتبع لأوضاع أطفال الزواج المختلط يلاحظ وجود إرادة جادة وقوية من لدن قيادة حكيمة تسعى جاهدة للتخفيف عن معاناة هذه الفئة إيماناً منها بسمو المبادئ الإسلامية التي تبقى المملكة السعودية متشبثة بها حيث جعلتها تقوم بالمبادرة تلوي الأخرى لتحسين أوضاعهم داخل المجتمع السعودي وكان آخرها قرار مجلس الوزراء السعودي<sup>(٨٥)</sup> الذي خفف من هاجس أسر الزواج المختلط مما جعل البعض يستبشر خيراً معتبرين ذلك كخطوة تمهيدية لقرار أحقية المرأة السعودية في منح جنسيتها لأبنائها<sup>(٨٦)</sup> بحيث تضمن القرار الصادر منح الإقامة لأبناء السعودية وعلى كفالتها، ولها حق استقدامهم إذا كانوا خارج المملكة للإقامة معها وعلى كفالتها شريطة عدم وجود

تنسيق مكون من مندوبين من وزارة الداخلية السعودية (الشؤون العامة - الأحوال المدنية)، ووزارة الخارجية، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة المالية، ورئاسة الاستخبارات العامة، والجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج ويكون مقره وزارة الداخلية السعودية وذلك للبت في قضايا الأسر السعودية في الخارج ورعاية شؤونهم وفقاً لما هو منصوص عليه في المهمات الموضحة لمجلس التنسيق المشار إليه في الأمر السامي السالف الذكر.

كما سيتم دعم وزارتي الخارجية والمالية السعوديتين بوظائف باحثين وأخصائيين للعمل في البعثات السعودية في الخارج ليقوموا بمتابعة حالات هؤلاء الأطفال لسعوديين الموجودين في الخارج والذين يعانون الإهمال، والعوز، والإنكار، والتنكر من قبل الآباء (المادة السادسة من قرار مجلس الوزراء لعام ١٤٣١هـ).

وكخطوة ضمن الخطوات التي بادرت بها المملكة السعودية اتجاه الأسر الناشئة عن الزواج المختلط ما قام به مجلس الوزراء السعودي عندما أصدر القرار رقم (١٣٢١٣ / م)، وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤ هـ الذي ينظم كيفية معاملة أبناء السعوديات الذين لا يحملون الجنسية السعودية وأزواجهن واعتبارهم ضمن نسبة السعودة المطلوبة في منشأة القطاع الخاص، وكذلك غير السعوديات المتزوجات من سعوديين حيث تم إعفاء الفئات التالية من متطلبات السعودة، وهم:

(٨٥) قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤٠٦)، وتاريخ

١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ، المتضمن الموافقة على الترتيبات الخاصة

بأولاد المواطنة السعودية من غير السعودي.

(٨٦) الغامدي، فاطمة - القرني، حسنة، "إجماع بإيجابية القرار

وتبشير بمنح الجنسية لأبناء السعودية من أجنبي"، جريدة

الرياض السعودية، العدد رقم (١٦٣٠٣)، (١/٤/١٤٣٤ هـ،

الموافق ٢٠١٣/٢/١١ م).

وغير الموثق لدى الأحوال المدنية السعودية أي بمعنى ذلك الزواج الذي يخالف لائحة زواج السعودية بغير سعودي والسعودي بغير سعودية لعام ١٤٢٢ هـ . كما أن هذه الأسر وأبنائها ستواجه إشكالية إثبات لهوية في ظل عدم توثيق الزواج والأبناء لدى الأحوال المدنية السعودية مما سيعرقل مهمة حصولهم على الجنسية السعودية فيما بعد. وفي الأخير، يمكن القول أن المنظم السعودي إضافة إلى المبادرات والحلول المذكورة سابقاً تنتظره خطوات وحلول أخرى تمكنه من القضاء على الآثار السلبية للزواج المختلط.

### الخاتمة

لم يسلم المجتمع السعودي من ظاهرة الزواج المختلط كباقي المجتمعات الإنسانية الأخرى، والتي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة. وبالرغم من وجود أنظمة، ولوائح، وقرارات منظمة للزواج المختلط في المملكة إلا أن ذلك لم يخفف من حدة آثاره في ظل وجود الأطفال، وتحديدًا ممن ينحدرون من زواج مختلط غير نظامي. وأمام مآسي تلك الشريحة، بادرت المملكة السعودية بإجراءات الهدف منها تسوية أوضاعهم والتكفل بهم في ظل الظروف الصعبة التي يواجهونها. وإيماناً منها بالأسرة ومكانتها في الشريعة الإسلامية، أولت المملكة السعودية اهتماماً ورعاية بها

ملحوظات أمنية عليهم. كما تتحمل الدولة السعودية رسوم إقامة جميع أبنائها، والسماح لهم بالعمل لدى القطاع الخاص دون نقل كفالتهم مع معاملتهم معاملة السعوديين من حيث الدراسة، والعلاج، واحتسابهم ضمن نسبة السعودة في القطاع الخاص. كما يضيف القرار السماح للمواطنة السعودية المتزوجة من أجنبي استقدامه إذا كان خارج المملكة السعودية أو نقل كفالتة عليها إذا كان داخل المملكة إن رغب في ذلك بالإضافة إلى تدوين عبارة "زوج مواطنة سعودية" على بطاقة إقامته مع السماح له بالعمل في القطاع الخاص شريطة أن يكون لديه جواز سفر معترف به يمكنه من العودة في أي وقت لبلده.

ويجدر بنا التنبيه إلى أن أحكام قرار مجلس الوزراء لعام ١٤٣٣ هـ لا يمكن سريانها إلا بتوافر شروط، وهي:

- أ) أن يكون انعقاد الزواج تم بموافقة الجهة السعودية المختصة (الإذن المسبق من وزارة الداخلية).
- ب) أن يكون الزواج موثقاً لدى الجهات السعودية المختصة.
- ج) أن يكون لأبناء السعودية المتزوجة من غير السعودي وثائق تثبت هوياتهم.

وبناء على ما تقدم ذكره فيما يتعلق بهذه الشروط، يمكننا أن نستنتج أن القرار المذكور يستبعد أسر الزواج المختلط غير المرخص به أي المنعقد بدون هذه الموافقة المسبقة من وزارة الداخلية السعودية،

٥ - صعوبة تسوية الأوضاع النظامية لبعض الأسر الموجودة خارج المملكة في ظل غياب الوثائق الإثباتية للزواج ونسب الأطفال.

٦ - تحفظ المملكة على بعض نصوص الاتفاقيات الدولية، ومنها التي تقيد حق المرأة في نقل جنسيتها لأبنائها.

٧ - غياب الأحكام النظامية المنظمة لأوضاع الأطفال المولودين من زواج مختلط غير المرخص به.

أما توصيات البحث تتمثل فيما يلي:

١ - فتح قنوات إعلامية وإقامة حملات توعية حول الزواج المختلط والتنبيه حول الآثار السلبية المتعلقة بالزواج المختلط غير المرخص به.

٢ - ضرورة التوسع في تطبيق أحكام القرارات الأخيرة لتسوية أوضاع أطفال الزواج المختلط غير المرخص به.

٣ - حث القضاء على اللجوء إلى الوسائل العلمية الحديثة في مسائل إثبات النسب وفق الضوابط الشرعية.

٤ - ضرورة التأكيد على مصلحة الطفل الفضلى في كافة التشريعات الصادرة في المملكة، والتي تقضي على التمييز بين أطفال الزواج المختلط وغير المختلط.

من خلال تحسينها بنصوص في النظام الأساسي وباقي الأنظمة الصادرة، والتي أكدت على ضرورة لم شمل الأسرة والمحافظة عليها من الانفكاك.

وانطلاقاً من عضويتها في المجتمع الدولي، سارعت المملكة السعودية إلى الانضمام لاتفاقيات دولية وصكوك إقليمية عربية وإسلامية التي تضع مصلحة الطفل الفضلى فوق كل اعتبار بغرض ملاءمة تشريعاتها الداخلية مع النصوص الدولية التي تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

إن صدور القرارات الأخيرة عن مجلس الوزراء السعودي تعتبر بادرة خير بحيث نفست عن الكثير من الأسر التي واجهتها تلك الصعوبات المتمثلة في تشتت الأسري وما يترتب عنه من سلبيات اثرت بشكل كبير على المجتمع السعودي.

وبناء على ما تقدم ذكرهن يمكن تلخيص نتائج البحث فيما يلي:

١ - ارتفاع احصائيات ونسب الزواج المختلط في المملكة بشكل كبير.

٢ - النظر من قبل البعض في الزواج المختلط كحل بديل لأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية.

٣ - جهل وعدم دراية البعض بالأنظمة السارية المفعول في مجال الزواج المختلط.

٤ - تعنت بعض الآباء، وتنكرهم، وإنكارهم للزواج والأبناء المولودين عن هذا الزواج.

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٢/٢١/١٩٦٥، تاريخ بدء النفاذ: ١/١/١٩٦٩، وفقاً للمادة ١٩.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، المملكة العربية السعودية: CERD/C/370/Add.1: 12/12/2001 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩ م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٨١ م. اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ ٢٠/١١/١٩٨٩ م، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢/٩/١٩٩٠ م.

اتفاقية لاهاي المتضمنة بعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في مجال الجنسية بتاريخ ١٢/٤/١٩٣٠ م، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١/٧/١٩٣٧ م.

اتفاقية بشأن المرأة المتزوجة التي عرضت على التوقيع والتصديق بتاريخ ٢٩/١/١٩٥٧ م، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١١/٨/١٩٥٨ م. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ م.

إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م.

٢- الموائيق والاتفاقيات الإقليمية العربية والإسلامية

اتفاقية الجنسية لجامعة الدول العربية بتاريخ ٥/٤/١٩٥٤ م.

٥ - تفعيل دور المجلس التنسيقي المنصوص عليه في برقية المقام السامي رقم (١١٣١/ م ب)، وتاريخ ١١/٢/١٤٢٩ هـ، وضرورة التنسيق مع الجمعيات الخيرية لمعالجة ومتابعة أوضاع الأطفال المتخلى عنهم في الخارج.

٦ - تفعيل قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤٠٦)، وتاريخ ٥/٥/١٤٠٤ هـ الصادر بشأن من يسيئون إلى سمعة المملكة السعودية في الخارج والإجراءات اللازمة لتنفيذه الصادرة بموجب قرار سمو وزير الداخلية رقم (١٦ س/٩٩٩)، وتاريخ ٦/٣/١٤٠٥ هـ على من ينكر أولاده أو يتنكر لهم باعتبارهما إساءة لسمعة المملكة السعودية في الخارج.

٧ - تمكين الأسر التي خصها القرار رقم (٤٠٦)، وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ، والتي نشأ أفرادها وترعرعوا في المملكة بشكل نظامي من الحصول على الجنسية السعودية وتيسير إجراءاتها وشروطها.

## المراجع

أولاً: المراجع العربية

الموائيق الدولية والإقليمية

١- الاتفاقيات الدولية

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وعرضت للتوقيع

الطبعة الأولى، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).  
سلامة، أحمد عبد الكريم. القانون الدولي الخاص السعودي، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٨هـ.

سنن أبو داود والنسائي. كتاب النكاح (٢٠٥٠).  
الصالح، محمد بن أحمد. الطفل في الشريعة الإسلامية: تنشأته - حياته - حقوقه التي كفلها الإسلام، ط٢. المملكة السعودية: مطابع الفرزدق التجارية، (١٤٠٣ هـ).  
الغندور، أحمد. الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط٤. الكويت: مكتبة الفلاح، (١٩٩٢ م).

#### التشريعات السعودية

تعميم ديوان المظالم بشأن اختصاص الديوان بالفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (٧)، وتاريخ ١٥/٨/١٤٠٥ هـ.  
التعميم رقم (١٩٠/٢/ت) في ١٢/٨/١٣٩٣ م، المتعلق بشأن تنظيم زواج السعودي بغير السعودية أو زواج السعودية بغير السعودي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٢٤) في ١٠-١١/٧/١٣٩٣ هـ.

قرار مجلس الوزراء السعودي الموقر رقم (٢١٣)، وتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٧ هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ ٤/٨/١٩٩٠ م، الموافق ١٣/٤/١٤١١ هـ.

إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي السابع عام ١٩٩٤ م عهد حقوق الطفل في الإسلام الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في الاجتماع الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء خلال المدة من ٢١ - ٢٣/٥/١٤٢٦ هـ.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة بتاريخ ٢١ - ٢٦/١٠/١٤٢٢ هـ - ٢٠١٠ م.

الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة والتي استضافتها تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ م.

ميثاق حقوق الطفل العربي الذي أقره مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية العرب سنة ١٩٨٤ م.

#### الكتب

#### القرآن الكريم.

جمعية حقوق الإنسان السعودية. التقرير الأول عن أحوال حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٢٧ هـ، (٢٠٠٦ م).

السبيل، عمر بن أحمد. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجناية،

- الاجتماع ٣٢ لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال المدة من ٢١-٢٣/٥/١٤٢٦ هـ.
- قرار سمو وزير الداخلية رقم (٣٨٦/ و ز)، وتاريخ ١٤٠٨/٩/١ هـ، المتعلق بالتسجيل في السجل المدني المركزي.
- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٢)، وتاريخ ١٤٣١/٦/٣ هـ، المتضمن لضوابط الخاصة بوضع الأطفال السعوديين في الخارج من أب سعودي وأم غير سعودية.
- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤٠٦)، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧ هـ، المتضمن الموافقة على الترتيبات الخاصة بأولاد المواطنة السعودية من غير السعودي.
- قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٨٢٤)، وتاريخ ١٣٩٣/٧/١١ هـ، المتضمن ضوابط زواج السعودي بغير سعودية.
- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (١٩٠)، وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦ هـ.
- اللائحة التفسيرية لنظام الجنسية العربية السعودية الصادرة بقرار مجلي الوزراء رقم (١٧٥)، وتاريخ ١٣٧٩/٩/٢٦ هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام وثائق السفر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧/ و ز)، وتاريخ ١٤٢٢/٩/٢٣ هـ.
- لائحة مأذوني عقود الأُنكحة الصادرة بقرار وزير العدل عام ١٤٢٤ هـ.
- لائحة منظمة لزواج السعودي بغير سعودية وزواج السعودية بغير سعودي الصادرة بقرار صاحب سمو الملكي وزير الداخلية رقم (٦٨٧٤)، وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٠ هـ، ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٨٦)، وتاريخ ١٤٢٣/١/٢٩ هـ.
- المذكرة التوضيحية لقرار مجلس الشورى السعودي بشأن المصادقة على عهد حقوق الطفل في الإسلام في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧/٢٧)، وتاريخ ١٤٢٧/٥/١ هـ.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٢)، وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٧/٨/١٩ م، المتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- المرسوم الملكي رقم (م/١٤)، وتاريخ ١٤٠٥/٥/٢٤ هـ المعدل للمادة الثامنة من نظام الجنسية السعودي.
- المرسوم الملكي رقم (م/٢٥)، وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨ هـ، الموافق ٢٠٠٠/٨/٢٨ م، والمتضمن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
- المرسوم الملكي رقم (م/٥٤)، وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٩ هـ، المنشور في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٢٦)، وتاريخ

نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ، بالموافقة عليه بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٢٣)، وتاريخ ١٣٩٠/١٠/٢٨ هـ، ونشر بملحق جريدة أم القرى عدد رقم (٢٣٦٥)، وتاريخ ١٣٩١/١٢/١٥ هـ.

#### القوانين الأجنبية

القانون رقم (١١٢/٦١) الصادر بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٦١ م والمتضمن مدونة الجنسية الموريتانية. المرسوم عدد (٦) لسنة ١٩٦٣ م، وتاريخ ١٩٦٣/٢/٢٨ م المتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية المصادق عليه بالقانون عدد (٧) لسنة ١٩٦٣ المؤرخ في ١٩٦٣/٤/٢٢ م، المنشور في الرائد الرسمي الصادر في ١٩ - ١٩٦٣/٤/٢٣ م.

الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢١ م، المتعلقة بأطفال الزواج المختلط في مجال الطلاق.

قانون الجنسية الجزائري الصادر بالأمر رقم (١/٥)، وتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ م، المعدل والمتمم للأمر رقم (٨٦/٧٠)، وتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥ م، المتضمن قانون الجنسية الجزائري.

#### المقالات الورقية

الحموي، أسامة، "التبني ومشكلة اللقطاء وأسباب ثبوت النسب - دراسة فقهية معاصرة"، مجلة

١٤٢٥/١١/٢٦؛ المرسوم الملكي رقم (٣٢)، وتاريخ ١٣٨٠/٦/٢٥ هـ.

المرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤١٦/٤/١٦ هـ، الموافق ١٩٩٦/١/٢٦ م، والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧)، وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠ هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣١٤٣)، وتاريخ ١٤٠٧/٥/٩ هـ.

النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم ٣٣٩٧ وتاريخ ١٤١٢/٩/٢ هـ.

نظام الجنسية التابعة الحجازية النجدية لعام ١٣٤٩ هـ. نظام الجنسية التابعة الحجازية لعام ١٣٤٥ هـ.

نظام الجنسية العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم (٤)، وتاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم (٧٤/وز)، وتاريخ ١٤٢٦/٣/٩ هـ، المنشورة في جريدة أم القرى العدد رقم (٤٠٤١)، وتاريخ ١٤٢٦/٣/١٣ هـ.

نظام القضاء السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨)، وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

الجمعية الخيرية لرعاية الأسر السعودية في الخارج

(أواصر)، "أضرار الزواج من الخارج" ،

دراسات وأبحاث الجمعية، (١٤٣١ هـ -

٢٠١٠ م)، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.awasser.org.sa/index.php?page=study>

جمعية أواصر السعودية، "أكثر من ٣٠٠٠ فرد سعودي

في الخارج أحوالهم متعثرة"، مقال منشور على

الرابط التالي:

[http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news\\_det  
&id=14](http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=14)

الزير، حنان، "سعوديات متزوجات من أجنبيات يطلبن

الجنسية لأولادهن"، مقال منشور على الرابط

التالي:

[http://www.alarabiya.net/articles/2004/10/24/7378.ht  
ml](http://www.alarabiya.net/articles/2004/10/24/7378.html)

السليمان، منيرة ، "سعوديون خالفوا التعليمات

بالزواج من مقيمات في المملكة وتمت إحالتهم

للمحكمة وتسفير زوجاتهم"، جريدة الرياض،

العدد رقم (١٣٧٦٠)، (١٤٢٧/١/٢٦ هـ،

الموافق ٢٥/٢/٢٠٠٦ م)، مقال منشور على

الرابط التالي:

[http://www.alriyadh.com/2006/02/25/article133413.ht  
ml](http://www.alriyadh.com/2006/02/25/article133413.html)

الشريف، معتوق، "حقوق الإنسان ترصد أبناء

سعوديات داخل عنابر الإبعاد"، مقال منشور

على الرابط التالي:

[http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090222/Con2009  
0222260264.htm](http://www.okaz.com.sa/okaz/osf/20090222/Con20090222260264.htm)

جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

المجلد (٢٣)، العدد (٢)، (٢٠٠٧ م).

الخطيب، ياسين بن ناصر، "البصمة الوراثية -

مفهومها، حجيتها، ومجالات الاستفادة منها،

والحالات التي يمنع عملها فيها، والاعتراضات

الواردة عليها"، مجلة العدل السعودية، العدد

رقم (٤١)، (محرم ١٤٣٠ هـ).

قاسم، عبد الرشيد محمد أمين ، "البصمة الوراثية

وحجيتها"، مجلة العدل السعودية، العدد رقم

(٢٣)، (رجب ١٤٢٥ هـ).

مصيلحي، محمد الحسيني، "حق المساواة بين الرجل

والمرأة في الشريعة الإسلامية"، مجلة العدل

السعودية، العدد (٩)، (محرم ١٤٢٢ هـ).

المقرن، محمد بن سعد بن محمد، "القوامة الزوجية:

أسبابها - ضوابطها - مقتضاها"، مجلة

العدل السعودية، العدد (٣٢)، (شوال ١٤٢٧ هـ).

### المقالات الإلكترونية

"الإجراءات والوثائق المطلوبة فيما يتعلق زواج

السعودي بغير سعودية"، راجع الموقع التالي:

[http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Proced  
ures.aspx](http://www.riyadh.gov.sa/ar/Pages/Procedures/Procedures.aspx)

"تعريف عقد الزواج وآثاره في المجتمع"، مقال منشور

على الرابط التالي:

<http://iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=335>

<http://www.alriyadh.com/2011/12/14/article691582.html>

المانع، عزيزة، "زواج مختلط"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20110531/Con20110531423371.htm>

مجلة الجوف، "د. مفلح القحطاني رئيس جمعية حقوق الإنسان السعودية: تلقينا طلبات نساء بإثبات البنوة عبر الحمض النووي"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.juof7.com/news-action-show-id-24806.htm>

مجلة زايريس، "تسجيل أطفال المغريبات المطلقات من السعوديين في الحالة المدنية"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.zapress.com/index.php?page=article&ida=2551>

المطلق، الشيخ عبدالله، "الزواج الصيفي السياحي العشوائي من الخارج يقوم على مصالح شهوانية، أو مالية تضاعف من مفسده"، مقال منشور على الرابط التالي:

[http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news\\_det&id=16](http://www.awasser.org.sa/index.php?page=news_det&id=16)

ثانياً: المراجع الأجنبية

#### LIVRES

D. FENOUILLET, droit de la famille, Paris, Dalloz, (1997).

D. GUTMANN, Droit international privé, 5eme édition, Paris, Dalloz, (2007).

I. ARNOUX, Les droits d'être humain sur son corps, Bordeaux, Presses Universitaires de, (2003).

#### Revues Périodiques

A. BOTTIAU, "Empreintes génétiques et droit de la filiation", Paris, Dalloz, (1999), Chron. 291. Bulletin Civil, 1, n°213.

J.-C GALLOUX, "L'empreinte génétique: la preuve parfaite", JCP, (I), (3497), (1991).

الشمري، طلال، "مشاكل وقضايا تضاعف معاناة السعوديين في لبنان"، مقال منشور على جريدة اليوم على الرابط التالي:

<http://www.alyaum.com/News/art/11798.html>

صالح، هدى، "هيئة كبار العلماء تميز الاستعانة بالحمض النووي لإثبات النسب"، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم (١٢٢٧٧)، (٢٠١٢/٧/٩م)، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=43&article=685513&issueno=12277>

العربية نت، "سعوديون مبتعثون يخلفون وراءهم أطفالاً منسيين"، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alarabiya.net/articles/2012/09/18/238667.html>

الغامدي، فاطمة - القرني، حسنة، "إجماع بإيجابية القرار وتباشير بمنح الجنسية لأبناء السعودية من أجنبي"، جريدة الرياض السعودية، العدد رقم (١٦٣٠٣)، (١٤٣٤/٤/١ هـ)، الموافق ٢٠١٣/٢/١١م، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://www.alriyadh.com/2013/02/11/article809449.html>

الغنيم، محمد، "القضاء المصري: شهادة الميلاد "قرينة" على ثبوت النسب"، مقال منشور في جريدة الرياض، العدد رقم (١٥٨٧٨)، (٢٠١١/١٢/١٤ هـ)، الموافق ١٤٣٣/١/١٩م، مقال منشور على الرابط التالي:

## Issues related to mixed marriages in kingdom of Saudi Arabia

**Houari Belarbi**

*Assistant professor- Private Law Departement  
College of Law and Political Science  
King Saud University- Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 28/05/1434 H.; accepted for publication 26/11/1434 H.)

**Key Words:** Mixed marriages, International agreements, Human Rights, Nationality, Foreigners, Saudi Arabia Laws, Filiation

**Abstract.** Nowadays, human societies have become much more open towards each other thanks to the individuals' freedom of movement all over the world as emphasized by national as well as international treaties and agreements.

All man beings are perfectly well aware of the importance of marriage as emphasized by all religions. This particular fact led human being to overcome all boundaries and increase their curiosity to know more about other cultures and societies, which led to the emergency of a new phenomenon called mixed marriages.

At first, there wasn't a completely shared agreement among people about this phenomenon. The Saudi conservative society was no exception. However owing to this increasing by emerging issue of mixed marriages, Kingdom of Saudi Arabia has launched some new regulations and laws organizing mixed marriages among Saudi and non Saudi.

In spite of these new regulations, they proved to be insufficient with the existence of a new emerging phenomenon known as illegal marriages which brought about negative effects especially on neglected children.

Thanks to the great value that Islam has granted to the family in general and children in particular, as emphasized by national and international agreements in the human rights treaties, Kingdom of Saudi Arabia was a pioneer in taking the necessary decisions to reduce the suffering of these neglected families and children who aspire for a better and more decent life as all other Saudi individuals.

## الدور العربي والإفريقي في تسوية الصراع في دارفور (٢٠٠٣-٢٠١٣)\*

نجوى محمد علي البشير

أستاذ مساعد، قسم العلوم السياسية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في ٢٢/٠٧/١٤٣٤هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ)

**ملخص البحث.** تناقش هذه الدراسة الدور الإقليمي العربي والإفريقي في تسوية الصراع العسكري الدائر منذ عام ٢٠٠٣م بإقليم دارفور بغرب السودان بين الحكومة السودانية والحركات القبلية المسلحة بالإقليم. وتأتي أهمية تحليل هذا الدور في ظل تدويل الصراع الداخلي في الإقليم وتوجيه اتهامات إلى قيادات سودانية على سدة الحكم مثل تهمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

باستخدام المنهج الوصفي المقارن، تبين الدراسة أنه بالرغم من التنافس والتباين في دور الفاعلين من الحكومات والمنظمات العربية والإفريقية وحرص كل منهما على المحافظة على أمن النظام السوداني على حساب الأمانة الإنسانية بالإقليم، إلا أنه هنالك إمكانية لدور عربي إفريقي فاعل لتسوية الصراع في إقليم دارفور، دور يعتمد على المؤسسة ويعطي فرصة لكل من الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي ليكونا أحد الفاعلين في المجتمع الدولي أسوة بالأمم المتحدة لحل الأزمات الإنسانية والسياسية في الوطن العربي والقارة الإفريقية.

---

\* أود أن أشكر كرسي دراسات السلام بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود على تمويله هذه الدراسة. كما أود أن أؤكد بأن الآراء الواردة في هذا البحث تمثل وجهة نظر الباحثة الشخصية، ولا تمثل بأي حال من الأحوال رأي المجلة، أو الكرسي أو كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود.

## مقدمة

الجذور العربية والإفريقية أهمها قبائل الفور، والزغاوة، والرزيقات والبقارة. يشهد الإقليم منذ عام ٢٠٠٣ أنواعاً مختلفة من الصراعات وصل كل منها حد الاحتراب والعنف المسلح. ولقد صرح وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة جون هولمز بأن عدد القتلى في

إقليم دارفور هو تلك المنطقة التي تقع بغرب السودان ومساحتها تقدر بخمس مساحة السودان وتعادل مساحة دوله مثل فرنسا. يمتد الإقليم من الصحراء الكبرى في شماله إلى السافانا الفقيرة في وسطه والغنية في جنوبه. وتوجد بالإقليم المرتفعات الجبلية أهمها جبل مرة والذي توجد به أكثر الأراضي خصوبة. تحد الإقليم ثلاث دول: من الشمال الغربي ليبيا ومن الغرب تشاد ومن الجنوب الغربي إفريقيا الوسطى. ولتسهيل إدارة الإقليم، تم تقسيمه في عهد حكومة نميري في عام ١٩٧٤ إلى مديرتي شمال وجنوب دارفور ومن ثم في عهد حكومة البشير تم تقسم الإقليم في عام ١٩٩٣ إلى ثلاث ولايات: ولاية شمال دارفور (وعاصمتها الفاشر)، ولاية غرب دارفور (وعاصمتها الجنيينة) وولاية جنوب دارفور (وعاصمتها نيالا). وفي يناير ٢٠١٢ تمت إضافة ولاية شرق دارفور (وعاصمتها الضعين)، ووسط دارفور (وعاصمتها زالنجي) ليصير عدد ولايات إقليم دارفور خمسة ولايات<sup>(١)</sup>. تقطن الإقليم<sup>(٢)</sup> العديد من القبائل ذات

= فقط في أساليب كسب العيش حيث تمتن القبائل الإفريقية الزراعة كمهنة رئيسية في الغالب، أما القبائل العربية فتمارس الرعي. مثال لذلك ترعى قبائل البقارة في المناطق الجنوبية الأبقار و قبيلة الرزيقات في المناطق الشمالية ترعى الإبل، إلا أن كثيرا من القبائل في دارفور باتت تحترف الحرفتين معاً: الرعي والزراعة. توجد في شمال دارفور أغلبية القبائل العربية ومن أهمها الزيادية وبني فضل والرزيقات ومن فروعها المحاميد والماهرة والعريقات والعطيفات والزبلات ويعرفون برزيقات الشمال، مقابل رزيقات الجنوب الذين هم أكثر اختلاطاً بالقبائل الإفريقية. وتوجد كذلك بالشمال قبائل ذات أصول إفريقية مثل قبيلة الفور - التي أعطت اسمها للإقليم - ويمتن غالب أبنائها الزراعة. كما توجد قبيلة الزغاوة ذات النشاط التجاري الواسع وامتدادها يدخل في ليبيا وتشاد، وإليها ينتسب الرئيس التشادي الحالي إدريس ديبي وكبار أعضاء حكومته، فضلا عن قبائل مثل البرتي والميدوب. أما غرب دارفور فتستوطنه قبائل إفريقية من أبرزها المساليت وهم يسكنون مدينة الجنيينة عاصمة المنطقة. وهناك قبائل التاما والزغاوة وبعض القبائل العربية مثل بني حسين. وفي جنوب دارفور قبائل عربية مثل الرزيقات الجنوبيون والمهانية والتعايشة، وقبائل البرقد والمعاليا والبني هلبة والغلاتة والقمر بالإضافة إلى قبائل إفريقية أخرى (محمد، سليمان محمد، ٢٠٠٠)، ولمزيد من المعلومات عن التوزيع السكاني بالإقليم يمكن الرجوع إلى عبد الكريم، عبد الجبار أم، ٢٠٠٦.

(١) جريدة الصحافة الإلكترونية، ١٩ يناير ٢٠١٢.

<http://www.alsahafasd.net/details.php?articleid=40145#40145>

(٢) ينقسم سكان منطقة دارفور إلى مجموعتين عرقيتين ذات أصول إفريقية وأخرى ذات أصول عربية إلا أنه لا يوجد هناك تمايز شديد الوضوح بين هاتين المجموعتين العرقيتين وذلك بفضل التمازج والانصهار الذي حدث منذ مئات السنين كما إن الإسلام واللغة العربية يعتبران من العوامل المشتركة بين كل المجموعات التي تقطن منطقة دارفور. والتميز بينهما ينحصر =

الأسباب الظرفية إلا أن هذا العامل يعتبره الباحث من العوامل الجوهرية التي أسهمت في تأجيج الصراع في الإقليم وذلك للأسباب الآتية: أولاً نقل الصراع بين قبائل إقليم دارفور من صراع حول الموارد إلى صراع ضد الدولة. ثانياً عمل على تصعيد مشكلة دارفور من شأن سوداني محلي إلى شأن دولي وصل إلى حد إحالة مجلس الأمن الصراع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وتوجيه اتهامات الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم حرب إلى قيادات الحكومة السودانية.

كذلك، باستخدام المنهج المقارن، سنتناول الدراسة فاعلية الدور العربي-الإفريقي متمثلاً في المؤسسات والمنظمات الحكومية كوسيط في تسوية الصراع<sup>(٤)</sup> الدائر في إقليم دارفور. حيث سيتم التركيز على الدور الإفريقي متمثلاً في الاتحاد الإفريقي والحكومة التشادية. وستطرح عدة تساؤلات من ضمنها: ما دوافع وأبعاد الدور الإفريقي في تسوية الصراع في إقليم دارفور؟ وما أهمية وفعالية دور الحكومة التشادية والاتحاد الإفريقي في تسوية الصراع؟ أما فيما يختص بالدور العربي في تسوية الصراع في

إقليم دارفور قد بلغ ٣٠٠ ألف شخص - وهذا الرقم يضم الوفيات بسبب الأمراض وسوء التغذية - بالإضافة إلى أكثر من ٢.٧ مليون نازح.<sup>(٣)</sup> ويعزي البعض (محمد، أدم، ٢٠٠٣) أسباب الصراع إلى عوامل جذرية وأخرى ظرفية. حيث تم تصنيف العوامل الجذرية إلى (أ) صراع حول الموارد، (ب) صراع التنافس ذو الأبعاد السياسية، (ج) صراع العداوة الثأرية. أما العوامل الظرفية فتتعلق بالآتي: التغييرات البيئية المناخية، انتشار السلاح بين القبائل، السياسات المركزية وتسييس القبائل والأعراف والتأثير السالب للحروب في دول الجوار.

ستتطرق هذه الدراسة باستخدام المنهج التحليلي الوصفي، إلى سياسات المركز التي آدت لتسييس القبائل، ورغم تصنيف بعض الباحثين (محمد، أدم: المرجع نفسه) لهذا العامل بأنه من

(٣) مركز أنباء الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=9095>

لا توجد معلومات صحيحة حول أعداد الوفيات الناتجة عن العنف والصراع في إقليم دارفور. حيث هنالك اختلاف في الأرقام التي رصدتها منظمة الصحة العالمية وتقديرات فريق الأبحاث المكون من مسئولين من الخارجية الأمريكية والوكالة الأمريكية للتنمية ومنظمات أمريكية أخرى. إلا أن الخبراء منحوا ثقة لتقديرات مركز بحوث الأوبئة الناتجة عن الكوارث التابع لمنظمة الصحة العالمية ببلجيكا حيث قدر عدد الوفيات الناتجة عن الصراع منذ ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥ حوالي ٣٥ ألف. لمزيد عن المعلومات حول الجدل الدائر حول أعداد الوفيات يمكن الرجوع إلى ممداني، محمود "دارفور منقذون وناجون: السياسة والحرب على الإرهاب"، ٢٠١٠، ص ٤٠-٥٨.

(٤) استخدمت الدراسة مصطلح تسوية الصراع بدلا من حل الصراع حيث إن التسوية تهدف إلى التوصل إلى اتفاق من خلال المفاوضات دون معالجة الجذور العميقة للصراع. في حين حل الصراع يرتبط بالحاجات الأساسية التي لا يمكن التفاوض بشأنها بل لابد من حلها معا ببعدها السياسي، الاقتصادي والاجتماعي. وحل الصراع يتسم بالديمومة ويستغرق وقتاً أطول. (شافعي، بدر، ٢٠٠٩، ص ٢٣).

نزوح قبائل الأباله (القبائل التي ترعى الإبل) إلى مناطق جبل مرة، حيث توفر أراضي جبل مرة المياه والمراعي طوال السنة، إلا أنها حواكير (أراضي مملوكة تاريخياً) لقبيلة الفور. وتعتبر الكوارث الطبيعية من جفاف وتصحر من ضمن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في تصاعد الصراع في دارفور وكانت أكثر القبائل تضرراً تلك التي تقطن شمال الإقليم وغربه وشرقه مثل قبائل الزغاوة، البرتي، الميدوب والقمر والرزيقات الشمالية والزيادة (حقار، ٢٠٠٣).

كذلك نزحت بطون من رزيقات الشمال وهي قبائل عربية (ماهرية، محاميد، عريقات، عطيفات) إلى مناطق حول جبل مرة، حيث نازعوا أهلها من قبيلة المساليت في الأراضي والموارد. كما أن قبائل الزغاوة التي تتمهن الزراعة اضطرها الجفاف للنزوح جنوباً إلى أراضي يسكنها رزيقات الجنوب. وهناك وقعت نزاعات وحروب بلغت حد الاقتتال في عام ١٩٩٦م. إن صراع الموارد هو المسئول عن ٨٠٪ من حالات الصراع في الإقليم ولم يستثنى القبائل العربية حيث احتدم الصراع بينهما مثل قبيلة الماهرية (مربي الجمال من شمال دارفور) وقبيلة بني هلبه المستقرين في جنوب دارفور (محمد، آدم الزين، ٢٠٠٣)

بدا الصراع في دارفور يأخذ منحى الانتماءات الإثنية القبلية في ظل الأنظمة السلطوية (عهد حكومة مايو ١٩٦٩-١٩٨٣م، وحكومة الإنقاذ ١٩٨٩م-٢٠١٣). حيث لم يكن للراغبين في تبوأ المناصب

الإقليم، سيتم التركيز على دور الجامعة العربية والحكومات العربية ( ليبيا، مصر وقطر). وستطرح عدة تساؤلات في هذا الصدد من ضمنها: ما حقيقة غياب الدور العربي في قضايا السودان؟ هل نجحت كل من اتفاقية أبوجا واتفاقية الدوحة في احتواء ملف دارفور في الإطار الإقليمي بعيداً عن تدخل القوى الغربية ومنع تدويل مشكلة إقليم دارفور؟ أي من الأدوار كان أكثر فعالية: الدور العربي أم الإفريقي ولماذا؟

تعتمد الدراسة على عدة مؤشرات لقياس الدور العربي والإفريقي من ضمنها الآتي: التفاعل الإيجابي والتحرك النشط لتسوية الصراع عن طريق المفاوضات، إدراك البعد الإنساني والسياسي للصراع، ونوعية وديمومة جهود تسوية الصراع.

### الصراع في إقليم دارفور<sup>(٥)</sup> خلفية تاريخية

لقد تسبب الجفاف الذي ضرب المناطق الشمالية في الثمانينات من هذا القرن في دارفور في نزوح كثير من القبائل الشمالية جنوباً، وكان أهم نزوح في هذا المجال،

(٥) لمزيد من المعلومات عن خلفية الصراع في دارفور يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية: التجاني مصطفى محمد صالح، "الصراع القبلي في دارفور: أسبابه وتداعياته"، على حقار "البعد السياسي للصراع في دارفور"، وموقع المقاتل "مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية" كتاب صادر عن الموقع.

<http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Darfur/index.htm>

ممداني المرجع السابق، صفحة ١٩١-٢١٤، و صفحة ٢٨١-٣١٦.

مساراً آخراً من صراع على الأرض<sup>(٦)</sup> إلى صراع تدفعه إيديولوجيتان متعصبتان: إحداهما تدعو إلى سيادة عربية والأخرى إلى وطنية فوراوية. ولقد شملت تلك التطورات الآتي:

أولاً: ائتلاف العديد من القبائل العربية في كيان اتخذ سمة "عربية"، وعلى الجانب الآخر ائتلفت مجموعة الفور التي تعيش في مناطق متفرقة في كيان اثني واحد.

ثانياً: تصاعد مستوى الوحشية التي أطلقتها المليشيات في الصراع مما يؤكد أن المجتمع المدني في

القيادية سوى الانضمام للحزب الحاكم أو اللجوء للقبيلة لنيل أصوات الناخبين. وقد ساهم تقسيم الإقليم إلى ثلاثة ولايات في إذكاء هذا الانتماء والتحزب، وذلك عندما استغل طالبو المواقع القيادية من المجموعة العربية (قبائل البقارة) هذا التقسيم واستحثوا الاستقطاب العربي بتسمية سكان ولاية جنوب دارفور إلى عرب وزرقة، وذلك رغم التصاهر بين تلك المجموعات. وقد أوضحت بعض الدراسات (أيوب، ١٩٩٢ ورياح ١٩٩٨) أن هنالك نحو ٣٠ قبيلة من أصول عربية اشتركت في الحرب ضد المساليت والفور.

(٦) ادعت القبائل العربية في إقليم دارفور بأنها ضحية اندفاع قبيلة الفور التي عملت على إخراجهم من الأرض باعتبارهم مستوطنين وقد عبر عن ذلك الموقف معلم مدرسة ابتدائية من الإقليم قائلاً: "تعايشت قبيلتنا العربية والفور بسلام معاً طوال تاريخ دارفور المعروف. لكن الوضع لم يعد مستقراً في نهاية السبعينيات، عندما رفع الفور شعاراً يدعي أن دارفور للفور. وتزامن ذلك مع تولي فرد من الفور رئاسة أول حكومة إقليمية في دارفور، فلم يرفع إصبعاً لتهدئة هذا الاتجاه الخطير، وتفاقم الوضع عندما اعتمد بعض المثقفين الفور في جبهة نهضة دارفور والاتحاد المستقل شعار "دارفور للفور". فوصفوا العرب بأنهم غرباء يجب طردهم من منطقة دارفور. ولإكساب هذا الشعار مضموناً مهماً، دربت قوات "مليشيا" الفور بإشراف حاكم دارفور الفوري في فترة مايو ١٩٨٦-سبتمبر ١٩٨٦. قواتنا هي دفاع مشروع عن النفس، وسنواصل الدفاع عن حقنا في الحصول على الماء والمرعى. لكن دعونا لا نشك في من بدأ هذه الحرب: إنهم الفور الذين أرادوا طرد كل العرب من هذه الأرض في سعيهم إلى توسيع ما يدعى "الحزام الزنجي".

(Harir,1994)

أما في شمال دارفور، بالنسبة للمجموعة العربية (قبائل الرزيقات)، فإن الوضع يختلف عنه في جنوب دارفور لعدة اعتبارات: أولاً: تعتبر منطقة جنوب دارفور ديار للمجموعة العربية (قبيلة البقارة) وهم لا يستضعفون القبائل الأخرى. ثانياً: منطقة البقارة غنية بالموارد الطبيعية ولم تتأثر بالجفاف الذي ضرب شمال دارفور. ثالثاً: لا يوجد اختلاف واضح بين سحنة المجموعات ذات الأصول العربية والمجموعات الأخرى على عكس القبائل العربية في شمال دارفور (الأباله) التي لم تختلط بالقبائل الإفريقية في المنطقة. (محمد، آدم، المصدر السابق).

وعلى أرض الواقع الدارفوري، هنالك عدة تطورات ساعدت على أن يأخذ الصراع في دارفور

(الأباله) مع مليشيات الجنجويد<sup>(٨)</sup> إجلاء مجموعة الفور<sup>(٩)</sup> باستخدام القوة المسلحة وجرف قراهم وإتلاف مزارعهم. وعلى صعيد آخر، كانت مجموعة الفور تري بأن المركز (حكومة البشير) انحازت إلى المجموعة العربية في الإقليم، وبدورهم كونوا مليشيات للدفاع عن أموالهم وأراضيهم الزراعية. ومن هذه المليشيات ظهرت الحركات المسلحة وأهمها حركة تحرير

الحرب يصير أشد وحشية من الصراع بين الدول. حيث انتهك العرب مزارع الفور، وأحرقوا غلالهم واقتلعوا بساتينهم. وفي المقابل أحرق الفور المراعي وحرموا الرعاة من الوصول إلى مصادر المياه.

**ثالثاً:** توسع الصراع ليضم أطراف وطنية وإقليمية ودولية عندما بحث كل جانب عن حلفاء له في المركز (الحكومة). وعلى الصعيد الإقليمي تطلع العرب إلى ليبيا، والفور إلى كل من تشاد والولايات المتحدة للحصول على السلاح (ممداني، ٢٠١٠).

بدأ الصراع في دارفور يكتسب ما يمكن أن يطلق عليه "الطابع الإثني"<sup>(٧)</sup> حين قررت المجموعة العربية

(٨) كثر الحديث عن هذا التنظيم في وسائل الإعلام وعلى السنة المهتمين بالشأن السوداني. ليس هنالك تفسيراً متفقاً عليه لكلمة الجنجويد فالبعض يجعلها لفظاً منحوتاً من العبارة "جن على جواد" والبعض يقول بأنها نحتت من ثلاث كلمات تبدأ كلها بحرف الجيم وهي: جن وجواد وجيم ثلاثة (G3) السلاح المعروف. في حين يربطها البعض بصعلوك من عرب دارفور يدعى حامد جنجويت مارس الحراية مع عصابته ضد القرى الإفريقية في الثمانينيات من القرن الماضي فأدخل الرعب في قلوب السكان. ومهما تعددت تفاسير اللفظ فإن له معنى مشتركاً بينها جميعاً وهو أنها جماعة مسلحة بدارفور يحملها أكثر من طرف مسؤولية الإخلال بالأمن في الإقليم. لمزيد من المعلومات عن مليشيا الجنجويد يمكن الرجوع إلى (ممداني، المرجع السابق)، (فلنت، ٢٠٠٩) وإلى الموقع:

<http://www.slm-sudan.com/details.php?rsnType=1&id=44>  
(٩) الفور القبيلة الرئيسية من سكان الإقليم ويسمى إقليم دارفور نسبة لقبيلة الفور. وكان يطلق على قبائلهم (التورا) وهي تعني العمالقة، حيث أقاموا بجبل مرة ولم يختلطوا بغيرهم من القبائل إلا بعد دخول الإسلام، حيث اختلطوا بالتنجور وحدثت بينهم مصاهرات. ولقد كان السلطان سليمان سلونق، أول سلطان يقوم بتأسيس دولة دارفور الإسلامية عام ١٤٤٥م. (محمد، سليمان، المرجع السابق)

(٧) في استخدامي لمصطلح "الطابع الإثني" في هذه الدراسة لا أتفق مع ما يتردد في الإعلام الغربي الذي درج على تسمية الصراع في دارفور بأنه صراع بين "العرب" و"الأفارقة" وأنه تطهير عرقي يركبه العرب ضد الأفارقة في إقليم دارفور. ويقصد هنا بالطابع الإثني التكتلات الإثنية للنزاع بين مجموعة اتخذت مسمى "عربية" والأخرى "إفريقية". وأتفق مع ما ورد في تقرير اللجنة الدولية للأمم المتحدة في أن التطورات السياسية هي التي تدفع التمييز المتنامي بين "العرب" و"الأفارقة"، حيث أصبحت "العروبة" و"الإفريقية" هويتين سياسيتين بدلاً من هويتين عرقيتين: "القبائل" التي تدعم المتمردون في دارفور تعرف على نحو متزايد بأنها "إفريقية" فيما تعرف تلك التي تدعم الحكومة بأنها "عربية"، ولعل الجيمير من الأمثلة الجيدة لإيضاح ذلك، فهي قبيلة إفريقية موالية للحكومة وتعتبرها القبائل الإفريقية المعارضة بأنها "استعربت". انظر:

(United Nation Report of International Commission of Inquiry On Darfur for the United Nation General Secretary-Pursuant to Security Council Resolution 1564 of 18 Sept. 2004, Geneva, 25 Jan. 2005) p.131

أصبحت مليشيا الجنجويد عنصرا بارزا في خريطة دارفور العسكرية والاجتماعية وتتهمها الحركات العسكرية بالإقليم (حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة) بأنها الذراع العسكري لحكومة السودان في دارفور، وهو أمر تنفيه الخرطوم إذ ترى فيهم جماعة مسلحة غير خاضعة لأي جهة.

تعود "إستراتيجية المليشيا" إلى ما قبل حكم الإنقاذ، فقد وظفت حكومة المشير سوار الذهب ما يعرف بمليشيات المراحلين لأول مرة بشكل منهجي بهدف تدمير المجتمعات التي يشته في دعمها للجيش الشعبي لتحرير السودان (Sudanese Liberation Army, SPLA)، مقابل السماح لها بالحفاظ بما تغنمه من قطعان الماشية والممتلكات المنزلية، بل وحتى النساء والأطفال، وقد اتسمت صبغة مكافحة التمرد هذه بالقتل العرقي المستهدف والإفلات من الكامل من المسئولية. (موسي، إسماعيل، ٢٠١٠)

وقد واصلت حكومة الصادق المهدي سياسة المشير سوار الذهب في دعم مليشيات المراحلين لمكافحة

السودان<sup>(١٠)</sup> وحركة العدل والمساواة<sup>(١١)</sup> التي وجهت سلاحها ضد حكومة البشير.

(١٠) تتكون حركة تحرير السودان من مقاتلين ينتمون أساسا إلى قبائل الزغاوة والمساليت والفور، وعرفت في البد باسم "جبهة تحرير دارفور" وكانت عضويتها مقصورة علي بعض أبناء قبيلة الفور ولقد اصبح للحركة حضور عسكري بعد انتزاعها لبلدة قولو غرب دارفور في فبراير ٢٠٠٣. تزعم المحامي عبد الواحد وهو من قبيلة الفور وشغل مني اركوى مناوي وهو من قبيلة الزغاوة منصب الأمين العام للحركة. قاد المحامي عبد الواحد محمد نور - وهو من قبيلة الفور وكان عضوا في الحزب الشيوعي السوداني - حركة تحرير السودان منذ إنشائها ونشطت مليشياته المسلحة في جبل مرة ثم التحق بجنوب السودان ووصل كينيا ثم إريتريا. ويشغل مني أركو - وهو من قبيلة الزغاوة - منصب الأمين العام للحركة واشتهر كقائد ميداني له علاقات وثيقة بالنظام الإريتري.

<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/d31b66a5-6408-4e34-b1df-5c61a560251b>

بعد خلافات بين قائد الحركة والأمين العام انقسمت الحركة تحت مسمى "حركة تحرير السودان جناح عبد الواحد" و"حركة تحرير السودان جناح مني أركو مناوي"، ولقد وقع الجناح الأخير علي اتفاقية أوجا مع الحكومة في ٢٠٠٦، حيث شغل مني أركو منصب مستشار الرئيس البشير إلا أنه بعد خلافات مع الحكومة عاد لحمل السلاح ضد حكومة البشير.

(١١) حركة العدل والمساواة هي إحدى الحركات العسكرية في دارفور وهي حركة ثورية منشقة عن حركة تحرير السودان في ٢٠٠١، ويقودها الراحل خليل إبراهيم الوزير السابق للأمن في حكومة عمر البشير. الحركة ذات أغلبية تنتمي لقبيلة الزغاوة. استطاعت الحركة أن تصل بقضية دارفور إلى مجلس الأمن الدولي، بالرغم من الانشقاقات التي حدثت داخل الحركة إلا إنها لا زالت نشطة في الميدانين العسكري والسياسي. اعترف =

= الراحل خليل إبراهيم بأنه - قبل تأسيس الحركة - أصدر ما يعرف بالكتاب الأسود في عام ١٩٩٩ وهو أول كتاب يتناول الاختلال في موازين تقسيم السلطة والثروة في السودان، ويوضح الكتاب أن مجموعة سكانية صغيرة من شمال السودان تسيطر على البلاد وأن أغلب المناطق مهمشة وعلى رأسها إقليم دارفور. (المرجع الجزيرة نت):

<http://www.aljazeera.net/news/pages/23523354-a92f-46be-8bbd-25be71c322ad-١٢٧k٠٧-١٠-٢٠٠٧>

بدأ الصراع العسكري ضد المركز (حكومة البشير) في أبريل ٢٠٠٣ عندما هاجمت حركة تحرير السودان مطار مدينة الفاشر كبرى مدن إقليم دارفور ليشكل ذلك بعداً آخرًا للصراع في دارفور؛ حيث تم تدمير العديد من الطائرات وقتل ٧١ من الجيش السوداني وأسر قائد القوات الجوية بالمنطقة الغربية (اللواء إبراهيم بشرى) و٢٢ فرداً من الجيش السوداني.<sup>(١٢)</sup> ثم تصاعد الصراع بين الحكومة والحركات الدارفورية المسلحة، حين شنت حركة العدل والمساواة -أقوى الحركات الدارفورية عسكرياً- هجوماً عسكرياً على العاصمة القومية أمدرمان في مايو ٢٠٠٨ ونجحت في التسلل إلى أمدرمان متحركة من الحدود السودانية مع تشاد دون أعاقه من الجيش السوداني.

يرجع تصعيد مشكلة دارفور من صراع محلي قبلي حول الموارد إلى صراع اثني مسلح ضد المركز إلى عجز الحكومة السودانية عن ادراك الأسباب الحقيقية للصراع والذي ينصب حول الموارد وأن طاقة الأرض الاستيعابية في الإقليم لم تعد تغطي احتياجات الرعاة والمزارعين، بالإضافة لوجود وافدين من دول الجوار والذين أصبحوا جزءاً من هذا الصراع. كذلك أسهم غياب الحكومة في إدارة وتسوية تلك المشكلة في أن تختار تلك المجموعات بأن تأخذ القانون بيدها وفرضوا

الجيش الشعبي دون أن تمتع هجمات الميليشيات على قرى الفور. استحدثت حكومة البشير ما يعرف بمليشيات الدفاع الشعبي والفرسان، فكانت قوة مشتركة من الجيش والفرسان لأول مرة في عام ١٩٩١م بهدف التصدي لتوغل قوة من الجيش الشعبي بقيادة المهندس داؤود يحيى بولاد، حيث أحرقت تلك القوة المشتركة قرى يقطنها الفور بكاملها لمجرد الاشتباه في كونها قدمت دعماً للغزاة. وقد ساعدت معلومات استخباراتية قيمة قدمها بعض قيادات الفور في القبض على المهندس بولاد وقتله قبل أن يصل إلى جبل مرة، مما ساعد ذلك على إخماد الثورة في مهدها. وفيما بعد تواصلت أعمال ما يسمى النهب المسلح والاعتداء على المزارعين والقرى والطرق والأسواق في مناطق الفور دون رادع. وفي عام ١٩٩٩، قامت حكومة البشير بتسليح الميليشيا العرقية في ولاية غرب دارفور لدعم قراراتها بإنشاء إمارات في (دار مساليت) بهدف تغيير ميزان القوى لصالح القبائل العربية في حاكورة المساليت. وبعد هجمات وحشية متكررة أسفرت عن قتل المئات وحرق عشرات القرى وعمليات سلب واسعة، أرسل الرئيس البشير ممثله الشخصي اللواء (الدابي) لاستعادة الهدوء، فكان سلاحه إنشاء مليشيا مكونه من شيوخ القبائل العربية المعينين حديثاً في حاكورة المساليت، حيث تواصلت عمليات حرق القرى وتدمير المزارع، القتل، السلب وارتكاب الفظائع دون رادع. (موسى، إسماعيل، المرجع نفسه)

(١٢) موقع التحالف العربي من أجل دارفور:

[http://acdardarfur.net/?page\\_id=15](http://acdardarfur.net/?page_id=15)

الإبادة الجماعية والتطهير العرقي" وكان له تأثير فعال في توجيه الرأي العام وصانعي السياسات في الولايات المتحدة الأمريكية للتحرك ودعم الحركات الدارفورية. وهكذا أصبحت مشكلة دارفور ليس مشكلة سودانية بحتة، بل شأناً دولياً له قوة وصدي في الإعلام الأمريكي والغربي. ولقد أقر العاملون في المجال الإنساني بأن ضغط الناشطين في المنظمات غير الحكومية أبقى على دارفور في جداول أعمال الحكومات والمؤسسات الغربية.

ونتيجة للسياسات الخاطئة التي اتبعتها القيادة السودانية في معالجة مشكلة دارفور أصدرت المنظمات الدولية العديد من القرارات ضد النظام السوداني حيث<sup>(١٤)</sup>:

= الائتلاف ليضم ١٩٠ منظمة إنسانية لحقوق الإنسان مهمتها رفع الوعي وحشد لوبي واسع ضد الجرائم في دارفور وتمارس الضغط السياسي على القادة السياسيين لإنهاء ما تدعي بالإبادة الجماعية في القرن الحادي والعشرين. لمزيد من المعلومات عن حركة "أنقذوا دارفور" يمكن الرجوع إلى:  
http://issuu.com/savedarfurcoalition/docs/2008\_sdc\_annual\_report  
ولمزيد من المعلومات عن دور حركة أنقذوا دارفور في التأثير على الرأي العام العالمي وصناعي القرار في أمريكا انظر ممداني، المرجع السابق، صفحات ٦٩-٧٩.

(١٤) تم تجميع القرارات من عدة مصادر (صحيفة الشرق الأوسط عدد ١١٠٥٣ ٣ مارس ٢٠٠٩، المهدي: ١٩٣ بدون تاريخ، وأرشيف مركز أنباء الأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/news/archives

خيارتهم باستخدام العنف وصار شعار رجال القبائل "بندقيتي هي حكومتي".

ولقد اقتصر تدخل الحكومات السودانية المتعاقبة في إدارة تلك الصراعات على عقد مؤتمرات صلح اثني-قبلي في الفترة (١٩٢٤-٢٠٠٣). ولقد ركزت توصيات تلك المؤتمرات على معالجة الأسباب العرضية للمشكلة بدلاً من التركيز على مشكلة الموارد وتنمية الإقليم واختزلت أسباب الصراع في: (١) المعادة الثأرية، (٢) ضعف هيبة الدولة، (٣) غياب الإدارة الأهلية، (٤) قيام طرف بالاستفزاز والاعتداء على الآخر ومنعه احتياجاته. (محمد، آدم، ٢٠٠٣)

هنالك عوامل أخرى أدت إلى التصعيد العسكري للنزاع في دارفور من ضمنها: محادثات الحكومة السودانية مع الجيش الشعبي لتحرير السودان ونجاح الأخير بتوقيع اتفاق السلام الشامل عام ٢٠٠٥ (Comprehensive Peace Agreement, CPA)، وبذلك اثبتت الجماعات المسلحة أنها الأقدر على الدخول في مباحثات مع الحكومة وأن استخدام السلاح هو تذكرة الدخول إلى المفاوضات مع الحكومة. كذلك تصاعد نشاط منظمات غير حكومية إقليمية - محلية وعالمية مثل تحالف "أنقذوا دارفور"<sup>(١٣)</sup> والذي أطلق مزاعم

(١٣) تحالف "أنقذوا دارفور" يعود إلى قمة طوارئ دارفور في نيويورك التي أنشئت في يوليو ٢٠٠٤م، والتي بدأت كاجتماع نظمه متحف الهولوكوست الأمريكي في جامعة سيتي في نيويورك بالتعاون مع المنظمة العالمية اليهودية-الأمريكية. نما =

المقاومة، وتعدد وتضارب مواقف الوسطاء الإقليميين، ومصالح الوسطاء الدوليين<sup>(١٥)</sup>، فإن أزمة دارفور أصبحت "أزمة السودان في دارفور".

### التنظيمات الإقليمية وتسوية الصراع

أدارة وتسوية الصراع تتم عادة عن طريق طرف ثالث والتي من بينها التوفيق، التحقيق والمساعي الحميدة. وتعتبر الوساطة من أهم تلك الوسائل لإدارة وتسوية الصراع. ويشير مفهوم الوساطة إلى قيام جهة دولية معينة بمحاولة التقريب بين طرفي النزاع ودعوتهم إلى طاولة المفاوضات وطرح مقترحات توفيقية محايدة مقبولة من الطرفين. هنالك نوعين من الوساطة: (أ) وساطة فردية ويقصد بها قيام دولة ممثلة-غالبا- في حاكمها بالتوسط بين أطراف النزاع وتقديم مقترحات للوصول إلى تسوية الصراع مثال لذلك الاتفاق على مسألة الصحراء الغربية بين المغرب والجزائر جاءت تتويجا لوساطة الملك فهد بن عبد العزيز والقمة الثلاثية التي عقدت في ١٩٨٧. (ب) وساطة جماعية مؤسسية وتقوم بها منظمة إقليمية أو دولية وفقا لما ينص بها ميثاقها (مهدي: ٢٠١٣).

١ - صدر تسعة وعشرون قرار من مجلس الأمن ضد الحكومة السودانية خلال خمس سنوات (٢٠٠٤ - ٢٠٠٩)، وهو سجل غير مسبوق في تاريخ السودان أو غيره من الدول.

٢ - وضع إقليم دارفور تحت إشراف قوات إفريقية بموجب القرار ١٥٩٠ في يونيو ٢٠٠٤ ثم تقرر تحويل المهمة لما يسمى بالقوة الهجين (المشتركة) المكونة من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في ٣١ يوليو ٢٠٠٧ بموجب القرار ١٧٦٩. وصدر القرار ١٥٩١ في مارس ٢٠٠٥ لمعاقبة الأطراف المعتدية في دارفور وشملت العقوبات اثنين من قادة الحركات المسلحة والرئيس السابق للقوات السودانية بالإضافة إلى أحد زعماء مليشيا الجنجويد.

٣ - أصدر القرار ١٥٩٣ في مارس ٢٠٠٥ والذي أحال تجاوزات دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، وأصدرت المحكمة مذكرة اعتقال بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق وزير الدولة للشؤون الداخلية السابق أحمد هارون والقائد الميداني للجنجويد علي كوشيب.

٤ - صدرت مذكرة اعتقال الرئيس البشير من المحكمة الجنائية في ٤ مارس ٢٠٠٩.

منذ اندلاع الأزمة في دارفور واتخاذها صورة الصراع المسلح في ٢٠٠٣، ازدادت الأزمة تصعيداً وتعقيداً عاماً بعد عام. ونتيجة للتشخيص الخاطئ للأزمة وتصلب موقف الحزب الحاكم، وتفرق كلمة

(١٥) لمعرفة المزيد عن تصلب الحكومة وتضارب موقف الوسطاء الإقليميين والدوليين انظر المراجع (بيرامبو، ٢٠١٠؛ وويسشيلر، ٢٠١٠؛ وفلنت، ٢٠١٠).

(الخبرة والبيروقراطية المركزية)، والموارد الفكرية (الشرعية والحيادية). ورغم أن المنظمات الإقليمية في كثير من الأحيان تملك القليل من الموارد المادية أو الفكرية مقارنة مع المنظمات الدولية، لكن لديها ميزة امتلاك المعلومات مما يساعدها على تقييم النزاعات المحتملة وتوجيه الموارد التنظيمية المحدودة وبالتالي لعب دور أكثر فعالية في تسوية الصراع. كما أن نجاح المنظمات في تسوية الصراع يتطلب منها أن تحصل على المعلومات من مصادر مختلفة (الحكومات، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية) لتقديم توصيات حيادية وأكثر فعالية. كذلك يمكن للمنظمات التأكد من امتثال طرفي النزاع للاتفاقات عن طريق المراقبة المستمرة (monitoring) وتقديم المشورة إلى الأطراف في النزاع (المرجع نفسه).

بالإضافة للعوامل السابقة أوضح مايرز ١٩٦٤ (نقلا من المرجع نفسه) بأن عدم وجود سلطة مركزية هو السبب الرئيسي في محدودية دور المنظمات الإقليمية في تسوية الصراعات. حيث عدم وجود سلطة مركزية وعدم استقلالية منظمة الوحدة الإفريقية جعلها تعتمد على امتثال الدول الأعضاء طوعية للاتفاقات. ولذلك كانت منظمة الوحدة الإفريقية فعالة فقط عندما كان أطراف الصراع من الدول الأعضاء وحينما لم تهدد الأحكام الصادرة من المنظمة وضع قيادات الدول المتنازعة.

وتشير بعض الدراسات السابقة بأن المنظمات الإقليمية تساعد على تقليل الصراع من خلال عزل وتقسيم الصراعات المحلية قبل أن تصبح من القضايا الدولية المستعصية. إلا أن تلك المنظمات الإقليمية تفتقر الحيادية اللازمة للوساطة وتسوية النزاعات التي تمتلكها المنظمات الدولية وذلك لعدم صلة الأخيرة بطرفي النزاع. بينما أكدت دراسات أخرى بأن المنظمات الإقليمية قد تكون أكثر فعالية في لعب دور الوسيط وذلك لأن الدول الأعضاء فيها لديهم مصالح مشتركة تجعلهم أكثر تفاعلاً وحرصاً على تسوية الصراعات الداخلية وبين الدول الأعضاء. كما إن الوسطاء الإقليميين هم أقرب إلى المتنازعين وبالتالي هم أكثر استعداداً لبناء وساطة قائمة على الثقة تؤدي في نهاية المطاف إلى توقيع اتفاقات أكثر إلزاماً. ولكن العديد من الدراسات أوضحت بأنه وبالرغم من نجاح بعض المنظمات الإقليمية في تسوية بعض النزاعات مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا (ASEAN)، إلا أن الواقع يشير بأن معظم المنظمات الإقليمية لا تملك إلا نجاحاً محدوداً في حل أو تسوية الصراعات (Hanesen et. al, 2008).

فعالية المنظمات الإقليمية كوساطة لتسوية الصراع تعتمد على عدة عوامل منها استقلالية المنظمة عن الدول الأعضاء فيها، وجود الموارد الكافية لتحقيق أهدافهم، وأن يتضمن ميثاقها التنظيمي وسائل تسوية واضحة وملزمة. وتشمل الموارد الكافية الآتي: المادية (المال، وقوات حفظ السلام)، الموارد المعلوماتية

ولقد لعبت الحكومة التشادية دور الوسيط في مفاوضات أباشي الأولى والثانية (٢٠٠٣). انتهت تلك المفاوضات بمطالبة الأطراف المتحاربة (الحكومة السودانية وحركة التحرير السودان وحركة العدل والمساواة) بوقف إطلاق النار.

عقب انهيار مفاوضات أباشي نتيجةً لمطالب وفد حركة تحرير السودان التعجيزية- من ضمنها المطالبة بحكم ذاتي في إطار دولة فيدرالية، وتخصيص

= مايو ٢٠٠٨ والذي قطعت على إثره الخرطوم وإنجينا علاقاتهما الدبلوماسية التي استؤنفت لاحقاً في نوفمبر ٢٠٠٨م. وكانت أول ثمار خطوات التقارب هي توقيع السودان وتشاد في منتصف يناير ٢٠١٠م في إنجينا اتفاقاً لتطبيع علاقاتهما، مرفقاً بـ"بروتوكول" لإحلال الأمن على الحدود، حيث اتفقا على تشكيل قوة مشتركة لمراقبة الحدود بينهما تتألف من ثلاثة آلاف عنصر بحيث يقدم كل بلد ١٥٠٠ جندي ووقف أي دعم لحركات التمرد في كل منهما، ووضعاً أيضاً جدولاً زمنياً لتشكيل قوة مشتركة الاتفاق كان له أهمية قصوى لأنه يحرم الحركات العسكرية في دارفور من أحد أهم جهات الدعم الخارجي المصدر:

<http://arabic.cnn.com/2010/middle-east/2/9/debbi-Sudan-visit/index.html>

ورغم أن البعض شكك في صمود الاتفاق السابق طويلاً بالنظر إلى انهيار اتفاقيات مماثلة في السابق على إثر ضغوط أمريكية وفرنسية وإسرائيلية على تشاد، إلا أن اقترب متمردو تشاد من القصر الرئاسي أكد الحكومة الرئيس إدريس ديبي أن الغرب لن يفيداً كثيراً في حال نجاح الانقلاب العسكري المدعوم من الخرطوم-علماً بأن حكومة البشير ساعدت في الانقلاب العسكري الذي نفذته الرئيس ديبي ضد حكومة حسين هبري- لذلك مازال الاتفاق بين الحكومتين قائماً وصامداً.

وفي إطار مفهوم الوساطة الفردية والجماعية سيعالج الجزء التالي من الدراسة دور بعض الحكومات والمنظمات العربية والإفريقية في تسوية الصراع في إقليم دارفور.

### الدور الإفريقي لتسوية الصراع:

#### الحكومة التشادية والاتحاد الإفريقي

انعكس الدور الإفريقي في اهتمام وجهود كل من الحكومة التشادية والرئيس النيجيري بصفتها رئيساً للاتحاد الإفريقي بأن يلعب كل منهما دور حيوي في مفاوضات إنجينا ٢٠٠٣ وأبوجا ٢٠٠٤ و٢٠٠٦ ونشر البعثة الإفريقية في السودان ( African Mission in Sudan, AMIS ) لحفظ السلام في إقليم دارفور منذ أكتوبر ٢٠٠٤.

تلعب تشاد بحكم موقعها من إقليم دارفور وبحكم التداخل القبلي (مثل قبيلة الزغاوة)، الدور الرئيسي في التأثير والتأثر بالصراع في إقليم دارفور. ويتراوح دورها بين دعم الحركات الدارفورية كرد فعل لدعم الحكومة السودانية للمعارضة التشادية وبين لعب دور الوسيط بين الحكومة والحركات الدارفورية<sup>(١٦)</sup>.

(١٦) في مايو ٢٠٠٩، أوشكت الجارتان على الدخول في مواجهة عسكرية بعد اجتياز قوات تشادية الحدود لملاحقة متمردين داخل الأراضي السودانية. وقبل ذلك، اتهمت الحكومة السودانية نظيرتها التشادية بالضلوع في الهجوم الذي شنه متمردو "حركة العدل والمساواة" على العاصمة السودانية الخرطوم في =

بعد انهيار اتفاقيات أباشي الأولى والثانية، وانهيار اتفاقية إنجمينا، انعقدت مفاوضات أخرى بأبوجا عاصمة نيجريا بين الحكومة السودانية وحركتي المعارضة في سبتمبر، ونوفمبر ٢٠٠٤ لمناقشة القضايا الأمنية والإنسانية في دارفور. حيث تم التوقيع على البرتوكول الأمني والإنساني الذي يلزم الأطراف بوقف النار برا وجوا والامتنال لاتفاقية إنجمينا وذلك بالإفراج الفوري للمعتقلين وكذلك حماية المدنيين، وطلب من الاتحاد الإفريقي المتواجد في الخرطوم مراقبة تنفيذ بنود البرتوكول الأمني والإنساني (المرجع نفسه). وافق الاتحاد على تشكيل لجنة مراقبة وقف إطلاق النار. وفي ١٤ مايو ٢٠٠٤ طلب مجلس السلم والأمن الإفريقي من اللجنة نشر بعثة مراقبة تضم أفراد مدنيين وعسكريين تتكون من ١٣٢ مراقباً ٦٠ من الاتحاد الإفريقي. ومع تصاعد الأزمة في إقليم دارفور في يوليو ٢٠٠٤ تحرك الاتحاد على مستويين:

الأول: سياسي من خلال المفاوضات التي عقدت في أديس أبابا مقر الاتحاد الإفريقي (في منتصف يوليو ٢٠٠٤) وفي دولة نيجيريا (في أواخر أغسطس ٢٠٠٤) بوصفها رئيس الاتحاد الإفريقي.

الثاني: عسكري وتمثل في قرار الاتحاد بإرسال قوة لحفظ السلام تتكون من ٢٤٠٠ (تمت زيادتها لاحقاً إلى سبعة آلاف) جندي لحماية بعثة المراقبين الموجودين في إقليم دارفور، وكذلك حماية المدنيين. (شافعي، ٢٠١٠)

١٣٪ من عائدات البترول للإقليم - بدأت مساعٍ تشادية أخرى بدعم من الولايات المتحدة وفرنسا لعقد لقاءات في إنجمينا. (التقرير الإستراتيجي العربي ٢٠٠٣-٢٠٠٤).

تعثرت، أيضاً، مفاوضات إنجمينا وذلك لتحفظ حكومة السودان على وجود مراقبين من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي والمطالبة بأن تقتصر رعاية المفاوضات على تشاد بمساعدة الاتحاد الإفريقي. وعلى الجانب الأخر تمسكت حركتا "العدل والمساواة" و"تحرير السودان" بحضور المراقبين لاتهامهم للحكومة التشادية بانحيازها للخرطوم. إلا أنه وبعد العديد من الخلافات وقع الطرفان في ٨ إبريل ٢٠٠٤ على اتفاق وقف النار. اشتمل اتفاق إنجمينا على عدة نقاط أساسية تتضمن: (أ) وقف العدائيات لمدة ٤٠ يوماً قابلة للتجديد، (ب) إطلاق سراح أسرى الحرب والآخرين الموقوفين لأسباب تتعلق بالصراع، (ج) تسهيل وصول إمدادات العون الإنساني للنازحين والضحايا المدنيين ووقف الخصومات والحملات الإعلامية. كذلك التزمت الحكومة بالسيطرة على الميليشيات المسلحة (قوات الجنجويد). غير أن كل من حركتي العدل والمساواة وتحرير السودان تنصلتا من الاتفاقية بعد ثلاثة أسابيع من الاتفاقية وأكدتا بأن ممثليهما تم تفويضهما فقط لإنشاء لجنة وقف النار وأنهما وقعوا على الاتفاقية تحت الضغط والإرهاب (المرجع نفسه).

الصراع في إقليم دارفور إلى إنه أول نزاع يقوم فيه المجلس بتكوين قوة حفظ سلام كبيرة تضم عسكريين ومدنيين بعيداً عن الاكتفاء بدبلوماسية الحوار في تسوية الصراعات. ثانياً: تجنّب إقليم دارفور مذابح مثل تلك التي حدثت في رواندا وما تزال تجربتها عالقة في الأذهان. ثالثاً: انشغال الدول الغربية والأمم المتحدة عند بدايات الصراع في دارفور بالملف العراقي ومحاربة الإرهاب وذلك أفسح المجال للاتحاد الإفريقي للقيام بتسوية الصراع في دارفور من منطلق الفصل الثامن المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٨)</sup> والتي تنص بأن تتم تسوية الصراعات الداخلية والإقليمية في إطار المنظمات الإقليمية.

رابعاً: توجه الحكومة السودانية بان تحل قضاياها العالقة ضمن الإطار الإفريقي كما حدث في محادثات نيفاشا ولقد ظهر هذا التوجه في تصريح الأمين العام للمجلس السوداني للعلاقات الخارجية بوزارة الخارجية في مقابلة صحفية قائلاً: " أنه من الطبيعي أن يتوجه السودان إلى إفريقيا... وذلك على أساس أن

= النزاعات وتسويتها في إفريقية" مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، عدد ٣، ٢٠١١، كذلك يمكن الرجوع إلى المواقع التالية:

[http://www.issafrica.org/AF/RegOrgunity\\_to\\_union/pdfs/centorg/PSC/2005/42brf](http://www.issafrica.org/AF/RegOrgunity_to_union/pdfs/centorg/PSC/2005/42brf)

[http://www.issafrica.org/AF/RegOrg/unity\\_to\\_union/pdfs/centorg/PSC/2005/17comm.pdf](http://www.issafrica.org/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/centorg/PSC/2005/17comm.pdf)

[http://www.issafrica.org/AF/RegOrg/unity\\_to\\_union/pdfs/centorg/PSC/2005/28](http://www.issafrica.org/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/centorg/PSC/2005/28)

<http://www.un.org/ar/documents/charter/ chapter8 .shtml#article52> (١٨)

وفي اجتماع مجلس السلم والأمن الإفريقي رقم "١٧" الذي عقد بتاريخ أكتوبر ٢٠٠٤ تم تشكيل بعثة قوة حفظ السلام باسم اميس (AMIS) وتتلخص أهم أهداف البعثة في الآتي:

١- التأكد من التزام أطراف الصراع كافة باتفاقية إنجمينا لوقف إطلاق النار في أبريل ٢٠٠٤ وغيرها من الاتفاقيات.  
٢- بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم، لتأمين مواد الإغاثة وتوزيعها وتوصيلها إلى المتضررين، وتيسير عودة النازحين إلى ديارهم واللاجئين إلى السودان.

٣- حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع، وتسوية الصراع سليماً والعمل على تحقيق وحدة واستقرار السودان (أحطية، ٢٠١١)

ويمكن تفسير تفاعل الاتحاد الإفريقي النشط مع أزمة دارفور وسعيه لتسوية الصراع داخل الإطار الإفريقي إلى عدة عوامل من ضمنها أولاً: ضرورة تفعيل دور مجلس الأمن والسلم الذي جاء الإعلان لإنشائه في القمة الأولى للاتحاد الإفريقي بديربان بجنوب إفريقيا في يوليو ٢٠٠٢ بغرض حماية المواطنين الأفارقة في حالة الحروب والجرائم ضد الإنسانية. وترجع أهمية دور مجلس السلم والأمن<sup>(١٧)</sup> في معالجة

(١٧) لمزيد من المعلومات عن دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية الصراع في إقليم دارفور يمكن الرجوع إلى المرجع أحطية، محمد هيبه علي "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل =

- ٣- دفع تعويضات للمتضررين من الحسائر في الأرواح والممتلكات.
- ٤- إنشاء بعثة للتعليم المشترك لتحديد الاحتياجات وعقد مؤتمر للمانحين.
- ٥- حماية حقوق الملكية للأراضي القبلية ومسالك المواشي العرفية.
- ٦- إعادة حدود الإقليم إلى المواقع التي كانت عليها في عام ١٩٥٦م.
- ٧- تقوم حكومة السودان، فور التوقيع على الاتفاقية، بإنشاء سلطة دارفور الإقليمية الانتقالية يمثل فيها الحركات الموقعة.
- ٨- للجماعات العرقية والثقافية الحق في تنمية ثقافتها ضمن عاداتها.
- وبالرغم من الدور الفاعل للحكومة التشادية والاتحاد الإفريقي ومحاولاتهم الجادة لتسوية الصراع في دارفور بالتوصل إلى اتفاقية "سلام دارفور"، إلا إن هذا الدور واجه عدة معوقات من ضمنها:
- ١- الخلافات بين الحركات المسلحة وداخل الحركة الواحدة. مثل الخلافات التي وقعت بين حركة تحرير السودان جناح مناوي وحركة تحرير السودان جناح عبد الواحد مما أدى لغياب الرؤية السياسية والموقف التفاوضي الواحد، بل في بعض الأحيان التنصل من الاتفاقيات بعد توقيع ممثلي الحركة.

السودان ضمن دول القارة الإفريقية ومن مؤسسي الاتحاد الإفريقي والمنظمات الاقتصادية الإقليمية بل يلعب دوراً نشطاً جداً في هذه المجالات. "وأضاف " أنا أتفق مع الاعتقاد السائد الذي ذهب إليه المحللون أن الجامعة العربية لم تسع جدياً كما كان متوقعاً لحل قضايا السودان رغم أن السودان عضو نشط جداً."<sup>(١٩)</sup>

ونتيجة للتحرك السريع والتفاعل الإيجابي للاتحاد الإفريقي مع الأزمة في دارفور، وافقت الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان جناح مني أركو مناوي على الجلوس على طاولة المفاوضات وتم التوقيع على "اتفاقية سلام دارفور"، ويطلق عليها أيضاً "اتفاقية أبوجا"<sup>(٢٠)</sup> في الجولة السابعة من مفاوضات أبوجا في منتصف مايو ٢٠٠٦. ولقد تضمنت الاتفاقية أهم النقاط التالية:

- ١- ضمان مشاركة أهل دارفور في كافة مستويات الحكم وفي جميع مؤسسات الدولة من خلال معايير محددة لتقاسم السلطة.
- ٢- دمج المقاتلين السابقين المؤهلين من قوات الحركات المسلحة في القوات المسلحة السودانية وفي أجهزة تطبيق القانون والخدمات الأمنية.

(١٩) صحيفة أخبار اليوم الاثنين ٢١ يناير ٢٠١٣:

<http://www.akhbarelyoumsd.net>

(٢٠) لمزيد من المعلومات عن بنود الاتفاقية يمكن الرجوع إلى

تفاصيل اتفاقية أبوجا:

<http://arabic.cnn.com/darfur/interactives/pdf/abuja.pdf>

الفاصل (النهائي)<sup>(٢٢)</sup> الهادفة إلى تحقيق اتفاق بغض النظر عن وجود آليات الإلزام في حالة فشل الموعد الفاصل.<sup>(٢٣)</sup>

٦- واجهت محادثات السلام في أبوجا أسئلة متعلقة بالتوقيت لخصها مسئول في الاتحاد الإفريقي قائلاً: "مفاوضات السلام تم إطلاقها في وقت أعتقد أن الطرفين إن بإمكانهما تحسين مواقفهم بميدان القتال. لذا كان كل طرف متمنعاً وغير حريص منذ البداية وحتى النهاية ظل الطرفان يميلان إلى اعتبار أبوجا منتدىً تكتيكياً، أكثر منه مسرحاً من خلاله يمكن إيجاد حلاً للنزاع في دارفور" (سارجوه، ٢٠١٠).

(٢٢) تعاملت الولايات المتحدة مع حركة تحرير السودان-جناح عبدالواحد من منطلق هذه الدبلوماسية حين طلبت الحركة تمديد التوقيع إلى نهاية مايو ٢٠٠٦. ولكن مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة للشؤون الإفريقية جينداي فريزر رفض قائلاً "لن نقوم بإعادة فتح المفاوضات... ما عاد لعبد الواحد مزيد من النفوذ. وانتهى الوقت الذي منح له. اتفاق سلام دارفور يوفر له مقعداً على الطاولة حتى يتمكن من تحقيق بعض من أفكاره ومطالبه من الحكومة. لن يجرز شيئاً وهو جالس وحده في فندق في أبوجا وهو يرفع سقف مطالبه. العالم يتحرك للأمم". (فلنت، ٢٠١٠)

(٢٣) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى مقال لوري ناثان وهو من أعضاء فريق وساطة الاتحاد الإفريقي الذي عمل على التوصل إلى "اتفاقية سلام دارفور". المرجع:

Laurie Nathan ' Making and unmaking of Darfur Peace Agreement' in Alex de Waal (ed.) 2007.

٢- عدم رضا الحركات الدارفورية لقيادة الاتحاد الإفريقي لاحتواء الأزمة، بل كانت تفضل دوراً أكبر للاتحاد الأوربي والولايات المتحدة<sup>(٢١)</sup>

٣- تعدد الأدوار والفاعلين في ساحة المفاوضات و بروز أجندة دولية وإقليمية أثرت على المفاوضات وتفاقم الصراع في دارفور.

٤- لم تكن الوساطة شاملة بحيث لم تضم معظم المجتمعات المحلية التي من دونها لا يمكن تحقيق سلام مستدام ومنهم ضحايا الحرب والعرب الرحل الفقراء الذين يشكل بعض منهم جماعة الجنجويد.

٥- فقد الاتحاد الإفريقي السيطرة على مسار الاتفاقيات بسبب ضغط الفاعلين من الدول الغربية (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا والاتحاد الأوربي وفرنسا) ودبلوماسية الموعد

(٢١) لمزيد من المعلومات عن الاستجابة الدولية لازمة دارفور ودور

الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي يمكن الرجوع إلى المصادر: Slim, Hugo "Dithering over Darfur? A Preliminary Review of International Response", International Affairs, vol 80, no 5, 2004, pp. 811-833: غي، غيجيا "دور الاتحاد الأوربي تجاه

أزمة دارفور منذ ٢٠٠٣-٢٠١٠" في مؤتمر الفجوة بين الروايات والممارسات"، فرايد، مدريد، ٢٠١٠: روهي، إيسون "إعادة رسم السياسة الخارجية الأمريكية في ضوء معطيات الواقع في دارفور" في مؤتمر الفجوة بين الروايات والممارسات"، مدريد، ٢٠١٠.

رأي العديد من المراقبين<sup>(٢٥)</sup> بأن الوضع في دارفور بعد اتفاق "سلام دارفور" صار أسوأ مما كان عليه. فقد انفجر القتال بين المتمردين الذين وقعوا على الاتفاقية وبين الذين لم يوقعوا عليها، وتحول الصراع بينهما إلى حرب مفتوحة يستمد كل منهما دعمه من فئة أثنى مختلفة. وكان هنالك قادة متمردين متهمين بإساءة السلطة وقتل كثير من المواطنين وتجنيد الأطفال ومهاجمة الشاحنات المدنية والقوافل الإنسانية للحصول على الوقود والمواد التموينية وسلب النقود من سائقها ونهب المواشي من القبائل الرحل.

وعلى الجانب الآخر، بدأت القبائل العربية الرحل تتساءل عن جدوى تحالفهم مع الحكومة حيث لم يتم استشارتهم في اتفاق "سلام دارفور" بل إن الاتفاقية لا تمثل مصالحهم وأدركت بأن الحكومة لن تترد في التخلي عنهم من أجل مصلحتها. وفي أواخر ٢٠٠٦ ظهرت مجموعة متمردة ينظمها الدارفوريين العرب ودعت الجماعات المتمردة إلى حوار دارفوري- دارفوري لمعالجة الانقسامات الإثنية. وظهر إدراك متنامي بين القبائل في المنطقة بأن المشكلة هي الحكومة وليس القبائل العربية في دارفور ولقد لخص عمدة نازح من قبيلة الفور الوضع قائلاً "..... إن مشكلتنا ليست مع العرب، بل مع الحكومة. الحكومة دمرت منطقتنا. حتى

٧- لم تنجح البعثة الإفريقية (AMIS) في مهمتها الخاصة بوقف إطلاق النار ونزع السلاح وحماية المدنيين وذلك لأن القيادات السياسية في الخرطوم لم تكن تأخذ بنصيحة القائد الأمني للبعثة. كما أنه تم تحجيم دور البعثة الإفريقية من قبل حكومة البشير وحصر دورها في إطار حماية المراقبين (monitors) بدلاً عن حماية المدنيين في إقليم دارفور حيث أوضح وزير الخارجية السوداني بأن ذلك يدخل ضمن مسؤولية الحكومة السودانية.<sup>(٢٤)</sup>

٨- تعرضت مصداقية وحيادية بعثة الاتحاد الإفريقي (AMIS) للاختبار عندما طردت، بناء على طلب من الولايات المتحدة والحكومة السودانية، الحركات غير الموقعة على اتفاقية أبوجا من "لجنة وقف إطلاق النار" وهي هيئة تهدف إلى تمكين الأطراف ومعالجات الانتهاكات بشكل مشترك. وهذا الأمر ترك المجال فقط للحكومة السودانية ولحركة مناوى الموقعة على الاتفاقية في التحقيق فيما يرتكب من انتهاكات، مما حدا بحركة العدل والمساواة بأن تزعم بأن الاتحاد الإفريقي تحول إلى جهاز تنفيذي لحكومة البشير. (فلنت، ٢٠١٠)

(٢٤) لمزيد من المعلومات انظر المراجع:

Waal, Alex De, "Darfur and the failure of the responsibility to protect", International Affairs, 2007, pages: 1039-1054.  
Bellamy, Alex J. "Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq", Ethics and International Affairs, pp. 31-53.

(٢٥) United Nations, "Darfur Joint Assessment Mission (D- (٢٥) JAM):Track 1-Darfur Early Recovery, Peace and Security, Assessment Planning Workshop Report", Khartoum, Sudan. 15-18July 2006.

تعترف كل من الجهات التي تنتقد السودان وخصوم حكومة السودان-الذين يرون أن الخرطوم هي المشكلة - أن جزءا كبيرا من التسوية يأتي من الخرطوم دون سواها. ولقد لخصت الدراسة الأبعاد العديدة لهذه الأزمة في الأطر التالية:

- ١ - إنها أزمة ناشئة عن الوضع في دارفور المتعرض للتهميش باعتباره إقليما بعيدا عن المركز بالسودان. وبهذه الصفة، يكشف هذا الوضع التحديات الوطنية الأوسع نطاقا للتحول الديمقراطي والتنمية العادلة الواجب إحرازهما؛
- ٢ - إنها أزمة لانعدام الأمن المادي وانتهاكات حقوق الإنسان والنزوح الجماعي وانقطاع سبل العيش والحصول على الأراضي وتفكيك النسيج الاجتماعي والافتقار إلى الإدارة الأساسية للمواطنين السودانيين المقيمين في دارفور؛
- ٣ - إنها أزمة دولية، ما دامت الحكومات الأجنبية والمنظمات متعددة الأطراف لها مصالح في دارفور، ومادامت بعض المبادئ الدولية معرضة للخطر وما دام تسوية هذه الأزمة يتطلب تطبيع علاقات السودان مع جيرانه وبقية المجتمع الدولي.<sup>(٢٦)</sup>

ولو شارك العرب، فإنهم قوم فقراء مثلنا. والحكومة تقف وراء ذلك". لم يتغير التركيز نحو الحكومة كمصدر للمشكلة فحسب بل تنامي إدراك أعمق بأن غياب الحكومة يعظم المشكلة وفي ذلك أوضح النازحون الهوسا في جنوب دارفور بان "المشكلة ليست قبلية... بل الفوضى وتلك حالة أسوأ بكثير من الخضوع لحكومة ظالمة". (Fadul and Tanner نقلا عن ممداني، المرجع السابق).

لم يكنفي الاتحاد الإفريقي بالاستسلام لفشل مفاوضات أبوجا، بل وفي تطور لاحق شكل الاتحاد بقرار صادر من مجلس السلم والأمن (بتاريخ ٢١ يوليو ٢٠٠٨) فريقاً رفيع المستوى بقيادة رئيس جنوب إفريقيا السابق (ثابو ميكي) للقيام بدراسة معمقة عن أزمة دارفور وتقديم التوصيات إلى الاتحاد الإفريقي. أوضح مضمون الدراسة موقف الاتحاد الإفريقي الذي يسعى لاحتواء أزمة دارفور في الإطار المحلي والإقليمي بعيداً عن التدويل. وفي ذلك ترى الدراسة بأنه بدلاً من توصيف الأزمة بأنها " أزمة دارفور" — وهو الأمر الذي من شأنه أن يحدد الأزمة في إقليم دارفور—أنه من الأنسب تعريف الأزمة بأنها " أزمة السودان في دارفور". ويبرز هذا التعريف الحقيقة المتمثلة في أن جذور الصراع الأساسية تكمن في الممارسة السياسية غير العادلة للحكومات السودانية المتعاقبة وأن تسوية الأزمة يتطلب مساهمات حاسمة من جانب حكومة الوحدة الوطنية السودانية. وفي الوقت نفسه، يتعين أن

(٢٦) تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الإفريقي "دارفور المساعي من أجل السلام والعدالة والمصالحة"، تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الإفريقي، مجلس الأمن والسلم، الاجتماع ٢٠٧، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، أبوجا، نيجيريا، ص ص ٢٢-٢٣  
www.africa-union.org/root/au/organs/207%20AUPD%20Report%20on%20Darfur%20\_Arabic\_.pdf

## الدور العربي لتسوية الصراع:

### جامعة الدول العربية والحكومات العربية

لفهم الدور العربي متمثلاً في الجامعة العربية أو الحكومات العربية كوسيط في تسوية الصراع في إقليم دارفور، لا بد أن نتطرق للمحددات التي حالت دون فاعلية هذا الدور والتي تشتمل على سبيل المثال وليس الحصر في المحددات التالية:

أولاً: اقتصرت وساطة الجامعة العربية كتنظيم إقليمي على الصراعات بين الدول العربية، كما إن الجامعة تسعى إلى تعزيز الوحدة العربية كهدف أساسي، ولا يوجد في هيكلها التنظيمي آلية لفض الصراعات والحروب الأهلية. لذلك انحصر الدور العربي في تسوية الصراع في إقليم دارفور على التركيز على الحكومة السودانية وعلى ضرورة استقرار نظام البشير وذلك بعقد مفاوضات وساطة بين الحكومة السودانية والحكومة التشادية، ومن ثم أعقبتها مفاوضات طرابلس والدوحة والتي سعت إلى جمع أطراف الصراع مع الحكومة السودانية إلى طاولة المفاوضات.

ثانياً: موقف الدول في الجامعة العربية المؤيد للحكومة السودانية حال دون إن تكون الجامعة وسيطاً محايداً. ولم تنل انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الحكومة السودانية اهتمام الجامعة العربية بل كان التركيز على سيادة السودان. ولم تكشف الجامعة العربية عن ما يجري في دارفور حتى بعد صدور تقرير

بعثة تقصي الحقائق الذي أرسلته الجامعة العربية في مايو ٢٠٠٤ والذي أوضح بان هنالك انتهاكات من قبل كل الأطراف بما فيها الحكومة السودانية (ويبر، ٢٠١٠).

ثالثاً: غياب رؤية عربية إستراتيجية تجاه المهددات التي تترتب على وجود صراع مسلح في إقليم دارفور، بل ولم تتعامل الدول العربية مع المعطيات التي فجرت الصراع مما كان السبب وراء تأخر التفاعل مع الحركات المسلحة. ولكن بدأ الرأي العام العربي والقيادات العربية تتفاعل مع الصراع في دارفور بعد تصاعد الأحداث في السودان وذلك حين شنت حركة العدل والمساواة هجوم عسكري على العاصمة القومية أمدرمان في مايو ٢٠٠٨م، وبعد صدور مذكرة توقيف الرئيس البشير في مارس ٢٠٠٩م. عقب هذه الأحداث، أخذت الرؤية العربية تجاه الصراع في دارفور تتشكل كرد فعل للتصعيد العسكري والدولي لأزمة دارفور (هيجليت، ٢٠١٠).

رابعاً: نظرة الشك والريبة لمناصري التعدد الثقافي والعرقي واعتبارهم من قبل السياسيين وبعض المفكرين في الدول العربية كمخربين ومتآمرين ضد القومية العربية جعلت من الصعب تقبل مشاكل أقليات مثل المسيحيين، والأكراد والزنوج والبربر. ومن ثم لم تجد مشكلة جنوب السودان أو إقليم دارفور تعاطفاً من الدول العربية بل دعمت بعض الدول حكومة البشير

لكي تحسم نزاعها عسكرياً مع تلك الجماعات المسلحة. (على ، ٢٠٠٩)

دول واحده مثل كندا يفوق ما منحتة ٢٢ دولة عربية (سارجوه، ٢٠١٠).

**خامسا:** التغطية الإعلامية الغربية للنزاع في دارفور والوضع الإنساني في الإقليم لم يحظ بثقة المواطن العربي وفي المقابل كان هنالك غياب تام للأعلام العربي والمنظمات العربية في دارفور والتي كان يتوقع منها أن تعمل على نقل المعلومات الصحيحة عن الوضع الإنساني في الإقليم. وعلى النقيض، حظيت قرارات المحكمة الجنائية بتغطية إعلامية ضخمة وصفت فيها قرارات المحكمة بالازدواجية في تطبيق معايير العدالة الدولية.

تمت هذه المقاربة على المستوي الرسمي حين صرح الأمين العام للجامعة العربية قائلاً: " تم فهم الصراع في السودان بوصفه حرباً شبه أهلية، مع مسئولية متروكة من قبل أطراف كثيرة. مذكرة الاعتقال هي ضد رئيس دولة على سدة الحكم، لكن ما يحدث في فلسطين هو احتلال عسكري مسئول عن كل ما يحدث على الأرض" (ويبر، المرجع السابق).

وعلى الصعيد الآخر، ركز الرأي العام العربي والحكومات العربية على المفهوم الأمني للنزاع في دارفور على حساب الجانب الإنساني. ويتضح عدم

اكتراث الدول العربية بالجانب الإنساني للنزاع في دارفور في الدعم المادي الذي منحتة الجامعة العربية للبعثة الإفريقية في السودان وللنازحين من إقليم دارفور، حيث نجد الدعم المادي للإقليم الذي تقدمه

دور الجامعة العربية في الوساطة وتسوية النزاعات مقيد بنص المادة ٥<sup>(٢٧)</sup> من ميثاق الجامعة التي

(٢٧) تنص المادة ٥ على الآتي " لا يجوز اللجوء إلى القوة لفض النزاع بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة =

المؤسسات العربية والتنظيمات الداخلية للأمانة العامة التي تعني بذلك، (٣) تقديم المقترحات حول القيام بالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة بين الأطراف العربية المتنازعة لتحقيق التسوية السلمية، (٤) اقتراح الآليات اللازمة لحفظ السلام بين الدول العربية واقتراح تكوين قوات حفظ السلام بين الدول العربية، (٥) التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في العالم العربي وتسوية النزاعات بين أي دولة عربية ودولة أخرى، (٥) يجوز للمجلس في حالة تفاقم النزاع، بالإضافة إلى توصياته بالتدابير الكفيلة بإيقافه، أن يطلب من مجلس الجامعة عقد دورة استثنائية لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنه.<sup>(٢٩)</sup>

عدم تفعيل مهام المجلس وتحجيم دوره يرجع لتقييد اختصاصاته وفقاً للمادة ٨ من النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي. حيث نصت المادة على أن مجلس الجامعة هو الذي يقوم بتكليف المجلس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الأمن، كذلك يحدد مجلس الجامعة المواضيع التي يخول فيها لمجلس السلم

تشتراط موافقة طرفي النزاع لكي تتدخل الجامعة لفض النزاع. إلا أنه حدث تطور إيجابي في قمة الخرطوم ٢٠٠٦، حين قررت الجامعة الموافقة على إنشاء مجلس للسلام والأمن العربي، والذي من المقرر أن تحل أحكامه محل أحكام آلية جامعة الدول العربية للوقاية من النزاعات بين الدول العربية وأدارتها وتسويتها.<sup>(٢٨)</sup> ولقد وقعت جميع الدول العربية على النظام الأساسي للمجلس في حين لم تصادق عليه سوى ١٢ دولة حتى تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٨ وفقاً لمعلومات موقع جامعة الدول العربية. دخل المجلس حيز التنفيذ اعتباراً من ١٩/٦/٢٠٠٧، إلا أن الواقع يشير بان مهام المجلس لم تفعل أو تدخل حيز التنفيذ فيما يخص تسوية الصراع في دارفور.

ووفقاً للمادة السادسة للنظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي يتولى المجلس عدة مهام من ضمنها الآتي: (١) اقتراح استراتيجيات الحفاظ على الأمن القومي العربي الشامل، (٢) العمل على تعزيز القدرات العربية في مجال العمل الوقائي بالتنسيق مع

(٢٩) لمزيد من المعلومات عن مهام وأهداف المجلس يمكن الرجوع (بغية، ٢٠١٠)، ص ٢٠٠-٢٢٠، وأيضا يمكن الرجوع إلى

موقع جامعة الدول العربية:

[http://www.lasportal.org/wps/portal/las\\_ar/about\\_las\\_sectors/national\\_security\\_sector/tut/p/c5/04\\_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3gXy8CgMJMgYwN3S3cDA09PZ\\_egAD8nA5MwE6B8JJK8hWGYBVA-0CnAJcUwD3QjCTdBiH-ZgaeRh4uQX6GfsYWXoYEdAcnFumHg1yM3wUo8ljsAMkb4ACOBvp-Hvm5qfoFuaERFZ5ZJgCEgmt/dl3/d3/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh/](http://www.lasportal.org/wps/portal/las_ar/about_las_sectors/national_security_sector/tut/p/c5/04_SB8K8xLLM9MSSzPy8xBz9CP0os3gXy8CgMJMgYwN3S3cDA09PZ_egAD8nA5MwE6B8JJK8hWGYBVA-0CnAJcUwD3QjCTdBiH-ZgaeRh4uQX6GfsYWXoYEdAcnFumHg1yM3wUo8ljsAMkb4ACOBvp-Hvm5qfoFuaERFZ5ZJgCEgmt/dl3/d3/L2dBISEvZ0FBIS9nQSEh/)

= أراضيتها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره نافذاً وملزماً، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما خلاف الاشتراك في مداوات المجلس وقراراته، ويتوسط في الخلاف الذي يخشي فيه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما وتصدر قرارات التحكيم الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء" (شافعي: ٤٣ : ٢٠١١).

(٢٨) صدر قرار الموافقة على إنشاء آلية الوقاية من النزاعات بين الدول العربية في مؤتمر القاهرة الطارئ في يونيو ١٩٩٦.

وعليه يمكن القول بان دور جامعة الدول العربية لتسوية الصراع في دارفور انحصر في مبادرات مجلس الجامعة وأمينها العام. وعلى سبيل المثال يمكن رصد المبادرات التالية:

- ١ - أرسلت الجامعة في مايو ٢٠٠٤ بعثة لتقصي الحقائق في دارفور ولقد خلصت نتيجة التحقيق بأن هنالك مليشيات مؤيدة لحكومة البشير ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان في الإقليم. إلا أن اعتراض الحكومة السودانية في قمة تونس أغسطس ٢٠٠٤ لتنتج التقرير حال دون نشر الجامعة لتقرير لجنة تقصي الحقائق.<sup>(٣١)</sup>
- ٢ - قرار قمة الخرطوم ٢٠٠٦ بدعم وتمويل قوات الاتحاد الإفريقي (AMIS) ماديا وعسكريا ومطالبة الدول العربية الإفريقية بتعزيز مشاركتها في قوات ومراقبي الاتحاد في إقليم دارفور ورفض إرسال قوات دولية دون موافقة الحكومة السودانية.<sup>(٣٢)</sup>
- ٣ - مبادرة الاجتماع الوزاري لوزراء الخارجية العرب سبتمبر ٢٠٠٨، القاضي بتشكيل "لجنة وزارية سداسية" تتكون من ستة دول (السعودية ومصر وليبيا والجزائر وقطر وسوريا) لترتيب ورعاية السلام في دارفور. وتشكل المبادرة أول

والأمن العربي باتخاذ القرارات. وبذا صار المجلس لجنة أو هيئة تنفيذية لدى مجلس الجامعة يعمل بتكليف منه وفي إطار السلطات التي يخولها له (بغة، ٢٠١٠).

ولقد اعترفت "اللجنة المستقلة لإصلاح وتطوير جامعة الدول العربية" في تقريرها الذي نوقش في اجتماع القمة العربية في الدوحة (مارس ٢٠١٣) بالقصور في دور المجلس حيث ورد في التقرير بأن "مجلس الأمن والسلم العربي عاجز عن القيام بأي من وظائفه، رغم ما شوهه من تهديدات لأمن وسلامة بعض الدول العربية وشعوبها" وأنه حين تحركت الجامعة وتدخلت لحفظ السلم والأمن فإنها فعلت ذلك من خلال مجلسها الوزاري، لا من خلال مجلس الأمن والسلم المعطل". وكان من ضمن مقترحات اللجنة إعادة النظر في تشكيل المجلس وقواعد عمله وإنشاء محكمة العدل العربية لتسوية النزاعات العالقة بين الدول العربية<sup>(٣٠)</sup>

رغم أن مطلب إنشاء محكمة عدل عربية كان موضع اهتمام العديد من اجتماعات القمة العربية في السابق لتعزيز دور الجامعة في فض المنازعات العربية، إلا إن معظم الدول العربية لا تفضل هذا النوع من تسوية المنازعات وذلك يرجع لعدم اطمئنان الدول العربية إلى قواعد القانون الدولي العام، كما أن هذه الدول تؤثر حل قضاياها دبلوماسياً وليس قضائياً (غالي، ١٩٧٧)

(٣١) موقع هيومن رايتس ووتش:

<http://www.hrw.org/ar/news/2004/08/06>

(٣٢) موقع جامعة الدول العربية، قرارات قمة الخرطوم ٢٠٠٦:

ق/ ١٨ (٠٦ / ٠٣) / ٤٩ - و(٠١٧٨)

(٣٠) صحيفة الحياة ٢٦ مارس ٢٠١٣:

<http://alhayat.com/Details/496772>

بالتزاماتها التي وعدت بها في الخرطوم ، والتي وافقت بموجبها على تقديم (٢٥٠) مليون دولار، من اجل إعادة البناء وإعمار ما دمرته الحرب بالإقليم.<sup>(٣٣)</sup>

٦ - رفض الدول الأعضاء في قمة الجامعة العربية بالدوحة ٢٠٠٩ لقرار المحكمة الجنائية الدولية التي أصدرت مذكرة توقيف بحق البشير على خلفية النزاع في إقليم دارفور بغرب السودان. وتؤكد بنود إعلان قمة الدوحة التضامن مع السودان حكومة وشعباً والطلب من الدول العربية كافة عدم التجاوب مع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. كذلك رفض محاولات تسييس مبادئ العدالة الدولية واستخدامها في الانتقاص من سيادة الدول ووحدتها واستقرارها تحت ستار العدالة الجنائية الدولية.<sup>(٣٤)</sup>

٧ - عقد مجلس الجامعة العربية اجتماعاً استثنائياً في ١٤ فبراير ٢٠١٠ بمدينة الفاشر عاصمة ولاية شمال دارفور غربي السودان برئاسة الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى يهدف لتأكيد تضامن الجامعة ووقوفها مع السودان من أجل

محاولة للجامعة العربية في الولوج للمشكل الدارفوري منذ اندلاع الأزمة. وتتطلع الجامعة العربية أن يعينها حل أزمة دارفور في إحداث اختراق في ملف المحكمة الجنائية الدولية، بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي لإقناع مجلس الأمن الدولي بإصدار قرار بتأجيل إجراءات المحكمة الجنائية، وإتاحة الفرصة للقضاء السوداني ليقوم بمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب في دارفور (إزيرق، ٢٠٠٨).

٤ - رحبت الحكومة السودانية بالمبادرة كما جاء على لسان وزير الدولة بالخارجية على كرسي في حوار مع وكالة سونا للأنباء وأعتبرها من أهم قرارات مجلس وزراء الخارجية العرب بالقاهرة، مشيراً إلى أن عمل هذه اللجنة هو ضمن حزم الحل المتوافق عليها بين السودان والجامعة العربية باعتبار أن هذه الحزمة تحتاج إلى حل شامل يجمعها وهو السلام عبر المفاوضات (المرجع نفسه).

٥ - عينت الجامعة مبعوثها صلاح حليلة إلى السودان في يونيو ٢٠٠٨، للقيام بخطة عمل موسعة لتحقيق عدد من الأهداف، أهمها متابعة تنفيذ توصيات مؤتمر المانحين العرب الذي عقد في أكتوبر ٢٠٠٧ دعماً للتنمية في دارفور. وفي هذا الصدد أوضح مستشار الأمين العام للجامعة للشؤون الإفريقية السفير زيد الصبان في تصريحات سابقة على ضرورة إيفاء الدول العربية المانحة

(٣٣) إذاعة وادي النيل:

<http://wadi.sudanradio.info/arabic/modules/news/article.php?storyid=461>

(٣٤) لمزيد من المعلومات عن بنود الإعلان أنظر موقع الجامعة:

ق.دع 465 (٢١) ٢٠٠٩/٣/٣٠

<http://www.lasportal.org/wps/wcm/connect/75b10d804510fcd9bbbff6a5847d031/21.pdf?MOD=AJPERES>

علي عبد الرحمن قائلاً "نحن مبدئياً نوافق لكن لا نقبل بالجامعة العربية وأمينها العام عمرو موسى أن يكون طرفاً في الموضوع. يجب أن تكون دولة قطر لأننا نحترمها وأن تكون الوسيط، لكن الجامعة أدانت دخول الحركة لأم درمان وبالتالي وساطتها نرفضها لكن متى ما قدمت لنا الدعوة ندرس الأمر ونلبي الدعوة" (إزيرق: ٢٠٠٨).

### الدور الليبي

ترجع أهمية الدور الليبي نسبة للموقع الجغرافي لإقليم دارفور الذي يجاور الصحراء الليبية الجنوبية، كذلك هنالك تداخل قبلي حيث تسكن مجموعة كبيرة من قبيلة الزغاوة غرب ليبيا. وبالتالي، فإن أي خلل في التركيبة الجغرافية، السياسية أو السكانية في إقليم دارفور يمكن أن ينعكس على ليبيا بل ودول المنطقة.

حاولت ليبيا بان تلعب دور الفاعل الإقليمي وذلك حين استضافت في أكتوبر ٢٠٠٤، قمة خماسية في مدينة سرت ضمت كل من رؤساء السودان، نيجيريا، مصر وتشاد وليبيا. دعت القمة إلى رفض أي تدخل أجنبي في قضية دارفور باعتبارها قضية إفريقية، ودعت حركتي تحرير السودان، والعدل والمساواة إلى التوقيع على البروتوكول الإنساني. ولقد فوضت القمة العقيد الراحل القذافي ببعض الصلاحيات لترتيب الاتصالات مع زعماء المعارضة في الإقليم (فلنت، المرجع السابق: ص٢٦). كذلك استضافت ليبيا قمة أخرى في مايو ٢٠٠٥ ومؤمراً دولياً في أبريل ٢٠٠٧،

وحدته. ولقد قام وفد الجامعة بافتتاح قريتين نموذجيتين بكل من جنوب وغرب دارفور ولقد أكد الأمين العام بان الجامعة تعتزم الانتقال من تقديم المعونات العاجلة إلى المشاركة في التنمية المستدامة<sup>(٣٥)</sup>.

يتضح مما سبق بان دور جامعة الدول العربية اقتصر على تلك المبادرات العديدة والتي اعتمدت أساساً على قرارات القمم العربية من الدعم<sup>(٣٦)</sup>، والتنديد إلى الرفض أو تحركات أمينها العام دون أن تتولي الجامعة مباشرة رعاية أي من المفاوضات بين الحكومة السودانية والجماعات المسلحة. بل أنها لم تتمكن من أن تشرف على مفاوضات الدوحة مثلها مثل الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة وذلك لتحفظ الحركات المسلحة لدور الجامعة والتي تراه معظم الحركات مسانداً للنظام الحاكم في الخرطوم.

ولقد انعكست تلك التحفظات في تصريحات بعض قيادي حركة العدل والمساواة حيث أوضح زكريا

(٣٥) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى صحيفة المدينة نقلاً عن

واس الاثنين ٢٠١٠/٢/١٥

<http://www.al-madina.com/node/224463>

(٣٦) دعم وتأكيد على أهمية مواصلة الحكومة السودانية والاتحاد الإفريقي الجهود لإرساء الأمن والاستقرار في دارفور، والطلب إليهما مواصلة رعاية الوساطة السياسية بين الحكومة السودانية وغير الموقعين على اتفاق أبوجا بهدف التوصل إلى تسوية شاملة. (قرارات قمة دمشق ٢٠٠٨، ق/٢٠/٠٨/٠٣/٠٨-٤١-و-٠٢٤٣).

الليبية وجهة نظرنا على أمل التوصل إلى موقف غير منحاز". (شبكة الإعلام العربية، المرجع نفسه) وتلبية لنداء وجهه العقيد الراحل القذافي، أعلنت في يناير ٢٠١٠ ستة فصائل سياسية وعسكرية من إقليم دارفور توحيدها في تجمع سياسي واحد تشارك تحت مظلتها في مفاوضات الحل السلمي لمشكلة الإقليم. وأطلق على التجمع السياسي الجديد اسم "جيش تحرير السودان" - القوي الثورية" ويضم "حركة جيش تحرير السودان" - القيادة الميدانية، و"حركة تحرير السودان" - قيادة الوحدة، و"الجهة الوطنية للديمقراطية والعدالة والتنمية"، و"الحركة الوطنية للإصلاح والتنمية"، و"جبهة القوى الثورية المتحدة" و"حركة تحرير السودان بقيادة خميس عبد الله بكر".<sup>(٣٨)</sup> شدد التجمع على وحدة السودان أرضاً وشعباً وفق معايير موضوعية جديدة تعبر عن النسيج الاجتماعي لشعب السودان، كما أكد على خيار التفاوض السلمي كخيار استراتيجي للوصول إلى سلام عادل ودائم في دارفور. وجدد التجمع التأكيد على أهمية دور دول الحوار الإقليمي وعلى رأسها ليبيا ومصر وتشاد وأريتريا، مؤكداً أن الباب مازال مفتوحاً لجميع الحركات السياسية والعسكرية الأخرى للانضمام إليها لتحقيق الوحدة الشاملة والكاملة (المرجع نفسه).

حذر فيه الرئيس الراحل القذافي الغرب من التدخل في أزمة إقليم دارفور، وامتدتها الحركات المسلحة "بتوريث العالم في الأزمة والسعي لتدويلها" وأن أزمة دارفور مستمرة لان الأطراف المتحاربة ترفض الحل بشأنه، وطالب العالم إن يكف عن دعم الحركات المسلحة وعدم إرسال قوات دولية لدارفور.<sup>(٣٧)</sup>

تستدعي المصلحة الليبية حصر المشكلة سلمياً في الإطار الإفريقي ولعب دور فاعل في تسوية الصراع لعدة أسباب من ضمنها الدور المؤسسي للعقيد الراحل القذافي كرئيس للاتحاد الإفريقي والرغبة الليبية في تحسين علاقاتها مع الدول الغربية وذلك من خلال السماح لقوافل الإغاثة بالمرور عبر الأراضي الليبية إلى إقليم دارفور. لذلك وقفت القيادة الليبية كرئيسة للاتحاد الإفريقي وراء صدور قرار الاتحاد الإفريقي في يونيو ٢٠٠٩ بوقف التعاون مع المحكمة الدولية وتسليم البشير. وأنتقد القرار مجلس الأمن الدولي لعدم رده على طلب الاتحاد الإفريقي بتعليق الملاحقة بحق الرئيس البشير (شبكة الإعلام العربية، ٢٠١٠).

ظلت الحكومة الليبية حلقة الوصل بين الحكومة السودانية والحركات المسلحة وحاولت كسب ثقة بعض منها وفي هذا الصدد صرح المتحدث باسم حركة العدل والمساواة قائلاً "جئنا إلى طرابلس لنعرض على القيادة

(٣٨) لمزيد من المعلومات عن تلك الحركات انظر فلنت: ٣٦-٣٧:

(٢٠١٠).

(٣٧) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=180396

لذلك كانت الحكومة البشير لا تعول عليه كثيراً في تحقيق تسوية أو انفراج حقيقي لأزمة دارفور. ولقد صرحت القيادة السودانية، بعد سقوط نظام الراحل القذافي، بأن هنالك علاقة وثيقة بين نظام القذافي والحركات الدارفورية المسلحة وذلك عندما أعلن البشير في لقاء جماهيري بأن حكومته دعمت وسلحت ثوار ليبيا رداً على مساندة العقيد الليبي الراحل معمر القذافي متمرد "حركة العدل والمساواة" الذين هاجموا العاصمة الخرطوم في مايو ٢٠٠٨ (صحيفة الحياة، ٢٠١١).

#### الدور المصري

ترجع أهمية الدور المصري للواقع التاريخي-السياسي والذي تقوم على أساسه العلاقات السودانية المصرية، حيث يشكل السودان العمق الإستراتيجي وامتداداً للأمن القومي المصري. كما إن التقاء الحدود المصرية-الليبية السودانية هي منطقة محورية للتجارة وانتقال القبائل بينهما، وفيها تقع منطقة شمال دارفور والتي أثبتت صور الأقمار الصناعية إن تحت رمالها يقع الخزان الجوفي الرملي، والذي تتقاسم ملكية مياه مع السودان كل من مصر وليبيا وتشاد.

وبالرغم من أهمية الدور المصري في قضايا السودان السياسية، إلا أن هنالك تراجع واضح للدور الإقليمي المصري والذي يرجعه البعض لعدة أسباب داخلية تتمثل في: ضعف القدرات الدبلوماسية وترهلها وضعف القدرات الاقتصادية كذلك عدم

سعت القيادة الليبية للقيام بوساطة ودور فاعل لتسوية الصراع في دارفور، إلا إن كثيراً من الخبراء بالشأن الإفريقي حذروا من الدور الليبي، وأنه بالرغم من انعقاد العديد من اللقاءات ومؤتمرات القمة في طرابلس إلا إنها لم تنتج عن تسوية أي مشكلة إفريقية. وتشير الأحداث إلى عدم أتساق الدور الليبي في قضايا السودان وارتباطه بمصالح النظام الليبي. مثال لذلك ما حدث في السنوات الأولى لحكومة البشير حين تبرعت ليبيا بسخاء لدارفور ووعدت بإنشاء طريق بري بين الفاشر والكفرة ولكن تم إلغاء هذا الطريق بسبب الخلافات بين السودان وليبيا. كذلك تم إنشاء جامعة الفاتح من سبتمبر في الفاشر استمرت لأربعة سنوات بتمويل مباشر من النظام الليبي ولكن حينما تم تغيير اسم الجامعة سحب النظام التمويل المخصص للجامعة. وكذلك طالب العقيد الراحل من الحكومة السودانية بسحب المبالغ التي ساهم بها في تمويل قوات الاتحاد الإفريقي في دارفور بعد نجاح الوساطة السعودية بين السودان وتشاد. ثم توالى الأحداث بين السودان وليبيا حتى وصلت إلى تبادل طرد الدبلوماسيين بينهما.<sup>(٣٩)</sup>

ارتبطت السياسة الخارجية الليبية تجاه المحيط الإقليمي بشخصية العقيد الراحل وتقلباته المزاجية التي تنتقل من النقيض إلى النقيض وبدون مبررات جوهرية، ما بين السلم والحرب، الصداقة والعداء

(٣٩) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى الموقع:

[http://www.sudaneseonline.com/ar/article\\_12953.shtml](http://www.sudaneseonline.com/ar/article_12953.shtml)

في خانة الأهداف الغربية الرامية لتدويل المشكلة السودانية، والسماح بالتالي بمزيد من التدخل الدولي والخارجي، كما حدث في مشكلة الجنوب وانتهى بسيناريو الاستفتاء على تقرير مصير الجنوب في سبتمبر ٢٠١١ (عرفة، ٢٠٠٩).

في إطار التعامل مع الحكومة السودانية وأزمة المحكمة الجنائية، تبلورت في عهد الرئيس السابق حسني مبارك وجهتي نظر مصريتين داخليتين على النحو التالي:

**وجهة النظر الأولى:** تتبناها بشكل أكبر أجهزة الأمن القومي، وتدفع باتجاه الوقوف بجانب السودان وتعظيم الوحدة فيه، وهي التي سعت وراء زيارة الرئيس مبارك الأولى من نوعها لجنوب السودان في نوفمبر ٢٠٠٨ لتخفيف أجواء الاحتقان بين الشمال والجنوب حينئذ. وهي أيضاً التي شجعت مشاركة مصر في القوة الدولية والإفريقية المشتركة بدارفور من خلال إرسال ما يعادل ٢٠٪ من قوة حفظ النظام المشتركة في الإقليم لموازنة أجنحة القوات الأخرى الإفريقية أو الغربية التي يضغط الغرب لإدخالها إلى إقليم دارفور، وهذه الرؤية تنظر لمساندة السودان - ظالماً أو مظلوماً - على أنه أمن قومي-مصري وهدف حيوي؛ لأن السودان هو الباحة الخلفية والبوابة الجنوبية لحماية الأمن المصري.

**وجهة النظر الثانية:** تتبناها بشكل أكبر رموز "الحرس الجديد" في الحزب الوطني الحاكم سابقاً وفي

امتلاك الدبلوماسية المصرية علاقات متوازنة مع أطراف الأزمات.

يلاحظ المراقبون بأن القيادة المصرية تستقبل بالترحاب كل الأطراف في قضية دارفور دون أن يكون لمصر دور رئيسي في مفاوضات "سلام دارفور" بل لم تقدم القيادة المصرية مقترحات ورؤية سياسية واضحة لتسوية الصراع في دارفور. ويعزي هاني رسلان حيادية الدور المصري إلى الإستراتيجية المتوازنة التي تنتهجها القيادة المصرية والتي تقوم على عدم الانحياز لقوي سياسية دون الأخرى وذلك بتبني علاقات مفتوحة مع كل القوي السياسية (الحكومة السودانية، المعارضة والحركات المسلحة) حتى لا تساهم في زيادة الفرقة بين الأطراف المتصارعة (رسلان، ٢٠٠٩).

على النقيض من ذلك، لم تعكس تصرفات القيادة المصرية السابقة تلك الحيادية، بل كان لها تحفظات على تعامل الخرطوم مع أزمة دارفور ومع المحكمة الجنائية. ظهر ذلك جلياً في المواقف المصرية المختلفة بداية من مطالبة الحكومة السودانية بـ"التفاعل الإيجابي" مع المشكلة، وانتهاءً بطلب إجراء محاكمات داخلية في دارفور لكسر حدة الأوضاع السيئة بين السودان والمحكمة الجنائية الدولية، بل التلميح لتقديم مزيد من التنازلات. هذه التحفظات المصرية كانت مثار خلافات واضحة بين البلدين ليس آخرها رفض الخرطوم طلب مصر عقد مؤتمر دولي لبحث أزمة المحكمة والسودان على اعتبار أن الطلب المصري يصب

وضع غير إنساني وهو شق يحتاج إلى دفعة جديدة سواء بالنسبة لحماية المخيمات أو توفير القوافل التي تصل دون أن يتم التعرض لها. وأشار وزير الخارجية السابق بأن مصر عرضت على السودان- في إطار هذا الشق الإنساني- حفر ٤٠ بئراً عميقة في الأقاليم الثلاثة التي تشكل إقليم دارفور، موضحاً إلى أن هذه الآبار ستمد الشعب السوداني هناك بالآلاف الأمتار من المياه يوميا وأن مصر اقتربت من الاتفاق مع حكومة السودان على ذلك.

**المحور الثالث:** وهو السياسي الذي يتعلق بمجموعة من الأطراف الدولية اجتمعت في أبوجا من بينها مصر وتوصلت إلى اتفاق سياسي يؤدي إلى تحقيق وقف إطلاق النار وبدء عملية سياسية الأمر الذي قبلته بعض الفصائل ورفضته أخرى (الهيئة المصرية العامة للاستعلامات، ٢٠١٠).

وتتضح وجهة نظر التيار البراغماتي-الذي حرص دائماً على موازنة علاقات مصر مع الغرب على حساب لعب دور رئيسي في تسوية أزمة دارفور- في تصريح وزير الخارجية المصري السابق بعد لقاء القيادة السودانية مع بعض المسؤولين الأمريكيين في سبتمبر ٢٠٠٦. حيث أعرب الوزير عن أمل مصر في أن يتمسك الجميع بالعقل وبالمشاورات وبتسوية المسألة في إطار من التفاهم وقال "لا أتصور أن قراراً يصدر عن مجلس الأمن يمكن أن يفرض على حكومة السودان"، مضيفاً أنه على الجانب الآخر فإن على الحكومة

وزارة الخارجية، وتتنظر للأزمة نظرة براغماتية (pragmatic)، من حيث مدى تأثيرها على العلاقات المصرية مع الغرب وخصوصاً واشنطن، لحد التلميح أحياناً إلى نفض يدها من هذا الخلاف في دارفور أو التعامل معه كمجرد وسيط محايد بنفس الكيفية التي اتبعتها مصر في التفاوض بين إسرائيل والفصائل الفلسطينية (عرفة، المرجع نفسه).

ولقد انعكست هذه النظرة البراغماتية في تباطؤ القاهرة في مساندة الخرطوم في أزمة دارفور وترك الملف في أيدي دول أخرى مثل ليبيا أو الاتحاد الإفريقي وأخيراً قطر، أو على أقل تقدير التحرك متأخراً والتدخل لوقف تداعيات الأزمة.

وفي محاولة لفهم الأزمة في دارفور، لخص التيار البراغماتي تحت قيادة وزير الخارجية المصري السابق محمد أبو الغيط الدور المصري في ثلاثة محاور:

**المحور الأول:** هو محور عملية حفظ السلام والتي قام بها الاتحاد الإفريقي قبل أن تنضم أطرافاً من الأمم المتحدة في صورة حزمة الدعم الخفيف وحزمة الدعم الثقيل ثم القوة المهجنة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور اليوناميد (United Nation and African Union Mission in Darfur, UNAMID) والتي شاركت فيها القوات المصرية بنحو ١٢٠٠ جندي مصري.

**المحور الثاني:** هو الشق الإنساني حيث تعرضت الكثير من القوافل والمخيمات والمعسكرات إلى

منها السودان ودول القرن الإفريقي، يتجلى ذلك من خلال الدور الذي لعبته الوساطة القطرية بين كل من إريتريا وإثيوبيا لحفظ الأمن والاستقرار في منطقة القرن الإفريقي وأيضاً في إقرار المصالحة الصومالية من خلال استضافتها عدداً من قيادات المعارضة خاصة من قيادات اتحاد المحاكم الإسلامية. (حسب الله، ٢٠١٠)

يختلف المحلل (أحمد، ٢٠١٠) مع وجهة النظر السابقة ويعتقد بأن التناقضات السياسية والإستراتيجية هي التي تسمح بهامش الحراك للدور القطري الذي يستثمر تناقضات الأدوار الكبرى.<sup>(٤٠)</sup> سودانياً، يمكن

(٤٠) في الأزمة اللبنانية التي أعقبت أحداث التاسع من مايو ٢٠٠٨ لعبت قطر دورها في رعاية مؤتمر الدوحة لتسوية الأزمة اللبنانية، وكان واضحاً في تلك الأجواء أن الدور المفترض والغائب والرئيسي هو الدور السعودي-السوري، لكن الخلافات التي كانت تحكم العلاقة بين سوريا والسعودية سمحت بهامش حراك للدور القطري بالإضافة إلى الضوء الأخضر الذي سمحت به إيران لقطر - باعتبار هذه الأخيرة إحدى دول محور الممانعة لتحقيق النجاح في ذلك المؤتمر. وبالنسبة لأمريكا، ليس هناك اهتمام إستراتيجي بلبنان. فلبنان يظل بالنسبة لأمريكا بمثابة (خطأ تاريخي وجغرافي) كما عبر ذات مرة وزير خارجية أمريكا الأسبق هنري كيسنجر، ولهذا فإن الحراك القطري على هامش هذه القناعة مسموح به (أحمد، ٢٠١٠). كما وفرت علاقة قطر الإستراتيجية المتميزة مع الولايات المتحدة الأمريكية—والتي تمثلت في أكبر قاعدة جوية أمريكية على الأراضي القطرية وتوطدت هذه العلاقة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١—الأرضية لإمكانية دعم أمريكي للدبلوماسية القطرية النشطة في تسوية العديد من الأزمات على المستوى الإقليمي.

السودانية أن تتعامل مع رغبات المجتمع الدولي بهذا القدر من الفهم للاحتياجات." (المرجع نفسه)

### الدور القطري

يعتقد بعض المحللون أن اختيار الحكومة القطرية للقيام بهذه الوساطة من أجل تسوية أزمة دارفور، نابع من السمات الرئيسة التالية:

**السمة الأولى،** إن الدبلوماسية القطرية أثبتت كفاءة عالية في الأداء والفاعلية في تسوية العديد من الأزمات العربية، ولعل آخرها الدور القيادي القطري في تسوية الأزمة اللبنانية، التي تعتبر من أخطر الأزمات العربية.

**السمة الثانية:** لقد نجحت الدبلوماسية القطرية خلال السنوات القليلة الماضية في القيام بعدة وساطات ناجحة بين حركتي فتح وحماس، لاسيما بعد سيطرة هذه الأخيرة على قطاع غزة، وقامت الحكومة القطرية أيضاً بجهود لإقرار تهدئة مستمرة بين الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية.

كما توسطت قطر بين إيران والإمارات في نزاعهما حول ملكية جزر طناب الصغرى وطناب الكبرى وأبو موسى بالخليج حيث ساهمت في اللجنة الثلاثية الخليجية المكلفة بإيجاد آلية لتسوية الخلاف بين إيران والإمارات العربية المتحدة في شأن الجزر الإماراتية.

**السمة الثالثة:** إن الدبلوماسية القطرية مطلعة بشكل جيد على الجوانب المختلفة للأزمات التي يعاني

واحدة، وتم توقيع عدد من الاتفاقيات المبدئية بين الحكومة السودانية وبعض الحركات، تم بموجبها التفاوض على كثير من القضايا الجوهرية. كما تشاورنا مع ممثلي المجتمع المدني والنازحين واللاجئين حول العملية السلمية الجارية" (صحيفة السيادة الإلكترونية، ٢٠١٠).

نجحت الوساطة القطرية في إعداد وثيقة سلام شامل أخذت في الاعتبار اتفاقيات السلام والاتفاقيات الإطارية التي تم توقيعها في الدوحة، ومواقف الأطراف والمشاورات التي تمت مع المجتمع المدني، وكل ما تم حول هذه الأزمة، لتكون أساساً موحداً للسلام في دارفور، تمت مناقشتها مع كافة الأطراف دون استثناء.

في البدء حظي الدور القطري بوجه خاص، بقبول كبير من قبل حركة العدل والمساواة التي تعد أقوى الحركات المتمردة المسلحة في دارفور تأثيراً، حيث ثمنت الحركة تصريحات وزير الخارجية القطري لإذاعة البي بي سي (BBC)، وذلك بعد يومين من النجاح الكبير لوساطة دولة قطر بين الفرقاء في لبنان والتي أفاد فيها بأن وصفة (الدوحة) لتسوية المشكلة في لبنان، يمكن لو توافرت الظروف، أن تكون ناجعة ومفيدة لمشكلة دارفور. وعلى الصعيد الآخر رحبت الحكومة السودانية بالدور القطري وذلك حين صرح وأشاد الدكتور مصطفى عثمان إسماعيل، مستشار الرئيس السوداني بجهود قطر في دعم خطط تحقيق السلام في

تحليل اهتمام قطر برعاية مفاوضات دارفور تحت ما يسمى "باتفاق الدوحة" و"منبر الدوحة" جاء على هامش الخلاف بين السودان ومصر، كما أن الولايات المتحدة التي تدرج السودان ضمن منطقة القرن الإفريقي أي خارج المنطقة العربية لسياساتها سمحت لقطر بذلك الدور كأحد الحلول المقترحة لمشكلات السودان الشمالي، بعيداً عن السودان الجنوبي الذي تتولى الولايات المتحدة إدارة ملفه بامتياز.

تولت دولة قطر، في إطار اللجنة الوزارية العربية الإفريقية<sup>(٤١)</sup>، رعاية جهود الوساطة لتسوية الصراع في دارفور. وفي هذا الإطار قامت دولة قطر بالتنسيق التام مع جبريل باسولي الممثل المشترك للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة باستضافة "مفاوضات الدوحة" في ١٤ يناير ٢٠٠٩. وبعد عقد العديد من الاجتماعات واللقاءات لأطراف الأزمة، توصلت بعض فصائل دارفور إلى توقيع الاتفاق الإطاري في الدوحة بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٩. وأوضح أمير قطر أنه بالرغم من الصعوبات التي واجهت الوساطة، فإن الجهود تواصلت، حيث تم التمكين بمساعدة قادة دول الجوار من التغلب على بعض هذه الصعوبات، وقال: "استطعنا أن نجتمع العديد من الفصائل في حركة

(٤١) تضم اللجنة الوزارية العربية كلا من الجمهورية الجزائرية والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية والأمين العام لجامعة الدول العربية ورئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي.

اشتملت الوثيقة النهائية لسلام دارفور على سبعة محاور حول التعويضات وعودة النازحين واللاجئين، اقتسام السلطة والوضع الإداري، واقتسام الثروة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، العدالة والمصالحة، والوقف الدائم لإطلاق النار والترتيبات الأمنية النهائية، وآلية التشاور والحوار الداخلي وآليات التنفيذ. أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً بمجموعة النازحين واللاجئين في المادة ١٧ فقرة ١٢١ والتي نصت على إن أولى أوليات هذه الاتفاقية تتمثل في تلبية احتياجات المناطق المتضررة من الصراع مع إيلاء عناية خاصة لهذه المجموعة وضمان توفير الخدمات الأساسية والأمن اللازم لعودتهم لديارهم، وتقديم المساعدة لإدماج العائدين في مجتمعاتهم بما في ذلك استرداد حقوقهم في امتلاك الأراضي، وتعويضهم عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم جراء الصراع.

كما أعطت الاتفاقية أولوية خاصة لتنمية وإدارة الأراضي والحواكير والموارد الطبيعية، حيث نصت الاتفاقية على تعديل قانون تسجيل وتسوية الأراضي ليتضمن إقرار وحماية حقوق ملكية الأراضي القبلية (الحواكير) والحقوق التاريخية المتعلقة بالأرض

السودان قاتلاً "إن قطر ساهمت بجهود كبيرة في تحقيق السلام في شرق السودان فضلاً عن نجاحها في ملف لبنان وأعرب عن أمله في أن تكفل جهود قطر بالنجاح وليحتفل الجميع بتحقيق السلام في دارفور" (المرجع نفسه).

ولقد صرح الرئيس البشير في عدة لقاءات بان منبر الدوحة هو الإطار الوحيد الذي ستفاوض الحكومة من خلاله الحركات المسلحة والفصائل الدارفورية. وبعد ٣٠ شهراً من المفاوضات وقعت الحكومة السودانية وحركة التحرير والعدالة<sup>(٤٢)</sup> في الدوحة على وثيقة سلام دارفور في ١٤ يوليو ٢٠١١. حيث تم التوصل إلى الوثيقة من خلال مؤتمر "أهل المصلحة في دارفور"<sup>(٤٣)</sup> الذي عقد في الدوحة في مايو ٢٠١١.

(٤٢) حركة التحرير والعدالة هي أحد الجماعات الدارفورية يترأسها دكتور التجاني سيسي وهي تحالف لعشر جماعات صغيرة تشكل التجمع في فبراير ٢٠١٠، ولقد وقعت الحركة اتفاقية وقف إطلاق النار مع الحكومة السودانية في مارس ٢٠١٠م ويلاحظ بان الحركة ميدانيا ليس لديها الحضور والقوة العسكرية التي تتمتع بها كل من حركة العدل والمساواة وحركة تحرير السودان جناحي مناوي وعبد الواحد.

(٤٣) وسط اهتمام كبير من المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة، الاتحاد الإفريقي، الجامعة العربية والمؤتمر الإسلامي والشركاء وبحضور مساعد رئيس حكومة السودان وقراءة أربعمائة مشارك من مختلف القطاعات الدارفورية أنعقد مؤتمر أصحاب المصلحة في الدوحة في الفترة ٢٧-٣١/٥/٢٠١١م ولقد تم فيه اعتماد=

= وتقديم التوصيات للوثيقة النهائية لسلام دارفور من قبل المشاركين في المؤتمر.

لمفاوضات الدوحة قائلاً "إن الاتفاق الذي يتم التوقيع عليه اليوم بين الحكومة وحركة التحرير والعدالة يمنح الحركة منصب وزير اتحادي ووزيري دولة ووالي للولايات الجديدة في دارفور وزراء ومعمدين بولايات دارفور" وأضاف قائلاً "بان مشاركة أهل دارفور في السلطة ستكون وفق نسبة سكان دارفور لسكان السودان".<sup>(٤٦)</sup>

وأسوة بما ورد في اتفاقية أبوجا المادة ٦، نصت المادة ١٠ من وثيقة الدوحة على إنشاء سلطة دارفور الإقليمية على أن تكون الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاق وتعزيز الأمن والسلام، وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستقرار والنمو كذلك تعزيز العدالة والمصالحة وتضميد الجراح. كما نصت أيضا على أن تشرف سلطة دارفور الإقليمية على إجراء استفتاء لتحديد الوضع الإداري لدارفور وخاصة فيما إذا كان سيتم الإبقاء على نظام الولايات الثلاثة أم يجرى الاعتماد على إقليم واحد.<sup>(٤٧)</sup>

ووفقا لوثيقة الدوحة كان من المفترض أن يتم الاستفتاء الإداري- وهو على خلاف الاستفتاء السياسي لجنوب السودان الذي انتهى بانفصال الجنوب- عبر خيارين: إقليم واحد أو عدد من الأقاليم

والمسارات التقليدية والعرفية للمواشي وفرص الوصول إلى مصادر المياه.<sup>(٤٤)</sup>

رحب مجلس السلم والأمن الإفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالوثيقة، كما رحب المجتمع الدولي والولايات المتحدة وأهل دارفور بالاتفاقية وحثوا الحركات المسلحة الأخرى بالتوقيع على الوثيقة. لم توقع حركتا تحرير السودان (جناحي مناوي وعبد الواحد) والعدل والمساواة على الوثيقة، رغم إن الأخيرة صرحت على لسان الناطق الرسمي جبريل إبراهيم محمد بان الوثيقة محاولة مبدئية للسلام في دارفور وأن حركة العدل والمساواة ستعمل على جمع صف المقاومة "لأجل أن تكون الاتفاقية المرجوة شاملة للجميع" كذلك تقف الحركة مع مضمون بيان الوثيقة "لما تمثله من توازن راعي كافة الجوانب التي يجب إن تراعى" (قناة الجزيرة الإخبارية، ٢٠١١).

إلا أن المتحدث الرسمي باسم حركة العدل والمساواة وصف وثيقة الدوحة بأنها "اتفاقية توظيف، إذ تعطي وظائف دبلوماسية لمن وقع عليها وتفشل في إيجاد حلول للمشاكل الحقيقية في دارفور".<sup>(٤٥)</sup> وذلك بعد تصريح المتحدث الرسمي باسم وفد الحكومة

(٤٤) لمزيد من المعلومات انظر وثيقة الدوحة لسلام دارفور:

<http://unamid.unmissions.org/Portals/UNAMID/DDPD%20Arabic.pdf>

(٤٥) نقلا عن جريدة الرياض الجمعة ١٥ يوليو ٢٠١١، عدد

: ١٥٧٢٦

<http://www.alriyadh.com/2011/07/15/article650904.html>

(٤٦) صحيفة عرب نيوز ١٥/٧/٢٠١١:

[http://arabic.news.cn/speak/2011-7/15/c\\_13986101.htm](http://arabic.news.cn/speak/2011-7/15/c_13986101.htm)

(٤٧) المرجع نفسه.

ولكن يمكن القول بأن الوساطة القطرية مقارنة بتجارب الحكومات الأخرى (التشادية، المصرية والليبية) قد نجحت نسبياً - من خلال المفاوضات التي استمرت ٣٠ شهراً ومن خلال دبلوماسيتها طويلة النفس والوعود بإنشاء بنك للتنمية في دارفور برأس مال مقداره مليوناً دولار يتم من خلاله دعم الأوضاع الإنسانية والاقتصادية في الإقليم - إن تقنع بعض الحركات المسلحة بتوقيع اتفاقية "وثيقة سلام دارفور" وأن يحل بعض الهدوء في إقليم دارفور. ولكن ما تزال هنالك عدة تحديات تواجه الدور القطري وتهدد "وثيقة سلام دارفور"، ومن أهمها:

أولاً: أزمة دارفور ما تزال تعاني من مشكلة تعدد الفصائل والحركات الدارفورية. ولقد تمت عدة محاولات لتجميع هذه الحركات والفصائل في أروشا وجوبا وطرابلس. لذا يعتبر توحيد الفصائل الدارفورية من أصعب الأمور، وأن هذا الأمر مازال يؤثر في أي تحرك نحو السلام. فلذا، فإن الخطوة الأساسية هي - على أقل تقدير - بناء أرضية مشتركة وآلية تمكن الفصائل من توحيد مطالبهم وأجندتهم للتفاوض مع الحكومة السودانية قبل الشروع في محادثات رسمية وكذلك وضع هيكل عام يضمن حقوق بقية الفصائل والتي تلجأ دائماً إلى المقاطعة.<sup>(٤٩)</sup>

وذلك بعد مرور عام من توقيع اتفاقية الدوحة (إي في يوليو ٢٠١٢). ولكن استبقت حكومة البشير الأحداث وأصدرت مرسوماً رئاسياً في ١٠ يناير ٢٠١٢ باستحداث ولايتي وسط دارفور وشرق دارفور لتصبح ولايات الإقليم خمسة ولايات. وذلك على عكس ما كانت تدعو لها الحركات الدارفورية المسلحة والتي لم توقع على الاتفاقية، مما زاد من تعنتها ورفضها الدخول في مفاوضات مع حكومة البشير.

هنالك تخوف من المراقبين بأن تنتهي الاتفاقية إلي ما آلت إليه اتفاقية الشرق عام ٢٠٠٦ بين الحكومة وحركة البجة وجماعة الأسود الحرة والتي حصل بموجبها أبناء الشرق على وعود بالتنمية وعدة وظائف قيادية. وقد أقر رئيس مؤتمر البجة بأن وجودهم في السلطة شكلي، ولا يشاركون مشاركة فعلية أو حقيقية في صنع القرار السياسي (موسي، ٢٠١٠).

إن الفرصة لتفعيل هذه الاتفاقية وتطبيقها على أرض الواقع ضعيفة واتفق مع الباحثة أماني الطويل بأن "وثيقة الدوحة للسلام في دارفور" تشكل "مخرجاً دبلوماسياً لكل من السودان ودولة قطر من الطريق المسدود الذي كانت الأزمة في دارفور قد وصلت إليه. وهي أزمة قابلة للتفاعل في المراحل المقبلة من تاريخ السودان".<sup>(٤٨)</sup>

(٤٩) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى المركز التشادي

للدراستات الإستراتيجية :

<http://lecentretchadien.blogspot.com>

(٤٨) مقابلة تلفزيونية لقناة دويتش فيل مع دكتورة أماني الطويل :

[www.dw.de/dw/article/0,,15240596,00.html](http://www.dw.de/dw/article/0,,15240596,00.html)

تصعيد الجدل القانوني حول الصراع في دارفور دون محاولة فهم آثاره السياسية أدت إلى توقف مفاوضات السلام مع الحركات المسلحة، بل تعنت بعضها وانسحاب حركة تحرير السودان من اتفاقها مع حكومة البشير. وفي هذا الشأن أوضح رئيس السنغال عبد الله وداي قائلاً: "أن اتهام المحكمة الجنائية جاء ليعقد الأمور، لان المتمردين يقولون الآن كيف لنا أن نتفاوض مع رئيس سيذهب إلى السجن"<sup>(٥٠)</sup>

ويرى البعض أن مذكرة توقيف البشير تحولت من قرار قانوني إلى أداة سياسة تصب في مصلحة الحركات الدارفورية المسلحة وفاعلين آخرين لهم مصلحة في الإقليم. كما انه من خلال قرار التوقيف سعت المحكمة إلى إثارة الانتباه لقضايا لا تعتبر من صميم سلطة المحكمة مثل: كارثة إنسانية، بناء الدولة، فض النزاعات، ومنع النزاعات في المستقبل ( Babuna, 2010).

رابعاً: ظهور بوادر للدور الغائب لكل من مصر وليبيا خاصة بعد تصريحات قيادات حركة العدل والمساواة عن انحياز قطر لتوجهات الحكومة السودانية، واستقبال كل من القيادات المصرية والليبية السابقة لزعيم الحركة إبراهيم خليل. ويعتقد البعض بأن الدبلوماسية المصرية في عهد الرئيس مبارك تقلل من دور الدبلوماسية القطرية في تسوية الصراعات في الدول

ثانياً: إن مفاوضات الدوحة لم تنجح في ضم عناصر أساسية وفاعلة في مشكلة دارفور تتمثل في حركة تحرير السودان (جناح عبد الواحد وجناح مناوي) و خليل إبراهيم رئيس حركة العدل والمساواة. لذلك فإن التوقيع على الاتفاقية يعتبر جزئياً وبمثابة مولود ناقص، يحمل نفس الأعراض التي أدت لفشل اتفاقية أبوجا والتي قاطعتها أقوى الحركات المسلحة بدارفور، وبذلك تصبح الاتفاقية عاجزة عن تحقيق الأمن والاستقرار في الإقليم وإنهاء الأزمة . وعليه، يتوقع أن تصعد الحركات المسلحة نشاطها العسكري على الأقل من باب لفت النظر وإثبات عدم شمولية الاتفاق وعجزه عن تحقيق الاستقرار، وربما تدفع هذه الخطوة إلى مزيد من التحالفات وتوحيد الحركات ضد الاتفاقية ( التاي، ٢٠١١).

كما تشير المعطيات بان هذه الحركات قد تتخذ دولة جنوب السودان الجديدة ملاذ أمنها لها لشن عملياتها العسكرية ضد الحكومة السودانية. ولقد أكدت كثير من الدراسات بان تطويل أمد الحروب الأهلية لا يقتصر بعدد وعتاد الحركات المسلحة، إنما بوجود قاعدة عسكرية خارج الوطن تشن من خلالها عملياتها العسكرية (Adyin and Patrick, 2011).

ثالثاً: جعلت مذكرة التوقيف بشأن الرئيس السوداني عمر حسن البشير من الصعب التوصل لاتفاق سلام مع الحركات المسلحة. ويعتقد بعض من القادة الأفارقة بأن سعي المحكمة الجنائية الدولية إلى

(٥٠) <http://news.bbc.co.uk/2/hi/african/7923797-stm:BBC>. Africa.News

بدفع الاستحقاقات وذكر أنه استلم صورة من خطاب الرئيس الموجه لتلك الوزارة، مضيفاً: "ونعول بعد الالتزام الحكومي على التزامات مؤتمر المانحين لدفع عملية السلام في دارفور."<sup>(٥٢)</sup>

إلا انه في الأوان الأخيرة تكلفت مساعي رئيس سلطة دارفور الإقليمية (السيسي) في استقطاب ٥٠٪ من ميزانية مشاريع تنمية الإقليم وذلك حين تم تخصيص ٨٨.٥ مليون دولار من المنحة القطرية في مؤتمر المانحين الذي عقد في الدوحة في ابريل ٢٠١٣. واعتمد المشاركون في المؤتمر تشكيل لجنة متابعة فنية يمتد عملها لمدة سنة برئاسة قطر وعضوية حكومة السودان، والسلطة الإقليمية لدارفور، وفريق الأمم المتحدة القطري، وبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي المشتركة (يوناميد) وممثلين عن المانحين وشركاء التنمية.<sup>(٥٣)</sup>

### الخاتمة: الدور العربي - الإفريقي

#### لتسوية الصراع بين التنافس والتباين

أكدت الدراسات ( Touval,1982, Young, 1967, ) بأن الصراعات

(٥٢) بوابة الشرق ١٣ ديسمبر ٢٠١٢ :  
http://www.al-sharq.com/ArticleDetails.aspx?AID=223658  
&CatID :

(٥٣) مركز أنباء الأمم المتحدة :  
http://www.un.org/arabic/news/story.asp?newsID=18356#.Ui2\_53\_DXzw

العربية وتصفها بعدم الاحترافية والاستعاضة عن ذلك بدفع الأموال (Rolandsen and Jacob, 2010).

خامساً: عدم التزام المانحين الدوليين والمجتمع الدولي بتعهداته المالية والسياسية ولقد كان ذلك من أهم أسباب انهيار اتفاقية أبوجا، حيث اعتمدت الحكومة السودانية على المجتمع الدولي لتنفيذ مشروعات التنمية في الإقليم ودفع التعويضات. ولقد حذر التجاني السيبي رئيس حركة التحرير والعدالة الموقعة على الاتفاقية من أن تلك الحكومة والمانحين في الإيفاء بتعهداتهم لصندوق أعمار دارفور وبالغة ٣.٦٥ مليار دولار، والتباطؤ في إنفاذ بند الترتيبات الأمنية يجعل اتفاق الدوحة للسلام في مهب الريح وصرح بأن اتفاق الدوحة ليس مثاليا ولكن البديل يبدو قاتما ومخيفاً.<sup>(٥١)</sup>

تداول الإعلام السوداني الخلافات بين حركة التحرير والعدالة وحكومة البشير حول الالتزامات المالية، حيث أوضح التجاني السيبي رئيس السلطة الإقليمية ورئيس حركة التحرير والعدالة مبينا أن القضايا التي لها أثر مباشر على أرض الواقع مازالت عالقة مثل الترتيبات الأمنية وحال عدم توفر الإمكانات دون تنفيذها في وقتها المعلوم. إلا انه بعد لقائه مع القيادة السودانية في الخرطوم صرح قائلاً "إنه سعيد بأن لقاءه بالرئيس عمر البشير أثمر توجيهها لوزارة المالية

(٥١) صحيفة الراكوبة الإلكترونية :  
http://www.alrakoba.net/articles-action-show-id-20506.htm

الضعيفة في الحركات المسلحة بغرض زرع الخلافات<sup>(٥٤)</sup> بينهم وإحراج الأطراف القوية إقليمياً ودولياً. الوساطة الفاعلة تتطلب من الوسيط أو الوسطاء عدم تكرار أو استبعاد الإستراتيجيات التي لم تؤد إلى سلام دائم بالإضافة إلى الاستفادة من تجربة الوساطة القطرية التي كانت أكثر فاعلية مقارنة بالوساطة التشادية أو الليبية.

ذات الطابع الإثني أو الإيديولوجي أو تلك التي تطالب بتقرير المصير، تعقد دور الوسيط بل يصعب، في معظم الأحيان، الوصول فيها إلى اتفاقيات نهائية وإلى سلام دائم. كذلك طبيعة وموقع الأطراف المتنازعة من حيث القوة العسكرية يجعل الطرف الأقوى أقل حماساً للمشاركة في المفاوضات لأنه يعتبر الوسيط حاجزاً أمام تحقيق مكاسبه. وعلى الجانب الآخر الطرف الأضعف يكون أقل حماساً للمشاركة في المفاوضات خوفاً من أن الطرف القوي سيستخدم الوسيط كمعبر لتحقيق مكاسب خاصة علي حسابها.

وبالنظر إلى الصراع في دارفور، نجد أن عدم نجاح الوساطة العربية الإفريقية المتمثلة في "وثيقة الدوحة" في الوصول إلى سلام دائم يعزى ليس فقط لشدة الخلاف بين الأطراف المتنازعة في دارفور ودور القوى الخارجية، بل يرجع أساساً إلى عدم ثقة الحركات المسلحة الأقوى في حيادية الوسيط وكونه حاجز يحول دون تحقيق مصالحها وأجندتها.

ولتحقيق وساطة أكثر فاعلية لا بد من وساطة لا يستبعد فيه أي طرف بل تتقاسم المسؤوليات فيها القوى الإقليمية (مصر، ليبيا وتشاد)، والمنظمات الإقليمية (الاتحاد الإفريقي والجامعة العربية) للوصول إلى تحقيق سلام دائم وليس تسوية مع الأطراف

(٥٤) الحكومة السودانية عملت على توقيع اتفاق مع الفصيل المنشق عن حركة العدل والمساواة "محمد بشر" يوم الخميس ٢٤ يناير ٢٠١٣ في الدوحة وينص الاتفاق على التوقيع على جدول أعمال المفاوضات بينهما من أجل تحقيق تسوية شاملة للصراع في دارفور على أساس وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وقال الوسيط القطري ال محمد ، وعائشة مينداودو الوسيط المشترك بالإنيابة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة لدارفور، في بيان مشترك "إن التوقيع على جدول الأعمال بين الحركة والحكومة يمهّد للبدء الفوري في المفاوضات بين الطرفين طبقاً لما تم الاتفاق عليه بينهما في الإعلان الصادر يوم ٢٤ أكتوبر ٢٠١٢ حول الالتزام بعملية السلام ووقف الأعمال العدائية، وذلك من أجل الوصول إلى اتفاق سلام شامل يضع حداً للنزاع في دارفور". ومن جانب الحركات المسلحة، وصفت حركة العدل والمساواة ما جرى في الدوحة بأنه سيناريو تم توقيعه منذ فترة على استيعاب المجموعة المنشقة من الحركة في الجانبين العسكري أو السياسي من قبل الحكومة. وأكد جبريل آدم بلال الناطق الرسمي لحركة العدل والمساواة (لراديو دبنقا) ، "أن المنشقين الذين وقعوا في الدوحة وقعوا على ورقة (فاضيه)" وأضاف جبريل قاتلا "ليست هناك أي ورقة تتضمن حقوق أهل دارفور، ولا أعتقد أن هذه المجموعة تستطيع أن توقع على وثيقة من شأنها أن تسكت السلاح بدارفور أو تحل الإشكالية الحقيقية التي من أجلها قامت الحرب" (<http://ifhamdarfur.net/?p=8677>).

ومن النتائج الأخرى التي تؤكد هذه الدراسة أن الجامعة العربية لم تنصب نفسها قائدة للسلام في إقليم دارفور بالرغم من العدد الضخم من المبادرات العربية، في حين أخذ الاتحاد الإفريقي زمام المبادرة لإدارة عملية السلام في الإقليم. ويرجع ذلك لعدة أسباب من ضمنها:

- ١ - مفهوم الوساطة وفقا لميثاق الجامعة العربية يقتصر على الصراعات بين الدول العربية، وتسعي الجامعة العربية إلى تعزيز الوحدة العربية والسلام في مواجهة العالم الخارجي، ومن ثم كان جل اهتمامها ينصب على حروب الخليج المختلفة، وحرب العراق والصراع الفلسطيني الإسرائيلي.
- ٢ - يعتمد نجاح الوساطة لدى جامعة الدول العربية على شخصية وكفاءة الأمين العام، وفي بعض الأحيان علي دبلوماسية مؤتمرات القمة كوسيلة لتسوية النزاعات<sup>(٥٦)</sup>. والملاحظ أن حصر الوساطة في شخص الأمين العام تعتمد على صلاحياته وفقا للميثاق الجامعة، وهي في الواقع غير كافية للقيام بواجباته. كما إن نجاح دبلوماسية مؤتمرات القمة محدودة نتيجة للخلافات والمصالح المتباينة لدول الجامعة العربية.

أعتقد أن النجاح النسبي للوساطة القطرية يرجع إلى ما تتصف به الدبلوماسية القطرية من سياسة النفس الطويل والمرونة والديناميكية البراغماتية وكذلك قدرتها على توظيف الأدوات الاقتصادية والسياسية، بالإضافة لاستخدامها لمنبرها الإعلامي "قناة الجزيرة" كأداة لتحقيق أهدافها الدبلوماسية. وتتفق هذه النتيجة مع الدراسة الميدانية التي قام بها مجموعة من الباحثين لاختبار أهمية إستراتيجية الوسيط في تسوية الصراعات. ولقد خلصت تلك الدراسة إلى أن ٥٢.٣٪ من الوساطة نجحت حين استعملت إستراتيجية التحايل<sup>(٥٥)</sup> (manipulative strategy) بينما نجحت الإستراتيجية التي تقدم فيها التسهيلات (facilitative strategy) بنسبة ٣٢.٣٪. (Park, 2010).

(٥٥) يرتبط مصطلح (Manipulative) بمفهوم التعامل الذكي والحذر بين البشر ويعتمد هذا المصلح علي عدة أسس علي سبيل المثال: (١) يتفق مع حالة قائمة حيث يتم إيهام الفرد بإمكانية إشباع أي من حاجاته بسهولة ويسر، (٢) إشراك الآخرين ودمجهم في القضايا من خلال استخدام الضمير "نحن" دوما. ومن يستخدم هذه الإستراتيجية لابد له إن يتبع عدة قواعد مثل التعرف علي الخصوم في جميع السياقات التي تحيط به، واختيار الوقت والوضع المناسبين، حيث إن عملية إصدار القرار يجب أن تراعي الوضع العام للفرد الذي ينوي اتخاذ القرار ومعرفة الشخص الذي يؤثر فيه القرار. (لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى حسن، علي عمار "التحايل السياسي: إستراتيجيات المواجهة الحذرة" في السياسات المحلية والدولية"، السياسة الدولية، ٢٠١٠. صص (٥٠-٦١).

(٥٦) لمزيد من المعلومات عن دور الأمين العام انظر (دهبي، ٢٠٠٦).

مسئولية انتهاكات تعادل "جرائم حرب". ترجع أهمية لغة النتائج التي توصلت إليها اللجنة الدولية في أنه لو تم وصف العنف في دارفور "بالإبادة الجماعية" لكان لزاماً على القوى الكبرى التدخل عسكرياً لوقف العنف ضد المدنيين بينما تسمية العنف ب"الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم حرب" يتطلب تدخلاً قانونياً محدوداً يتمثل في تسليم مرتكبي تلك الجرائم (ممداني، المرجع السابق).

ويتضح مما سبق أن دور الاتحاد الإفريقي تزامنت فيه عملية حفظ السلام مع صنع السلام.<sup>(٥٨)</sup> حيث تم نشر قوات Amis لحماية المدنيين وإيجاد مناخ مستقر لعملية الوساطة والتفاوض ومن ثم مراقبة انتهاك وقف إطلاق النار بعد توقيع الاتفاق بين أطراف الصراع. وعليه فإن مرحلة حل الصراع بين الأطراف وبناء السلام - بما يتضمنه من تنمية مستدامة ومشاركة فعلية في السلطة وبناء المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية - في إقليم دارفور لم تنل حظاً من التحقيق في أجندة الاتحاد الإفريقي الحالية.

وبالرغم من التنافس والتباين في الدور الذي تلعبه المنظمات والحكومات الإفريقية والعربية لتسوية

٣ - يتقدم الاتحاد الإفريقي الجامعة العربية فيما يخص هيكلته المؤسسية، وإرادته السياسية ودعم أغلب الأعضاء له.

٤ - يمتلك الاتحاد الإفريقي الآليات والنظام المطبق للتدخل والتعامل مع الصراعات مثل أزمة دارفور.

٥ - الانفتاح السياسي لإفريقيا مكن القادة الأفارقة من مناقشة التدخل الانتقائي وعلى أساس هذه السياسة تبني الاتحاد الإفريقي (من خلال مجلس السلم والأمن) النظام الأمني الأكثر تدخلاً في العالم فيما يخص جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.<sup>(٥٧)</sup>

الإطار الإستراتيجي للاتحاد الإفريقي لفهم الصراع في دارفور تداخلت فيه الأهداف السياسية مع الإنسانية والأخلاقية وهو يستند على اعتبارين: "حماية السكان المدنيين" و"إيجاد تسوية سياسية شاملة". حيث اتفق الاتحاد الإفريقي مع ما توصلت إليه اللجنة الدولية التابعة للأمم المتحدة والتي كلفت بإجراء تحقيق بشأن الوضع في دارفور في وصف العنف الذي يرتكب في دارفور من قبل الحكومة يعادل "الجرائم ضد الإنسانية" وليس "إبادة جماعية" كما أدعت بعض الجماعات الدولية، كما حمل التحقيق المتمردين

(٥٨) لمزيد من المعلومات عن الفرق بين عملية حفظ السلام وصنع السلام وبناء أنظر الشافعي، تسوية الصراعات في إفريقيا: ٢٠٠٩ صفحات ٣٠-٣٤.

(٥٧) لمزيد من المعلومات أنظر ويبر، وبيرامبو، أوراق مؤتمر مؤسسة فرايد: ٢٠١٠

تتبعها المحكمة في قراراتها حيث تشدد على ملاحقة ومعاينة قيادات من دول العالم الثالث بينما تتغاضى عن جرائم حرب ارتكبتها قيادات إسرائيلية ضد الفلسطينيين.

يتفق أكاديمي غربي (هيجليت، المرجع السابق) مع الموقف العربي الإفريقي في أن التركيز الأمريكي الأوربي على العدالة وعلى حماية المدنيين ليس هو أفضل سبيل لربط الرأي العام العربي والإفريقي وإثارة وعيه حول الوضع في دارفور لأن هذه المفاهيم مختلطة بشبكة من المظالم وبسبب تطبيق الحكومات الغربية الانتقائي لمفاهيم العدالة والحماية.

على الصعيد العربي، طالبت الدول العربية بعقد مؤتمر دولي تشرف عليه الجامعة العربية بالتنسيق مع الاتحاد الإفريقي، ويتضمن وضع خارطة طريق وجدول زمني لتسوية الأزمة مع إعطاء الأولوية للتسوية السلمية، وإعطاء القضاء السوداني الفرصة لتشكيل المحاكم المناسبة مع تقديم المساعدة العربية والإفريقية من خلال قضاة ومحامين عرب وأفارقة (عاشور، ٢٠١٠).

وقد أعلنت قطر أن "مذكرة التوقيف لا تخدم الأمن والاستقرار في إقليم دارفور المضطرب، ومن شأنها إعاقة الجهود التي قامت بها قطر لإحلال السلام في دارفور" وطالبت مجلس الأمن باستخدام صلاحياته وفق المادة ١٦ من نظام المحكمة الأساسي في إرجاء النظر في الطلب لفترة عام لإفساح المجال للجهود

الصراع في دارفور إلا أن مذكرة التوقيف<sup>(٥٩)</sup> بحق الرئيس البشير والتي أصدرها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لويس مورينو أوكامبو في مارس ٢٠٠٩ مهدت لاتخاذ موقف موحد من خلال الجامعة العربية والاتحاد الإفريقي والرأي العام العربي الإفريقي الذي يرى توقيف البشير وهو على سدة الحكم لا يمكن النظر إليه من الزاوية القانونية فقط، إنما لا بد من أخذ الجوانب السياسية والإنسانية بعين الاعتبار. وتعرض هذا الموقف الموحد إلى معايير العدالة المزدوجة التي

(٥٩) بموجب المادتين ٢ و٧ من ميثاق المحكمة الجنائية تم توجيه تهمة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية إلى عمر البشير بوصفه رئيساً لحكومة السودان والقائد الأعلى للقوات المسلحة. وقد جاء في حيثيات القرار بان الجرائم التي على أساسها وجهت الاتهامات ارتكبت على مدار خمس سنوات من العمليات المسلحة التي شنتها الحكومة ضد جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وجماعات أخرى مسلحة في دارفور تعارض الحكومات. وأن البشير مسئول جنائياً، واسهم بطريقة غير مباشرة في جرائم بطريقة مقصودة، وشن هجوماً في أجزاء ومناطق مهمة ضد السكان المدنيين في دارفور، وكذلك قام بعمليات قتل وتعذيب ونقل أعداد كبيرة من المدنيين قسراً، ونهب للثروات من تلك المناطق. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

<http://www.icc-cpi.int/NR/exeres/0EF62173-05ED-403A-80C8-F15EE1D25BB3.htm>

كذلك الرجوع إلى " المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم" تقرير برنامج المحكمة الجنائية الدولية عن مؤتمر المائدة المستديرة، الخرطوم أكتوبر ٢٠٠٥م الذي نظمته الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (www.fidh.org)، والمنظمة السودانية لمكافحة التعذيب.

إفريقي فاعل لحل أزمة دارفور يدرك تعقيداتها بكل أبعادها السياسية والإنسانية والقانونية؟

الإجابة على هذا التساؤل تتطلب من المنظمات والحكومات العربية الإفريقية أن تقوم بالآتي أولاً: امتلاك رؤية شاملة للنزاع في دارفور وعدم اختزال الصراع في الرواية التي تكررهما الحكومة السودانية بأنه صراع قبلي حول المرعى<sup>(٦٠)</sup>. رؤية لا يكون هدفها الأساسي المحافظة على أمن النظام السوداني، بل السعي إلى ربط الحلول السياسية - من خلال الدعوة إلى المفاوضات - مع الحلول التي تسعى إلى تحسين الوضع الإنساني في الإقليم. ثانياً: تجاوز الخلافات والتنافس القطري لتسوية أزمة دارفور ودعم دور دولة قطر تحت رئاسة اللجنة الوزارية العربية الإفريقية. إذ إن نجاح الوساطة القطرية قد يعد مكسباً للدور العربي - الإفريقي في تسوية الصراعات، كما أنه يعتبر فرصة

الوساطة التي تقوم بها قطر في دارفور للوصول للسلام المنشود" (بكر وعصام عبد الشافي، ٢٠١٠).

أثار قرار توقيف البشير، أيضاً، قلق الاتحاد الإفريقي وذلك لأن القرار قد يعقد جهود السلام التي يتبناها الاتحاد ولخص مسئول إفريقي موقف الاتحاد قائلاً: "...نحن ندعم مقاومة الإفلات من العقاب (impunity)، لكننا نقول إن السلام والعدالة يجب ألا يتصادما، وأن الحاجة إلى العدالة يجب ألا تتجاوز الحاجة إلى السلام" ( نيوز ووتش، مارس ٢٠٠٩).

حاولت الدول العربية والإفريقية بمبادرة من الحكومة السودانية الاستفادة من المادة ١٦ من القانون الأساسي والذي تخول مجلس الأمن تجميد قرار المحكمة الجنائية لمدة عام قابلة للزيادة. وفي فبراير ٢٠٠٩م تشكل وفد عربي - إفريقي وذهب لنيويورك لتفعيل هذا المادة ورغم تعاطف الصين وروسيا مع السودان إلا أن قرار التجميد واجه ممانعة من بريطانيا، والولايات المتحدة، وفرنسا (أبو الفضل، ٢٠٠٩).

ما زال قرار التوقيف عالقاً يستخدم من قبل المجتمع الدولي لابتزاز حكومة البشير، إلا أن الموقف الموحد للدول العربية والإفريقية حال دون تنفيذه. بينما ما يزال الصراع في دارفور يراوح مكانه وما تزال الحركات الأقوى عسكرياً نشطة ميدانياً. ختاماً يظل السؤال قائماً: هل مازالت هنالك فرصة لدور عربي -

(٦٠) عدم وضوح الرؤية يتضح في اختزال بعض القادة العرب مثل تصريح الرئيس الراحل القذافي لبي بي سي في أكتوبر ٢٠٠٧م ووصفه للنزاع بأنه "مشاجرة حول ناقة":

<http://news.bbc.co.uk/2/hi/afrika/705867/stmi>

وكذلك في تصريح الرئيس المصري السابق حسني مبارك في أبريل 2006 لقناة العربية الفضائية بحديث صحفي جاء فيه متحدثاً باللهجة المصرية " إنتي عارفة دارفور قد إيه دي قد فرنسا ضخمة جدا صحراء كبيرة. في دارفور من قديم الأزل قبيلتان كبيرتان قبيلة ينزل عندها مطر والثانية عنده جفاف واللي عندها جفاف تروح اللي عندها مطر ويتعاركوا ويعملوا مصالحة كل سنه والسنة اللي بعديها المطر هنا والجفاف هناك دي بتحصل على مدى سنوات ولكن المرة دي الموضوع كبير".

الإيجابية غير المقصودة لقرار المحكمة الجنائية الدولية والخاص بتوقيف الرئيس البشير. ولقد طُرح هذا الاقتراح بعد إنشاء لجنة مستقلة مكونة من بعض القادة الأفارقة تم تفويضها من قبل الاتحاد الإفريقي لدراسة الوضع في دارفور، وتقديم مقترحات إلى المجلس تمثلت في إنشاء "لجنة للحقيقة والمصالحة"، ومحكمة هجين لمحكمة المسؤولين عن الجرائم في دارفور".

### المراجع

#### أولاً: المراجع العربية

##### (أ) الأبحاث والكتب

أبو الفضل، محمد. "المحكمة الجنائية والخيارات السودانية". *السياسة الدولية*. عدد (١٧٦). (٢٠٠٩)، ص ٢٣٦-٢٤٠.

أحطية، محمد هيبه علي. "دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقية". *مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*. مجلد (٢٧)، عدد (٣)، (٢٠١١).

احمد، محمد جميل. "قطر: دور على الهامش". *مجلة*

ألف الإلكترونية، (٢٠١٠):

<http://www.elaph.com/Web/opinion/2010/7/579412.htm>

أيوب، مني طه. *مؤتمر الصلح بين الفور والعرب كنموذج لحل الصراعات العرقية في السودان*. رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات

للجامعة العربية والاتحاد الإفريقي بأن يكونا من بين الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي لتسوية الأزمات الإنسانية والسياسية. ثالثاً: تفعيل الدور التكاملي مع الدول الإفريقية والاتحاد الإفريقي وذلك من خلال قيام الدول العربية والجامعة العربية بالوفاء بالتزاماتها المالية التي تعهدت بها لدعم بعثة الاتحاد الإفريقي في إقليم دارفور والمساهمة في تنمية الإقليم. رابعاً: دعم منظمات المجتمع المدني العربية والإفريقية وتشجيعها في مجال العمل الإنساني بدلاً عن المنظمات الغربية التي تسيطر على العمل الإنساني في دارفور وتقوم بنقل معلومات عن الوضع في إقليم دارفور ليس لها مصداقية لدى الرأي العام العربي والإفريقي. خامساً: إيجاد آلية للضغط وتوقيع العقوبات على الحركات المسلحة التي رفضت التوقيع على وثيقة منبر الدوحة.

وأخيراً تفعيل ودعم المحكمة الهجين<sup>(٦١)</sup> التي بادر المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي باقتراحها كآلية عدالة جنائية إفريقية بدلاً عن إحالة القضايا الإفريقية إلى محكمة العدل الدولية، وتعتبر هذه الخطوة من الآثار

(٦١) المحكمة الهجين أو المختلطة المقترحة من قبل الاتحاد الإفريقي ستتألف من دائرة جنائية مختلطة ينبغي أن تتكون من سودانيين مؤهلين تأهيلاً عالياً ومناسباً وآخرين غير سودانيين يتولى الاتحاد الإفريقي ترشيحهم كما يقوم بتشكيل الفرق وتقديم الدعم للتحقيقات والمدعين العامين. (تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الإفريقي، مجلس الأمن والسلم، الاجتماع ٢٠٧، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، مرجع سابق: ص ١١٧).

- الإفريقية والأسبوية، جامعة الخرطوم، (١٩٩٢).
- إزيرق، خالد البلولة. "دارفور قطار الأزمة يصل محطة العرب: الدوحة علي الخط". موقع النيلين (٢٠٠٨).
- <http://www.alnilin.com/news-action-show-id-3848.htm>
- باه، سارجوه. "الاتحاد الإفريقي في دارفور: فهم الاستجابة العربية والإفريقية في الأزمة". في مؤتمر "الفجوة بين الروايات والممارسات: استجابة العالم العربي"، مدريد، نظم المؤتمر مؤسسة فرايد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مركز السلام النرويجي، (٢٠١٠).
- بيبرس، سامية. "الدور القطري في تسوية الأزمات الإقليمية". شؤون عربية، عدد (١٤٩)، (٢٠١٢)، ص ١٧٤-١٩٧.
- بكر، نهى وعصام عبد الشافي. "المواقف العربية الرسمية تجاه الاتهام إلى البشير" في مؤتمر "الفجوة بين الروايات والممارسات: استجابة العالم العربي"، مدريد، نظم المؤتمر مؤسسة فرايد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مركز السلام النرويجي، (٢٠١٠).
- بغة، محمد الصديق. "جامعة الدول العربية ونظام الأمن الجماعي العربي"، شؤون عربية، عدد (١٤٢)، (٢٠١٠)، ص ٢٢٠-٢٢٠.
- بيرامبو، إيزابيل. "الفجوة بين الكلام والممارسات" تقرير مؤتمر "الفجوة بين الروايات والممارسات: استجابة العالم العربي"، مدريد، نظم المؤتمر مؤسسة فرايد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مركز السلام النرويجي، (٢٠١٠).
- حسب الله، علي منصور. "دارفور الأزمة والحلول"، (٢٠١٠).
- <http://montada.arahman.net/t26288.html>
- حسن، علي عمار. "التحليل السياسي: إستراتيجيات المواجهة الحذرة" في السياسات المحلية والدولية"، السياسة الدولية، عدد (١٨٢)، (٢٠١٠)، ص ٥٠-٦١.
- حقار، علي. البعد السياسي للصراع في دارفور، الخرطوم، شركة مطابع السودان للعملة الصعبة، (٢٠٠٣).
- دهبي، عبد الحق. "وسائل تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية"، الحوار المتمدن، عدد (١٤٣٥)، (يونيو ٢٠٠٦).
- عاشور، محمد. "دور الوساطة في تسوية المنازعات الحدود الإفريقية". آفاق إفريقية. مجلد (١١)، عدد (٣٨)، (٢٠١٣)، ص ٢٥-٤٤.
- عاشور، محمد. المحكمة الجنائية الدولية والسودان: جدل حول السياسية والقانون، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، (٢٠١٠).

المهدي، الصادق. ميزان المصير الوطني في السودان، بحث غير منشور، د.ت.

محمد، آدم الزين. "نحو تجاوز حالة الاحتراب في دارفور: المدخل التنموي" في كتاب التنمية مفتاح السلام في دارفور، تحرير محمد، آدم الزين وآخرون. الخرطوم: مركز دراسات السلام والتنمية، جامعة جوبا ومؤسسة فريدرش إيبرت، (٢٠٠٣).

محمد، سليمان محمد. السودان حروب الموارد والهوية. لندن: دار كمبردج للنشر، (٢٠٠٠).

مصطفى محمد صالح، التجاني: الصراع القبلي في دارفور: أسبابه وتداعياته، الخرطوم: شركة مطابع السودان للعملة، د.ت.

موسى، عبده مختار. "التهميش والاستقرار السياسي في السودان: حالة دارفور"، السياسة الدولية، عدد (١٨٢)، (٢٠١٠)، ص ٨-١٩.

موسى، إسماعيل عبد الله. "مليشيات الجنجويد". الخرطوم: (٢٠١٠).

<http://www.slm-sudan.com/details.php?rsnType=1&id=44>.

ممداني، محمود. دارفور متقدون وناجون: السياسة والحرب علي الإرهاب، ترجمة عمر سعيد الايوبي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (٢٠١٠)

هيجليت، جاكوب. "دارفور والرأي العام العربي: إستراتيجيات الارتباط" في مؤتمر الفجوة بين

عبد الكريم، عبد الجبار آدم. التوزيع السكاني في دارفور والسودان عامة، الخرطوم، مطابع السودان للعملة، (٢٠٠٦).

عرفة، محمد جمال، "المياه والحدود، وأمن البحر الأحمر السودان والجنازية: تحديات ثلاثة للأمن المصري"، مدونات الكترونية، (٢٠٠٩).  
[http://rashedghazaly.blogspot.com/2009/03/blog-post\\_8858.html](http://rashedghazaly.blogspot.com/2009/03/blog-post_8858.html)

علي، حيدر إبراهيم. "مجلس التعاون الخليجي وأزمة دارفور" في التقرير السنوي لدول الخليج في عام ٢٠٠٧-٢٠٠٨، مركز الخليج للأبحاث، (٢٠٠٩).

الغزو، علي عبد الله وزينب أبوبكر. "أزمة دارفور بين الإقليمية والعالمية"، دراسات تربوية، اجتماعية، مجلد (١٥)، عدد (١١)، (٢٠٠٩). ص ١٠١-١٤١

فلنت، جولي. الخطابة والواقع: فشل حل الصراع في دارفور، ورقة التقييم الأساسي للأمن البشري رقم ١٩، جنيف: المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، (٢٠١٠).

فلنت، جولي. ما بعد الجنجويد: فهم مليشيات دارفور، جنيف، المعهد العالي للدراسات الدولية والتنمية، (٢٠٠٩).

غالي بطرس بطرس. جامعة الدول العربية وتسوية المنازعات المحلية. القاهرة: دار الطباعة الحديثة، (١٩٩٧).

ماجستير مقدمة لشعبة العلوم السياسية، جامعة الخرطوم، كلية الدراسات العليا، ١٩٨٨.  
رسالة، هاني. "مقابلة مع موقع الحدق مع خبير مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية":  
<http://www.alhadag.com/interviews1.php?id=390>  
ثانياً: التقارير والوثائق

التقرير الاستراتيجي العربي ٢٠٠٣-٢٠٠٤: الأزمة السودانية حصاد المفاوضات الصعبة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية:  
<http://acpss.ahram.org.eg/ahram/2001/1/1/RARB55.H>  
TM  
تقرير الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الإفريقي، "دارفور المساعي من أجل السلام والعدالة والمصالحة"،  
مجلس الأمن والسلم، الاجتماع ٢٠٧، ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٩، أبوجا، نيجيريا:

[www.africa-union.org/root/au/organs/207%20AUPD%20Report%20on%20Darfur%20\\_Arabic\\_.pdf](http://www.africa-union.org/root/au/organs/207%20AUPD%20Report%20on%20Darfur%20_Arabic_.pdf)  
وثيقة اتفاقية أبوجا:

<http://arabic.cnn.com/darfur/interactives/pdf/abuja.pdf>  
وثيقة اتفاقية الدوحة لسلام دارفور:  
<http://unamid.unmissions.org/Portals/UNAMID/DDP%20Arabic.pdf>

ثالثاً: الصحف والمواقع الإلكترونية

والتقنوات الإخبارية

صحيفة أخبار اليوم الاثنين ٢١ يناير ٢٠١٣:  
<http://www.akhbarelyoumsd.net>  
صحيفة الحياة السعودية: ٢٧/١٠/٢٠١١:  
<http://international.daralhayat.com/internationalarticle/322819>  
صحيفة الحياة، ٢٦ مارس ٢٠١٣:  
<http://alhayat.com/Details/496772>

الروايات والممارسات: استجابة العالم العربي، مدريد، نظم المؤتمر مؤسسة فرايد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مركز السلام النرويجي، (٢٠١٠).

شافعي، بدر. تسوية الصراعات في إفريقيا: نموذج الإيكواس، القاهرة: دار النشر للجامعات، (٢٠٠٩).

ويبر، أنيت. "تجسير الفجوة بين الروايات والممارسات: دور جامعة الدول العربية في دارفور". مؤتمر الفجوة بين الروايات والممارسات: استجابة العالم العربي، مدريد، نظم المؤتمر مؤسسة فرايد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مركز السلام النرويجي (٢٠١٠).

ويسشيلر، جونا. "استجابة الأمم المتحدة لازمة دارفور". مؤتمر الفجوة بين الروايات والممارسات: استجابة العالم العربي، مدريد، نظم المؤتمر مؤسسة فرايد والمعهد العربي لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مركز السلام النرويجي، (٢٠١٠)

التاي، أحمد يوسف. "عقبات أساسية أمام وثيقة دارفور"، صحيفة ألابناهه (٢٠١١)  
٢٠١١/٧/١٧:

<http://www.alintibaha.net/Arabic/news.php?action=view&id=72732>

رباح، نازك الطيب. دور الحكومة المركزية والإدارة الأهلية في فض الصراع في دارفور. رسالة

<http://news.bbc.co.uk/2/hi/african/7923797-stm>

قناة الجزيرة الإخبارية: ٢٥/٦/٢٠١١

<http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?>

قناة الجزيرة الإخبارية: ١/٦/٢٠١١

<http://www.aljazeera.net/Portal/Templates/Postings/PocketPcDetailedPage.aspx?>

ثانياً: المراجع الإنجليزية

**Adyin, Aysegul and Patrick Regan** "Network of the Third Party intervener and Civil war duration", *European Journal of International Relations*, sage publication online on 10 June (2011), pages 1-25, DOI: 10.1177/1354066111403515

**Babuna, Maynak**, "The ICC's role in Sudan: Peace versus Justice" *IDSIA issue brief*, 2010.

**Bellamy, Alex J.** "Responsibility to Protect or Trojan Horse? The Crisis in Darfur and Humanitarian Intervention after Iraq", *Ethics & International Affairs*, Volume (19), issue (2), (2006), pages 31-53

**Bercovitch, Jacob and Allison Houston**, "Why Do They Do it Like This? An Analysis of the Factors Influencing Mediation Behavior in International Conflicts", *The Journal of Conflict Resolution*. 44 (1), (2000), pages 170-202

**Enough Team project**, "What the Warrant means: Justice, Peace and the Key Actors in Sudan" Enough project, 2009, [www.enoughproject.org/](http://www.enoughproject.org/)

**El Batahani, Atta**, "Ideological Expansionist Movements versus Historical Indigenous Rights in Darfur Region of Sudan: From Actual Homicide to Potential Genocide" in Ray, Carina & Hassan, Salah M (eds.), *Darfur and Crisi of Governance in Sudan: Critical Reader*, Ternton NJ, African World Press, inc, (2008)

**Hansen et. al**, "IO Mediation of Interstate Conflicts : Moving Beyond the Global versus Regional Dichotomy", *Journal of Conflict resolution*, vol. (52), no.(2), (2008), pages 295- 325, <http://jcr.sagepub.com/content/52/2/295>

Downloaded from [jcr.sagepub.com](http://jcr.sagepub.com) at King Saud University on August 3, 2012

**Harir, Sharif**, " "Arab Belt" vs "African Belt": Ethno-Political Conflict in Darfur and the Regional Political Factors", in: Sharif Harir and Terji Tvedt, eds. *Short- cut of Decay: The Case of*

صحيفة الصحافة الإلكترونية، ١٩ يناير ٢٠١٢ :

<http://www.alsahafasd.net/details.php?articleid=40145#40145>

صحيفة المدينة نقلا عن واس الاثنين ١٥/٢/٢٠١٠ :

<http://www.al-madina.com/node/224463>

صحيفة السيادة الإلكترونية ٢٦/٩/٢٠١٠ :

<http://www.alsiyada.org/index.php>

نيوز ووتش، مارس ٢٠٠٩ :

[http://www.newswatchngr.com/index.php?option=com\\_content&task=view&id=697&itemid=41](http://www.newswatchngr.com/index.php?option=com_content&task=view&id=697&itemid=41)

الهيئة المصرية العامة للاستعلامات: ٢٨/٨/٢٠١٠ :

[http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category\\_ID=278](http://www.sis.gov.eg/ar/LastPage.aspx?Category_ID=278)

موقع هيومن رايتس ووتش:

<http://www.hrw.org/ar/news/2004/08/06>

موقع جامعة الدول العربية، قرارات قمة الخرطوم

٢٠٠٦: ق/ ١٨ (٠٦ / ٠٣) - ٤٩/ - و (١٧٨)،

قرارات قمة دمشق ٢٠٠٨، ق/ ٢٠ (٠٨ / ٠٣)

٤١/ - و (٠٢٤٣)، وقرارات قمة الدوحة ٢٠٠٩ :

ق.ق ٤٦٥: د.ع (٢١) ٣٠/٣/٢٠٠٩.

مشكلة دارفور وتداعياتها المحلية والإقليمية، كتاب

صادر عن موقع مقاتل :

<http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Darfur/index.htm>

شبكة الأعلام العربية ٢٠/٢/٢٠١٠ :

[http://www.moheet.com/show\\_files.aspx?fid=347630](http://www.moheet.com/show_files.aspx?fid=347630)

إذاعة وادي النيل :

<http://wadi.sudanradio.info/arabic/modules/news/article.php?storyid=461>

القناة الإخبارية للبي بي سي :

<http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/705867/stm>

القناة الإخبارية البي بي سي (BBC Africa News) :

- Rolandsen O& Jacob H.**, "Egypt and Darfur Conflict", *Noref Policy Brief*, no. 9, Norwegian Peace building Centre, (2010)
- Waal, Alex De**, "Darfur and the failure of the responsibility to protect", *International Affairs*, vol. (83), no. (6), (2007), pages: 1039-1054
- Touval, Saddia**, *The Peace Brokers: Mediators in the Arab-Israeli Conflict 1948-1979*, Princeton NJ: Princeton University Press (1982)
- Vidal Martin**, "African Mistrust of Northern Justice", *Fride Comment*, Dec. 2008, [www.fride.org/](http://www.fride.org/)
- Young, Oran R.**, *The Intermediaries: Third Parties in International Crises*, Princeton NJ: Princeton University Press, (1967)
- Sudan*, Uppsala: Scandinavian Institute of African Studies, (1994)
- Slim, Hugo**, "Dithering over Darfur? A Preliminary Review of International Response", *International Affairs*, vol. (80), no. (5), (2004), pages: 811-833
- Nathan, Laurie**, "Making and unmaking of Darfur Peace Agreement" in Alex de Waal (ed.): *War In Darfur and Search for Peace, Global Equity Initiatives*, Harvard University, (2007)
- Park, Junhyuk**, "Conflict Management and Mediation Theory: South Africa's Role in Burundi's Civil Conflict", *International Area Review*, vol. (13), no. (3), (2010), pages:181-201.
- Downloaded from [ias.sagepub.com](http://ias.sagepub.com) at King Saud University on August 3, 2012, <http://ias.sagepub.com/content/13/3/181>

## The african and Arab roles in the process of Conflict resolution in Darfur (2003-2013)

Nagwa Mohamed Ali ELBashir

*Assistant Professor,  
Dept. of Political Science, College of Law and Political Science,  
King Saud University*

(Received 22/05/1434 H.; accepted for publication 26/11/1434 H.)

**Abstract.** This study examines the regional role of both African and Arab States in resolving the ongoing armed conflict in Darfur between the Sudanese government and tribal militia in the region which took place since 2003. The significance of analyzing the role of such regional actors stems from the fact that the internal Darfur conflict has been internationalized and that some Sudanese political leaders are accused of Genocide and war crimes. Applying the descriptive and comparative methods, the study concludes that despite the competition and disparity in the role of the Africans and the Arabs as regional Actors and the keenness of both to maintain the security of the Sudanese regime at the expense of humanitarian crisis in Darfur, there is potentiality for active Afro-Arab role in contributing to the process of peace agreements in Darfur based on institutions. Such a role would enable both the Arab League (AL), and the African Union (AU) to act equally as United Nation (UN) and become one of the essential Actor in resolving Humanitarian and political crises in the Arab world as well as the African continent







**The Journal of King Saud University**

- 1- (Three Issues a Year): Arts, Educational Sciences, Islamic Studies.
- 2- (Two Issues a Year): Administrative Sciences, Engineering Sciences, Science, Agricultural Sciences, Architecture and Planning, Languages and Translation, Computer and Information Sciences, Tourism and Archaeology, Law and Political Science, Dental Sciences.

**Method of Payment:**

1- Cash: At King Saud University Libraries Building 27.  
2- Cheque: In favor of **King Saud University Library** account.  
3- Drafts: SAMBA, King Saud University branch.  
Account No. 2680740067, code No. 501. A copy of the draft should be faxed to the address given below.

**Annual Subscription Rates:**

- 1- Within the Kingdom SAR 20.00.  
2- Outside the Kingdom USD 10.00 or equivalent for all journals except:  
• Arts, Educational Sciences, Islamic Studies.  
For these, subscription rates:  
SAR 30.00 within the Kingdom  
USD 15.00 outside the Kingdom

*All correspondences should be addressed to:* University Libraries, King Saud University, P.O. Box 22480, Riyadh 11495, Kingdom of Saudi Arabia  
Tel.: +966 11 4676112 Fax: +966 11 4676162  
E-mail: libinfo@ksu.edu.sa Website: www.ksu.edu.sa

-----✂-----  
**Subscription Form** Date: / /

Name: .....

Organization: .....

Address: ..... P.O. Box: .....

Zip Code: ..... City: ..... State: ..... Tel.: .....

Fax: ..... E-mail: .....

Specific issue(s): ..... Number of copies ( )

Payment:  Cash  Cheque  Draft

Subscription:  New subscription  Renewal of subscription

Period of subscription:  1 year  2 years  3 years  4 years  5 years  More .....



## Contents

	<b>Page</b>
Criminal Reconciliation in Assaulting Crimes on Individuals (English Abstract) <b>Mamdoh Rasheed Moshref Alenezi</b> .....	268
Executive Seizure of Immovable Property and selling it at Auction (English Abstract) <b>Muhammad Saad Ibrahim Foudah</b> .....	317
Study Synopsis Disciplinary Jurisdiction of the Saudi Grievance’s Bureau (English Abstract) <b>Muhammad Saad Ibrahim Foudah</b> .....	353
Issues related to mixed marriages in kingdom of Saudi Arabia (English Abstract) <b>Houari Belarbi</b> .....	402
The african and Arab roles in the process of Conflict resolution in Darfur (2003-2013) (English Abstract) <b>Nagwa Mohamed Ali ELBashir</b> .....	449

• **Editorial Board** •

Ahmad S. Al- Amri  
Saleh R. Al-Remaih  
Khaled A. Al-Rasheid  
Ibrahim M. Al-Shahwan  
Anis H. Fakeeha  
Mazen Faris Rasheed  
Ali A. Sayah  
Abdulaziz S. Al- Ghazzi  
Abdullah M. AlDosari  
Ibrahim Y. Albalawi  
Mansour M. Al-Sulaiman  
Osama M. Alsulaimani  
Ali M. T. Al-Turki

*(Editor-in-Chief)*

*(Co-ordinator)*

**Division Editorial Board**

Osama.m. Alsulaimani  
Hassan Abdelhamid Mahamoud  
Abd El- Sattar A. Selmy  
Abdullah. Jabre. Alotaibi  
Mohamed Ali Messaoudi

*Division Editor*

© 2014 (1435H.) King Saud University Press

All rights are reserved to the *Journal of King Saud University*. No part of the journal may be reproduced or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from the Editor-in-Chief.



King Saud University Press, 2014 (1435H.)

*J. King Saud Univ.*, Vol. 26, *Law & Political Sci.* (2), pp. 243-449 Ar., Riyadh (2014/1435H.)

**Journal of  
King Saud University**  
(Refereed Scientific Periodical)

**Volume 26**  
**Law & Political Science (2)**

July (2014)  
Ramadan (1435H.)

King Saud University Press

P. O. Box 68953, Riyadh 11537, Saudi Arabia







**IN THE NAME OF ALLAH,  
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**